



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

مَجْلِسُ الْأُمَّةِ

الجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ لِلْمَدَارِلَاتِ

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2007م - العدد: 10

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 14 والأربعاء 15 محرم 1429
الموافق 22 و 23 جانفي 2008

فهرس

ص 03	1. محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ■ عرض ومناقشة نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ص 43	2. محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة ■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
ص 64	3. ملحق ■ تدخل كتابي.

**محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 14 محرم 1429
الموافق 22 جانفي 2008**

فاضي،
ولا غرابة في هذا الاهتمام المنقطع النظير حينما ندرك جميعاً أهمية ومقومات هذا النص وما يمهد له من أبعاد في استكمال ترسیخ أسس دولة القانون. فإجراءات التقاضي عندنا، وبفعل المعطيات المحلية، والمتغيرات الجذرية في العلاقات الدولية، هي في أمس الحاجة إلى إعادة النظر، ذلك لأن قانون الإجراءات المدنية، الذي هو من حيث أصوله الفقهية والتاريخية والفلسفية والاجتماعية، بما يضنه من نظام للخصومة وقواعد لتفعيل الإجراءات، التي تفرضها حالة المساس بالحقوق الموضوعية، هو القانون الأكثر تعبيراً عن مدى تطور المجتمعات وتنظيمها ورعايتها للحقوق المدنية، بل والسياسية أيضاً.

فهو المرأة العاكسة في جانب كبير منه، لحقيقة الوضع الاجتماعي السياسي والاقتصادي في البلاد، الذي لا تكفي النصوص القانونية الموضوعية، ولا حتى النصوص الأساسية، في وصفه من خلالها، بالتطور الآمن فيه على نيل الأشخاص حقوقهم المقررة لهم دستورياً وقانونياً، مالم تكن هناك قواعد وإجراءات قانونية للمنازعة في هذه الحقوق، جديرة بأن تكفل لمن تقررت لهم، ممارستها دون تعسف أو اعتداء، من خلال ما تتوفر له من سبل للذود عنها في إطار قانوني واضح، معلوم وفعال.

فإصلاح العدالة، الذي قرره فخامة رئيس الجمهورية، ووفر له جميع الوسائل والإمكانيات الممكنة، لرفع المعاناة عن المواطنات والمواطنين، يهدف أساساً إلى ضبط الموازين بين الحق والباطل، وتفعيل الرصيد الهائل من الحقوق المكرسة لكافة أفراد الشعب دستورياً، وفي جل القوانين الموضوعية، وما يعزّزها من مبادئ وقيم أساسية.

وإن هذا لما أصبح يحول دون دعمه والمحافظة عليه قانوننا للإجراءات المدنية الحالي لعدم مسايرته

الرئيسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثالثة والعشرين صباحاً**

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد الوزير ومساعديه؛ يقتضي جدول أعمال جلسنا هذه عرض ومناقشة نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام لتقديم نص القانون فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني سيدى الرئيس في بداية هذا العرض لمحتوى النص المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن أعرب لسيادتكم عن شعوري بارتياح كبير لما لمسته من تجاوب تام واهتمام مشترك بهذا النص القانوني من قبل الجميع خلال كل المراحل التي مر بها إلى اليوم، أمامكم، في هذا الصرح الدستوري

الرئيس الراشد والسديد للإصلاح الوطني الشامل، وبناء صرح دولة القانون والحربيات.

ذلك من مقتضيات بناء دولة القانون، بل ومن أبجديتها الأساسية، الأخذ أولاً بمخالف المعايير العالمية المتفق عليها في هذا الشأن، والتي من أهمها، تمكين المواطن، من معرفة حقوقه وواجباته بصفة لا لبس فيها، وتيسير لجوئه إلى مرفق القضاء، دون أي عائق مما كان نوعه بغية حصوله على حكم عادل ومنصف، يضع حدًا لانتهاك حقه، أو تمكينه من حق يطالب به.

ومن المؤكد أنه لا سبيل لتحقيق هذه الغاية، إلا بإخضاع حماية الحقوق والمطالبة بها، إلى قواعد إجرائية، تتسم بالبساطة والوضوح والشفافية، كمطلب أساسي للإنصاف، الذي هو الأساس والباعث على ثقة المواطن في عدالة بلاده.

ولهذه الأسباب ومن أجلها، كان من الضروري إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية الحالي، برمته، من منطلق لزوم:

- ضمان التطابق والانسجام مع المبادئ الدستورية.
- ومراعاة المستجدات المسجلة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- وتكريس مبادئ الاجتهد القضائي الوطني المتواتر طيلة أربعة عقود مضت.

- ومواكبة تطورات القوانين المقارنة، والتناسق والانسجام مع الاتفاقيات والعبود الدولية المنضمة إليها الجزائر.

- وتجسيد توصيات اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة، وما خلصت إليه الندوة الوطنية لتقدير مسار الإصلاح من توصيات.

ومن هذا المنطلق فإن مقومات هذا النص القانوني للإجراءات المدنية والإدارية، جاءت لتجسيد المبادئ الآتية باختصار:

- 1- حق اللجوء إلى القضاء: وهو حق منبثق من الدور الموكول إلى السلطة القضائية بمقتضى المادة 139 من الدستور، والمتمثل في ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع، ويتجسد، في حرية تقديم الإدعاءات، والدفاع عنها، دون تمييز الأشخاص، أو

للتطورات التي عرفها المجتمع.

فبعد رحيل القضاة الفرنسيين غداة الاستقلال، اضطرت الدولة، في سبيل ضمانها مواصلة سير جهاز العدالة، إلى الاعتماد، وقتئذ، على أشخاص لم تكن لغالبيتهم الدرامية الكافية ولا المستوى العلمي والمعرفي اللازم للأضطلاع بمهمة القضاء على الوجه المطلوب.

وهو ما جعل المشرع، يتحرى عند وضعه قانون الإجراءات المدنية الحالي أي الساري المفعول سن قواعد إجرائية في غاية من الإيجاز، يسهل إدراكتها من قبل الممارسين الذين لم يكونوا قد تلقوا تكوينا علميا في مستوى خطورة وأهمية العمل القضائي المنوط بهم، آنذاك.

ولهذا جاء قانون الإجراءات المدنية الحالي أي الساري المفعول متضمنا 477 مادة فقط، مقابل ما كان يتضمنه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي من مواد، والبالغ عددها 1048 مادة.

وإلى هذا الفارق الكبير في عدد المواد، وما تتضمنه من أحكام لضبط وسير الإجراءات أمام القضاء، يرجع القصور وعدم الانسجام، والخلل في تسلسل الأحكام الإجرائية، التي جعلت من أحكام هذا القانون، مجرد معالم ومؤشرات عامة، أدت بالقضاء إلى لجوئهم في كثير من الأحيان، إلى الفقه والقانون المقارن، لاستعارة واستنباط الحلول للإشكاليات التي تعترض عملهم، مما أسفز عن الوضع الذي آل إليه القضاء وغموض صورته لدى المتقاضين خاصة والمواطنين عامة.

ورغم زوال الظروف التي أحاطت بقانون الإجراءات المدنية الحالي، حين وضعه، ومرور زهاء أربعين (40) سنة على تطبيقه والعمل به، فإنه لم يشهد سوى النادر من التعديلات الطفيفة، التي لم يكن لها تأثير على تغيير الوضع القائم.

وتنفيذًا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، الحكيمية والسديدة، في إطار تجسيد برنامج إصلاح العدالة، التي جعل منها أولوية وطنية، يأتي مشروع هذا القانون، بمثابة ثورة أخرى تتحقق في مجال المنجزات والإصلاحات الجارية ضمن مخطط

في أحسن الأجال». 8- حياد القاضي :ولئن كانت الخصومة، مبدئياً، ملكاً للأطراف ودور القاضي فيها - أي القاضي المدني - لا يتعدى دور الحكم، فإن التوجه الحديث في فقه الإجراءات والقانون المقارن، ينحو نحو إعطاء القاضي المدني دوراً أكثر إيجابية وفعالية في مراقبة وتسهيل إجراءات الخصومة.

ولذلك، تم، في هذا القانون، اعتماد مبدأ الحياد الإيجابي، بمنح القاضي دوراً فعالاً يسمح له بإلزام الخصوم بالحضور، بتقديم المستندات، والأمر باتخاذ إجراءات الضرورية، لمنع تعسف الأطراف أثناء سير الخصومة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، إن هذا النص القانوني للإجراءات المدنية والإدارية، هو ثمرة جهد خمس سنوات (05) من التحضير والدراسة والتمحیص، قامت بإعداده نخبة من القضاة، من ذوي الخبرة والكفاءة بمشاركة مهنيين من رجال القانون، محامين، وموثقين، ومحضرين قضائيين، وأساتذة جامعيين مرموقين، وخبراء جزائريين وأجانب من ذوي الاختصاص، يأتي عرضه على مجلسكم الموقر، بعد دراسته ومناقشته في ستة 6 اجتماعات داخل مجلس الحكومة، خلال الفترة ما بين 20 أكتوبر سنة 2004 و 16 مارس سنة 2005، وأمام مجلس الوزراء، قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته أمام اللجنة القانونية والإدارية والحربيات في ست وعشرين 26 جلسة، خلال المدة ما بين 30 أكتوبر إلى 18 ديسمبر 2007 ، والمصادقة عليه في الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 يناير 2008 في صيغته التي بين أيدي سيادتكم، والمتضمنة 1065 مادة، موزعة على فصل تمهيدي وخمسة كتب أو جز عرضها على مسامعكم الكريمة كالتالي:

أولاً: الفصل التمهيدي (المواد): 01 – 12

ويتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، تجسيداً لأحكام الدستور، والمبادئ المنصوص عليها في العهود الدولية التي صادقت

استثناء، بسبب موضوع النزاع.

وتم الحرص، على تسهيل ممارسة هذا الحق، من خلال توضيح وضبط كل القواعد الإجرائية وببلغة بسيطة.

2 - المحاكمة العادلة :وهي مبدأ من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتعرف بأنها : «المحاكمة التي تنظر فيها القضية بإنصاف وعلانية، وفي مدة معقولة، من طرف محكمة قانونية، مستقلة ومحايدة، تصدر أحكامها بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني».

ومقصود بذلك، هو المساواة بين الخصوم في تقديم أدلة الإثبات ووسائل الدفاع، وإزالة الموانع المادية والمالية، بضمان الحق في المساعدة القضائية.

3- حق الدفاع :وهو مبدأ كرسته المادة 151 من الدستور، إذ لا يجوز الحكم ضد أي شخص دون سماعه، وتمكنه من تقديم وسائل دفاعه، أو تنبئه إلى حقه في الدفاع عن نفسه.

4- الوجاهية :وتعني إتاحة الفرصة للخصوم من مناقشة الادعاءات والاطلاع على المستندات، وحضور إجراءات سير الخصومة وهي تكريس لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

5 - طرف الطعن :وهي حق يسمح للمتقاضي تدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار، إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.

6 - العلنية :العلنية في المحاكمة، هي ضمانة لشفافية العمل القضائي، لاسيما، المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام التي تصدر باسم الشعب.

7 - الآجال المعقولة :ويقصد بها الآجال المناسبة وطبيعة النزاع، لتفادي التعسف في إطالته وفي إثقال مرفق القضاء، ونص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتم تكريسه في هذا القانون، ومن قبل في القانون العصوي الأساسي للقضاء، ضمن المادة العاشرة (10) منه التي نصت على: «يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه

الاقتصادي الجديد، مثل منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، والتجارة الدولية، والملكية الفكرية، ومنازعات البنوك، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، والتأمينات،

- إضفاء مرونة على قواعد الاستعجال لتفعيلها أكثر،
- تحديد أوامر الأداء، وترتيب الأوامر على العرائض، لما لها من فعالية، في تقليص بعض المنازعات، وفي اتخاذ التدابير المؤقتة، رحرا للوقت وإجراءات التقاضي،
- تمديد آجال المعارضة والاستئناف، لتوفير ضمانات أكثر للمحكوم ضده، وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه،
- تيسير إجراءات الطعن بالنقض، بإمكانية تسجيله أيضا أمام المجالس القضائية، لخفيف العبء على المتقاضين،
- تقليص حالات التماس إعادة النظر إلى حالتين، وإدراج الباقي منها ضمن أوجه الطعن بالنقض التي توسيع من ست (6) حالات إلى ثمانية عشرة (18) حالة، تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ومنح فرص أكثر للمتقاضين من أجل مراقبة الأحكام القضائية عن طريق المحكمة العليا،
- منح المحكمة العليا صلاحية الفصل في الموضوع، حال نظرها للمرة الثالثة في الطعن، بالنقض بغرض تجنب إطالة أمد النزاع بين المتقاضين،
- إسناد مهمة تبليغ الإجراءات للخصوم، لضمان النجاعة وربح الوقت.

الكتاب الثاني (المواض: 423 – 583)
ويتضمن الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية، من محاكم ومجالس قضائية، ومحكمة عليا.

والجديد في هذا الكتاب هو:
إحداث قاض متخصص في شؤون الأسرة للتকفل بكل المسائل المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك صلاحيات اتخاذ الإجراءات التحفظية والاستعجالية أثناء سير الدعوى لحماية القصر وحماية الحاضنة. وبغرض ضمان التطبيق السليم لأحكام قانون

عليها الجزائر، في مجال حماية حقوق الأشخاص عند التقاضي، وتتحول على الخصوص حول التالي:

- حق اللجوء إلى القضاء،
- المساواة بين الخصوم أمام القضاء،
- الوجاهية في جميع مراحل التقاضي،
- الآجال المعقولة للفصل في القضايا،
- تكريس مبدأ الإجراءات الكتابية كأصل في العمل القضائي،
- تجسيد مبدأ استعمال اللغة العربية في العمل القضائي، باعتباره عملا من أعمال السيادة،
- تكريس حق الدفاع، وإلزامية التمثيل بمحام جهة الاستئناف والنقض، بهدف رفع مستوى الأداء القضائي،
- تسبيب الأحكام القضائية، ضمانا لممارسة الرقابة على عمل القاضي،
- تكريس مبدأ الصلح والوساطة، في جميع المواد، كبديل للدعوى القضائية في حل النزاعات،
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ضمانا لحق المتقاضين في استعمال طرق الطعن القانونية.
- علنية الجلسات، ضمانا للشفافية في العمل القضائي.

الكتاب الأول (المواض: 13 – 422)
ويتضمن الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية، من خلال ضبطه المسائل التالية:

- الدعوى والاختصاص،
- الادعاء ووسائل الدفاع والإثبات،
- عوارض الخصومة،
- رد القضاة، والإحالة حال قيام شبهة مشروعة،
- الأحكام وطرق الطعن العادلة وغير العادلة،
- الآجال، والتبليغات، والمصاريف القضائية،

والمستحدث في هذا الكتاب من جديد هو:

- ضبط الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى، ومنح القاضي دورا إيجابيا في إدارة الدعوى، مع التزامه بمبدأ الحياد عند الفصل في النزاع،
- تكريس الأقطاب المتخصصة للنظر حصرا في بعض المنازعات ذات الطبيعة خاصة بالتوجه

والتعليق لضمان الشفافية في عملية التنفيذ.
الكتاب الرابع(المواد: 800 – 988)

ويتضمن الإجراءات المتتبعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ومعظمها اقتبست من القوانين المقارنة، مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري، وما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرض الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ومجلس الدولة. وفي هذا الصدد تم التأكيد، على الطابع الكتابي للإجراءات، والطابع غير الموقف للأعمال الإدارية.

والأحكام الجديدة في هذا الكتاب هي:

- توسيع سلطات القاضي الإداري في تسيير الخصومة، وإعطائه صلاحيات، تهدف أساسا إلى الوقاية من الحالات اللاقانونية، لحمل الإدارة على الالتزام بالشرعية، فيما تقوم به من أعمال،

- تحديد آجال التظلم الإداري، وأجال الطعن القضائي، ومعالجة الحالات المتوقع حدوثها، بمناسبة ممارسة التظلم الإداري المسبق، التأكيد على الأثر غير الموقف لتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، تجنبًا لعرقلة سير المرفق العمومي،

- منح قاضي الاستعجال الإداري، سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري، أو بعض آثاره، لمدة مؤقتة أو اتخاذه التدابير المؤقتة،

- تمكين قاضي الاستعجال الإداري من اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل المحافظة على الحريات الأساسية حال انتهاكها من قبل الأشخاص المعنية العمومية، بمناسبة ممارسة سلطتها،

- منح قاضي الاستعجال الإداري، في مجال النشاط الاقتصادي، صلاحيات التدخل والأمر بمنع التسببيات المالية المتفق عليها في الصفة، إذا كان أصل الدين غير متنازع فيه، وذلك تجنبًا لتعطيل المشاريع الاقتصادية بسبب عدم الدفع المالي،

- منح قاضي الاستعجال الإداري، صلاحيات تسمح له بتأجيل إبرام الصفقات العمومية لمدة 20 يوما، حال عدم احترام الإجراءات المسبقة، من إشهار وإجراءات المنافسة، لضمان الشفافية عليها،

- سن إجراءات أكثر فعالية، لتنفيذ الأحكام

الأسرة، فقد تم وضع قواعد إجرائية، تنظم إجراءات الطلاق، وإجراءات الولاية على النفس والمال، وإجراءات التحقيق الاجتماعي والنفسي والعقلي عن والدي القاصر، أو من يمارس الولاية عليه، لمعرفة الظروف الاجتماعية التي تحيط بحياة القاصر. كما استحدث قاض متخصص للنظر في كل من المنازعات التجارية، والمنازعات العقارية، والمنازعات العمالية والاجتماعية، وذلك بهدف التحكم في هذه المنازعات ومعالجتها بكيفية أكثر ضمانا للحقوق.

الكتاب الثالث(المواد: 583 – 799)

ويتضمن الأحكام العامة للتنفيذ، وإجراءات تسوية إشكالاته، والتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، والحجوز التحفظية، والحجوز التنفيذية على المنشآت، وعلى العقار، وعلى الأجر والمرتبات، وتوزيع حصيلة التنفيذ.

وبهدف التكفل السريع بانشغالات المواطنين، وإضفاء المزيد من النجاعة والفعالية على التنفيذ، استحدثت نصوص جديدة، تم بموجبها:

- تحديد وحصر السندات التنفيذية في نص واحد،
- استحداث إجراءات مرونة في تنفيذ الأحكام بالتراب الوطني، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول،
- إخضاع كل الحجوز للرقابة القضائية المسبقة،

- ضبط الأموال غير القابلة للحجز، كأصول الدولة والوقوف، وأموال القصر والمعوقين،
- ضبط إجراءات الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات، وتحديد النسب القابلة للحجز، وفق معيار موضوعي، روعيت فيه حاجة المدين لدخل يضمن به معيشته،

- تفعيل حماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، بجواز إجراء الحجز التحفظي على عينة من السلع، أو النماذج، أو الابتكارات المدعى تقليدها،

- وضع ضوابط وآجال محددة، لتنفيذ الأحكام، ومعالجة إشكالات التنفيذ،
- تبسيط إجراءات الحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية لضمان استيفاء الديون،

- توضيح إجراءات البيع بالمزايدة والنشر

وتطبيقه يكون بعد سنة من صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بغرض إتاحة فرصة الإمام بأحكامه للجميع، وخاصة المتعاملين في مجال القضاء، من خلال تنظيم ملتقيات وندوات دراسية تضمن تطبيقه التطبيق السليم. ذلك - باختصار شديد - محتوى هذا النص المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام على العرض المستفيض الذي قدم بموجبه النص الذي هو موضوع الدراسة لهذه الجلسة والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 17 جانفي 2008 تحت رقم 07/08، لنص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وبناء على أحكام الدستور؛

وعملًا بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

القضائية الصادرة ضد الإدارة، مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديدية، لحملها على التنفيذ. الكتاب الخامس (المواض: 989 - 1060) وهو الكتاب الأخير من هذا القانون، ويتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

لقد تم الأخذ بهذه الحلول، في هذا القانون، لأن العمل القضائي بطبيعته بطيء، حتى في أرقى الدول، ولا يوجد نظام قضائي مثالي في العالم! والكل يعاني من نظام قضائي مثالي في العالم! والكل يعاني من مشكلة إطالة الفصل في القضايا، بسبب ثقل الإجراءات، وكثرة طرق الطعن التي رسمها القانون. ولأجل مسيرة التطور الحاصل في القوانين الحديثة، ولأن المجتمع الجزائري ثري في تراثه، وقيمته، وعاداته، والمواطن عندنا يجنب نحو الصلح، كلما أمكنه ذلك، فقد استحدثت في هذا القانون، إضافة إلى التحكيم، طريقتان بديلتان لحل النزاعات، هما الصلح، والوساطة.

فالصلح، يقوم به القاضي في جميع المواد، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويضع حدا للنزاع بمجرد الاتفاق على الصلح.

أما الوساطة، فهي احتمام أطراف النزاع إلى شخص آخر يختارونه بعرض من القاضي وتحت رقابته.

وهذه البدائل، تهدف إلى ترقية وتشجيع ثقافة التسامح والتآخي والتصالح أساساً بين المواطنين، مع ضمان رقابة القضاء عليها.

وأما في موضوع التحكيم، فقد تم تحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التحكيم، وتشمل الحقوق القابلة للتصرف، وكذا في ميدان العلاقات الاقتصادية الداخلية أو الدولية،

- ضبط إجراءات التحكيم الداخلي والدولي، وكيفيات تشكيل محكمة التحكيم، وطرق الطعن في أحكامها، وإجراءات تنفيذها،

سيدي الرئيس الموقر، السيدات الفضليات السادة الأفاضل، وننظرًا إلى ما يحتويه هذا النص، من مفاهيم وأحكام جديدة، فإنه قد نص فيه على أن سريانه

- والآداب العامة وحرمة الأسرة.
 - إلزامية تقديم العرائض والإجراءات والعقود والمذكرات والمرافعات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.
 - إرفاق الوثائق والمستندات المصادغة بغير اللغة العربية بالترجمة الرسمية لها باللغة العربية، كما تصدر الأحكام القضائية والتي يقصد بها الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، باللغة العربية وجوباً تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي.
 - يتبع أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة.
 - إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض، وأن يلتزم الخصوم وممثلوهم بشرح دعواهم في هدوء، ومراعاة واجب الوقار للعدالة.
- وفضلاً عن ذلك، ارتكز هذا النص على خمسة (5) محاور أساسية، وهي كالتالي:
- المحور الأول :الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية:**
- لقد جاء هذا المحور متضمناً 409 مواد، تعلقت بـ:
- شروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة، وإمكانية إثارتها تلقائياً من قبل القاضي.
 - العريضة الافتتاحية للدعوى وشروطها من حيث ضرورة إيداعها مكتوبة من المدعي أو وكيله أو محامي، وما يتبع أن تتضمن هذه الدعوى الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وكيفية قيدها في السجلات.
 - الآجال القانونية الخاصة بالتكليف بالحضور، وتحديد شكله والبيانات الواجب إدراجها فيه ودفع الرسوم المحددة قانوناً، وإجراءات إشهار عريضة رفع الدعوى.
 - كيفية تقديم المستندات والوثائق الداعمة، وكيفية تبادلها بين الخصوم وإبلاغها لهم، وسهر القاضي على حسن سير الخصومة.
 - تحديد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية للدعوى ومذكرة الرد.

واستناداً إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعديل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد الصالح زيتوني، رئيس اللجنة، فعقدت عدة اجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 1065 مادة، والتي بموجبها تمت المراجعة الشاملة للإجراءات المدنية السارية المفعول، وذلك بالاعتماد على المبادئ التالية:

- تكريس مبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة.
- تبسيط إجراءات التقاضي وتفادي اللبس المكتنز في القانون الساري.
- حياد القاضي في تسيير الخصومة.
- إرساء قواعد توفر شروط ضمان محاكمة عادلة، حضورية وشفافة.
- تكريس حقوق الدفاع، حق الطعن، والفصل في القضايا في آجال معقولة.
- إدخال أنماط جديدة وبديلة لتسوية النزاعات.
- وضع قواعد تضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

وقد عالج نص هذا القانون مسار النزاع بدأية من رفع الدعوى أمام الجهة القضائية إلى غاية صدور الحكم الذي يفصل في النزاع وتنفيذه.

وعلى هذا الأساس، تناول هذا النص أحكاماً تمهيدية تضمنت على الخصوص النقاط التالية:

- إمكانية كل شخص يدعى بحق في رفع دعوى أمام القضاء قصد الحصول على حقه أو حمايته.
- التزام القاضي بمبدأ الوجاهية والفصل في الدعوى في الآجال المعقولة.
- إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف في أي مرحلة تكون فيها الخصومة، وفي كل المواد.
- فصل الجهات القضائية في القضايا المعروضة عليها بقاض فرد أو بتشكيله جماعية، وفقاً للقواعد المعمول بها في التنظيم القضائي.
- تأكيد مبدأ الفصل في التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام

يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد، وفي الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، وكذا في طلبات الرد. يذكر أن عدم الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا.

أما الاختصاص الإقليمي، فقد تعرض له هذا القانون بتفصيل الأحكام المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى. وتعرض أيضا للاختصاص الإقليمي للدعوى المقدمة من قبل الوطني أو الأجنبي، وكذا في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة.

للذكر، نص هذا القانون على أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يثار قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

كما تناول هذا القانون موضوع الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية، إذ حدد ماهية الدفوع الموضوعية التي تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن أن تقدم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و Maherity الدفوع الشكلية التي تهدف إلى تبيان عدم صحة الإجراءات، والتي تقدم قبل أي دفاع في الموضوع والمتمثلة خصوصا في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، الدفع بوحدة الموضوع والارتباط، الدفع بإرجاء الفصل، الدفع بالبطلان، الدفع بعدم القبول.

وبخصوص وسائل الإثبات، نص هذا القانون على إلزامية إبلاغ الأدلة الكتابية التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها، ويفصل القاضي في الإشكالات التي تثار في هذا الشأن. كما حدد كيفيات تنفيذ إجراءات التحقيق الذي يمكن أن يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وكذا كيفية تسوية الإشكالات التي تثار في هذا الشأن.

وقد وردت في هذا القانون جملة من الأحكام تدرج ضمن هذا المحور، تعلقت على الخصوص بـ:

- حضور الخصوم واستجوابهم.
- الإنابات القضائية بمختلف أشكالها وكيفيات تنفيذها.

- الخبرة من حيث تعين الخبراء وتحديد أتعابهم، استبدالهم وردهم، تنفيذ الخبرة، الحكم المتعلق بهذه

- تحديد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية، وبالطلبات المقابلة أو المقاضاة القضائية.

- عدم جواز تأسيس حكم القاضي على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات، في حين يمكنه الأخذ بعين الاعتبار وقائع لم يثرها الخصوم لدعم ادعاءاتهم من بين عناصر المناقشات والمرافعات.

- إمكانية أمر القاضي بحضور الخصوم شخصيا للجلسة لتقديم التوضيحات التي يراها ضرورية، كما له أن يأمر بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض، وأن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

- جواز الأمر من قبل القاضي بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية، كما يجوز للخصوم استرجاع الوثائق المودعة عند انتهاء الخصومة، ورئيس الجهة القضائية هو المختص في الفصل في الإشكالات التي تثار بهذا الشأن.

كما تضمن هذا المحور أيضا موضوع الاختصاص النوعي والإقليمي:

فب شأن الاختصاص النوعي للمحاكم، نصت الأحكام المتعلقة به على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، ويمكن تشكيلها من أقسام وأقطاب متخصصة، وتقوم بالفصل في جميع القضايا المدنية، التجارية، البحرية، الاجتماعية، العقارية، قضايا الأسرة والتي تختص بها محليا، ويبقى القسم المدني بالنسبة للمحاكم التي لم تنشأ بها أقسام، هو المختص في جميع النزاعات. باستثناء القضايا الاجتماعية، تقوم المحكمة بالفصل في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دينار، وكذا في الطلبات المقابلة أو المقاضاة القضائية، فتفصل أيضا في أول وأخر درجة حتى وإن تجاوزت هذه القيمة.

وتختص الأقطاب المتخصصة التي تفصل بتشكيله مؤلفة من ثلاثة قضاة، بالنظر دون سواها في مواد محددة مشار إليها في المادة 32 من هذا القانون، وسيتم تحديد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها واحتياطها الإقليمي عن طريق التنظيم.

أما بشأن الاختصاص النوعي للمجالس، فقد نصت الأحكام المتعلقة به على أن المجلس القضائي

ولتمكين المتخاصمي من تدارك أي خطأ قضائي، أفرد هذا القانون باباً كاملاً، تعرض فيه إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية والمتمثلة أساساً في طرق الطعن العادلة : الاستئناف والمعارضة، وطرق الطعن غير العادلة : اعتراف الغير خارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، وقد تم تناول هذه الطرق من حيث هدف كل طريقة وأجالها القانونية وكيفية رفعها والآثار المترتبة عنها، والأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض.

وتم التطرق إلى موضوع تنازع الاختصاص بين القضاة، وكيفية الفصل في النزاع حول الاختصاص أو عدمه، والذي قد يثار بين جهتين قضائيتين أو أكثر. ومن جهة أخرى، تناول هذا النص مسألة حساب الآجال القانونية المحددة في هذا القانون، آخذنا بعين الاعتبار أيام العطل، كما تطرق إلى موضوع التبليغ الرسمي للعقود مما كان نوعها : قضائية أو غير قضائية أو أوامر أو أحكام أو قرارات، هذا التبليغ يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

كما نص هذا القانون على ما تشمله المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة التي تحدد في التشريع، وعلى من تقع.

المحور الثاني : الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية: لقد تناول هذا المحور الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، وفصلها على النحو التالي:

- بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمحكمة: تم التطرق في هذا المجال إلى الإجراءات المتبعة أمام بعض الأقسام، منها قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، وذلك من حيث صلاحيات الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، الشروط الشكلية المطلوبة في الدعاوى المرفوعة أمام هذه الأقسام، كيفية تقديم الطلبات والفصل فيها... الخ.

- بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمجلس القضائي: تم التطرق في هذا المجال إلى الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الذي يشترط أن تتم بالكتابة أساساً، وكذا إلى كيفية تشكيل المجالس القضائية

الخبرة.

- المعاينات والانتقال إلى الأماكن.

- الشهود، من حيث سماعهم، تخلفهم عن الحضور، عدم قبول شهادتهم... إلخ.

- مضاهاة الخطوط، تزوير العقود الرسمية وكذا العرفية، أداء اليمين... إلخ.

أما موضوع التدخل في الخصومة، فقد تناوله هذا النص بتحديد من له الحق في التدخل في الخصومة إما اختيارياً أو وجوباً، وذلك بإدخال الغير في الخصومة قبل إقفال المرافعات.

وبخصوص عوارض الخصومة، نص هذا القانون على إمكانية ضم خصومتين أو أكثر إذا وجد بينهما ارتباط، وتكون معروضة أمام نفس القاضي الذي يمكن له أن يفصل فيهما بحكم واحد، وبال مقابل يجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، كما فصل هذا القانون عوارض الخصومة من حيث انقطاع الخصومة أو وقفها أو انقضائها أو سقوطها أو التنازل عنها، وحدد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

وب شأن مسألة رد القضاة، حددت الأحكام الواردة في هذا النص حالات رد القضاة والإجراءات المتعلقة بهذا الرد.

وفي موضوع إحالة القضايا، تمت الإشارة في هذا القانون إلى أن الإحالة تكون إما بسبب يتعلق بالأمن العام، أو بسبب الشبهة المشروعة عند التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروض أمامها القضية.

كما عالج هذا القانون بالتدقيق موضوع الأحكام والقرارات القضائية، إذ نص على أن أحكام المحاكم تصدر بقاض فرد، بينما تصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلية متكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في كلتا الحالتين، وحدد دور النيابة العامة في هذا المجال، وتم تفصيل مسائل : سير الجلسة، النطق بالحكم، الحكم الحضوري، الحكم الغيابي والأحكام التي تعتبر أحكاماً حضورية، الأحكام الفاصلة في الموضوع، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض.

الحجز وتنبيتها، وتمثل في الحجز على الأموال أو المنقولات أو العقارات أو الحقوق الصناعية والتجارية، حجز المؤجر على أموال المستأجر أو على منقولات المدين المتنقل، الحجز الاستحقاقى.

- أحكام تتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير والأثار المتربة على هذا الحجز، وتناولت هذا الحجز من حيث التبليغ الرسمي لأمر الحجز ورفعه، التزامات المحجوز لديه، الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير وأثاره، حالة تعدد الدائنين.

- أحكام تتعلق بإجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وأثاره وحراسة الأموال المحجوزة، وحالة تعدد الدائنين، إجراءات بيع المنقولات المحجوزة، رسو المزاد وأثاره، استرداد الأموال المحجوزة، بيع السندات التجارية والقيم المنقولة.

- أحكام تتعلق بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهورة وأثاره، وذلك من حيث الإجراءات المتتبعة في هذا المجال من استصدار أمر الحجز وتبلغه وقيده بالمحافظة العقارية، وحالة تعدد الدائنين، والبيانات الواجب توفرها في قائمة شروط البيع المحررة من قبل محضر قضائي، والتبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع، وإجراءات البيع بالمزاد العلني، وكيفية تحديد الثمن الأساسي للبيع والاعتراض وطلب وقف البيع، وأخيراً حكم رسو المزاد وأثاره.

- أحكام تتعلق بالإجراءات المتتبعة في الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهورة وأثاره، وطلب استحقاق العقار المحجوز.

- أحكام تتعلق بالإجراءات المتتبعة في الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات.

- أحكام تتعلق بالإجراءات المتتبعة في البيع بالمزاد العلني للعقارات المملوكة للمفقود، وناقص الأهلية، والمفلس، والمملوكة على الشيوع، والمثلقة بتأمين عيني.

- أحكام تتعلق بالإجراءات المتتبعة في توزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ، إذ يستلم الدائن أو الدائنو في حالة التعدد المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ

وسيرها، وكذا الشروط الشكلية المطلوبة للتقاضي أمام هذه الجهة، كما نص هذا القانون على إلزامية تمثيل الأطراف أمام هذه الجهة القضائية بمحام، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، باستثناء مادتي شؤون الأسرة والشؤون الاجتماعية بالنسبة للعمال.

- بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمحكمة العليا: تم تناولها من حيث الشروط المطلوب توفرها لرفع الطعون أمامها، وكذا الشروط الشكلية لقبول عريضة الطعن ومذكرات الرد والأجال المحددة لذلك، كما تناولت مواد هذا النص كيفية سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية من وقت رفع الطعن بالنقض أمامها إلى إصدار القرارات.

المحور الثالث: طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

تناول هذا المحور المبادئ التي تحكم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وذلك بالنص على:

- كيفية تقديم عرض الوفاء بالدين، وكيفية حل الإشكالات التي تثار بشأنه.

- كيفية إيداع الكفالة وقبول الكفيل والمنازعات التي تثار بشأنهما.

- دعاوى الحساب، والإجراءات المتتبعة في هذا المجال.

- تعريف السندات التنفيذية الجبرية، الوطنية والأجنبية، والصيغة التنفيذية الممهورة بها، وكيفية تسليمها للمتقاضين.

- حالات قابلية الأحكام والقرارات للتنفيذ، وحالات إيقافه.

- الحالات التي تثار بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مثل: وفاة أحد أطراف التنفيذ، التنفيذ على المدين المحبوس، محل التنفيذ، غياب المنفذ عليه، كيفية البحث عن أموال المدين، أوقات التنفيذ، تقادم السندات التنفيذية، الإجراءات المتتبعة لتسوية إشكالات التنفيذ.

- أحكام خاصة بالحجز، من حيث تحديد الأموال غير القابلة للحجز، الإيداع والتخصيص، إبطال إجراءات الحجز.

- أحكام تتعلق بالحجز التحفظية وأثار هذه

البيع.

- رفع الدعوى بعرضة موقعة من المحامي الممثل للخصم، تحت طائلة عدم قبول العرضة.
- إعفاء الدولة أو الأشخاص المعنوية المحددة في المادة 800 من هذا القانون من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفوع أو التدخل، وتحقق العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل في هذا المجال من قبل الممثل القانوني لها.
- ما يتبع أن تتضمن هذه الدعوى الافتتاحية من بيانات ومرفقات وكيفية إيداعها وتقديرها.
- تحديد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية وحالات انقطاع آجال الطعن.
- تحديد آجال تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار.
- تحديد أحكام تتعلق بوقف التنفيذ، إذ لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن توافق بأمر مسبب تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الطرف المعنى.
- أحكام تتعلق بالإجراءات المتبعة للفصل في الخصومة، من حيث تبليغ الخصوم، دور القاضي المقرر، تبليغ محافظ الدولة بملف القضية لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر، إجراء التحقيق واحتتمامه وإعادة السير فيه أو إعفاء منه، التسوية والإذار.
- أحكام تتعلق بالتحقيق (الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط والإ捺بات القضائية) تخضع لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادلة.
- أحكام تتعلق بموضوع التدخل في الخصومة أو التنازل عنها، وكذا الادعاء بالتزوير، وتخضع هذه الأحكام لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادلة.
- أحكام تتعلق بعوارض التحقيق والطلبات المقابلة.
- أحكام تتعلق بموضوع الفصل في القضايا،

المحور الرابع : الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية : تم في هذا المحور تكريس مبدأ الازدواجية القضائية، وذلك بإرساء قواعد إجرائية مفصلة تخص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية :تناول هذا النص هذه الإجراءات بدءاً بالاختصاص الذي يعد من النظام العام، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وتنشر تلقائياً من قبل القاضي، كما تنظر المحكمة الإدارية في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة، وفي حالة ارتباط بعض الطلبات التي يعود بعضها إلى اختصاصات مجلس الدولة، تحال جميع الطلبات إلى مجلس الدولة قصد تسوية هذه المسائل.

فيما يخص الاختصاص النوعي، تم النص على أن المحاكم الإدارية هي الجهات المخول لها الفصل في أول درجة في النزاعات الإدارية، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، كما حدد هذا القانون جملة من القضايا تدرج ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، نذكر منها على الخصوص :دعوى الإلغاء، الدعاوى التفسيرية، فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية ... إلخ (المادة 801 من هذا القانون).

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فهو نفسه المحدد للمحاكم العادلة المذكور في المادة 803 من هذا القانون، فضلاً عن ذلك فإن الاختصاص الإقليمي لبعض الدعاوى يكون وجوباً في دائرة الاختصاص المحددة في المادة 804 من هذا القانون.

وفي سياق المواد الواردة بشأن النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، جاء هذا النص بجملة من الأحكام، تطرق للبعض منها فيما يلي :

- تمثيل الخصوم بمحام وجوباً أمام المحاكم

الأحكام المطبقة على مستوى المحاكم الإدارية.
الأحكام المتعلقة بموضوع الاستعجال: تم تناول المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في جملة من الأحكام ذكر منها على الخصوص:

- الفصل في مادة الاستعجال يكون بتشكيله جماعية، يتخذ قاضي الاستعجال التدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.
- تحديد الإجراءات المتبعية من قبل قاضي الاستعجال والأوامر التي يصدرها، وتبين السلطات المخولة له، ويكون الفصل بناء على إجراءات وجاهية، كتابية وشفوية.
- عدم قابلية الطعن في بعض الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال.
- تحديد الآجال القانونية للطعن في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال والقابلة للطعن.
- تحديد الإجراءات المتبعية في إصدار أوامر الاستعجال في مادة إثبات الحالة، وكذا التدابير المتعلقة بالتحديد والخبرة.
- تحديد الإجراءات المتبعية في حالة إصدار أمر استعجالي في مادة التسبيق المالي.
- تحديد الإجراءات المتبعية في حالة إصدار أمر استعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات.

الأحكام الخاصة بطرق الطعن المتبعية أمام الجهات القضائية الإدارية:

أما عن طرق الطعن المتبعية أمام الجهات القضائية الإدارية، فقد تناولها هذا القانون من حيث الإجراءات المتبعية والأجال المحددة لرفع الطعن بمختلف أوجهه، العادية (الاستئناف والمعارضة)، وغير العادية (الطعن بالنقض، اعتراف الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية، دعوى التفسير، والتماس إعادة النظر).

كما مكن هذا القانون الجهات القضائية الإدارية، من إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، ويتم تحرير محضر صلح يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع، ويغلق الملف، هذا الأمر غير قابل لأي طعن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نص هذا القانون على جملة من الأحكام،

وذلك من حيث تحديد جدولة الجلسة، كيفية تقديم طلب رد القاضي وتنحيه، كيفية سير الجلسة، كيفية إصدار الأحكام وما تتضمنه، تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات، كيفية تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم.

- إلزامية تبليغ ملف القضية لمحافظ الدولة الذي يقدم تقريرا مكتوبا يبدي فيه رأيه حول كل مسألة مطروحة ويختمه بطلبات محددة، كما له الحق في أن يقدم ملاحظات شفوية حول القضايا قبل غلق باب المراجعات، ويشار في الأحكام بإيجاز إلى طلباته وملاحظاته والرد عليها.

الإجراءات المتبعية أمام مجلس الدولة: تناول هذا النص هذه الإجراءات بدءا بالاختصاص، إذ أشار إلى أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرا بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في المراسيم، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والقضايا المخولة بموجب نصوص أخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض الصادرة في آخر درجة.

وأشارت الأحكام الواردة بشأن موضوع الدعاوى المرفوعة أمام هذه الجهة القضائية، أنها تخضع لنفس الأحكام المطبقة على مستوى المحاكم الإدارية، وتطبق أيضا نفس الأحكام المطبقة أمام المحاكم الإدارية عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى أو أخيرا، وفي سياق تقديم الدعاوى أمام مجلس الدولة، أكدت الأحكام الواردة في هذا القانون أن الاستئناف والطعن بالنقض أمام هذه الجهة القضائية ليس له أثر موقف.

وفي مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية، جاء هذا القانون بجملة من الأحكام تعلقت على الخصوص بالإجراءات المتبعية في وقف تنفيذ هذه القرارات.

وبشأن التحقيق على مستوى مجلس الدولة، وكذا إصداره للقرارات، تم النص على أنه يخضع لنفس

مطلق التصرف فيها، عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

- اللجوء إلى التحكيم الدولي من قبل الأشخاص المعنوية العمومية لا يكون إلا في العلاقات الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية.
- تحديد مفهوم شرط التحكيم الذي يثبت بالكتاب، والإجراءات المتبعة لتطبيق هذا الشرط، والاتفاق على التحكيم.
- الشروط التي يجب أن يتضمنها اتفاق التحكيم، وتشكيلية محكمة التحكيم، ومداولات المحكمين.
- قواعد وإجراءات تطبق في الخصومة التحكيمية، وفي تنفيذ أحكام التحكيم.
- أحكام وإجراءات خاصة بالتحكيم الدولي الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية دولتين على الأقل.
- أحكام تتعلق بتنظيم التحكيم الدولي من حيث تعيين المحكمين، وكيفية الفصل في الخصومة التحكيمية.
- القواعد التي يتم على أساسها الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية، وطرق تنفيذها وطرق الطعن فيها.

وفي الأخير، فإن تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، لن تصبح سارية المفعول إلا بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتعينا دراستها لهذا القانون، وقد استيعاب أكبر للقواعد والإجراءات الواردة فيه، ارتتأت اللجنة دعوة مجموعة من الخبراء، ذوي اختصاص وتجربة في الميدان، فاستمعت يوم الأحد 20 جانفي 2008 إلى قضاة مختصين من المحكمة العليا ومجلس الدولة ونقابة القضاة، وقد أفادوا أعضاء اللجنة بآرائهم وتحليلاتهم القيمة، ودار نقاش ثري، تناول فيه الحاضرون على الخصوص المسائل التالية:

- تثمين المراجعة الشاملة للقانون الساري، وإثرائه البناء بأحكام جديدة.
- التأثير المادي لإلزامية التمثيل بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض على المتراضي، والمحكمة من إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في

تناولت الإجراءات المتبعة في موضوع التحكيم أمام الجهات القضائية الإدارية، وتنفيذ أحكام التحكيم والطعن فيها، وتطرق النص إلى تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية والإشكالات التي قد تثار بشأنه، وما يجب اتخاذه من تدابير للقيام بالتنفيذ، منها الغرامة التهديدية التي تأمر بها الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ، كما حدد هذا النص الآجال القانونية لتقديم طلب تنفيذ حكم نهائي وطلب الغرامة التهديدية، إذ لا يتم ذلك إلا إذا رفض المحكوم عليه التنفيذ وبعد انتهاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، باستثناء الأوامر الاستعجالية التي يجوز فيها تقديم طلب التنفيذ بدون أجل، وفي حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر بعد قرار الرفض.

المotor الخامس :الطرق البديلة للتسوية و حل النزاعات :والتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم، وقد تم التكفل بالإجراءات الخاصة بهذه الطرق في جملة من الأحكام، نورد البعض منها فيما يلي:

- إثراء القواعد التي تضبط الإجراءات المتعلقة بالصلح، وذلك بتمكين الخصوم من التصالح التلقائي أو بسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مكان وזמן الصلح، ما لم يوجد نص يخالف ذلك، ويثبت الصلح في محضر و يعد سندًا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

- إلزام القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، ويمكن أن تمت الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه، ولا يترتب إجراء الوساطة تخل القاضي عن القضية، ولا يمكن أن تتجاوز الوساطة مدة ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها مرة واحدة لنفس المدة . وقد حد هذا القانون الشروط الواجب توفرها في الوسيط والإجراءات المتبعة في الوساطة.

- تفعيل إجراء التحكيم بتبسيط قواعده، وبالتالي تمكين الشخص من اللجوء إليه في الحقوق التي له

الخصوم في القضايا المدنية بمحام أمام المجالس القضائية – أن هذا الإجراء يعد تأكيدا لمبدأ دستوري ضمن فيه الدولة حق الدفاع للمواطنين على قدم المساواة، إضافة إلى أنه يكرس مبدأ المساعدة القضائية للمعوزين، ويعزز حسن سير مرفق العدالة. وعن التساؤل بشأن الوساطة، أكد السيد الوزير أنها إجراء جديد تم تكريسه في المنظومة التشريعية الجزائرية، استجابة لتقاليد المجتمع الجزائري، والذين تعهد إليهم هذه المهمة تتتوفر فيهم شروط معينة من نزاهة وكفاءة ومقدرة على حل النزاعات، كالقضاة المتتقاعدين وأساتذة الجامعات والمحامين وسيخضع هذا الإجراء الجديد للرقابة المباشرة من طرف القضاة، ويقع تحت سلطة القاضي الذي يعين الوسيط، كما أن المحاضر التي يحررها الوسيط يعتمدتها القاضي الآمر بالوساطة، ويمهراها بتوقيعه لتكتسب الصيغة القانونية التنفيذية.

وبخصوص الانشغال الوارد حول التبليغ، أشار السيد ممثل الحكومة أن القانون تناوله بوضوح، وقد أسنده إلى المحضرين القضائيين تحت رقابة النيابة، كما أن القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي قد نظم موضوع التبليغ بدقة كبيرة، باعتبار أن المحضر القضائي ضابط عمومي يتولى تسخير مرفق عام ويملك ختم الدولة.

وحول موضوع الاختصاص، أكد السيد ممثل الحكومة أن هناك نوعين مما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، أما الاختصاص النوعي فهو من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، في حين يتبعن على أطراف الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في بداية الخصومة وقبل الدخول إلى الموضوع، إلا فيما يتعلق بالقضايا التجارية والتي تكون الخصومة فيها بين التجار، فهذه تخضع لاتفاق الأطراف على تحديد الاختصاص الإقليمي نظرالما تكتسيه العمليات التجارية من سرعة وائتمان.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، أوضح السيد الوزير أن الجهات القضائية الجزائرية لا تنفذ إلا الأحكام

المادة 800 من هذا الإلزام.

– الأحكام الواردة في المادة 262 والمتعلقة بسلطة القاضي في ضبط الجلسات.

– ضرورة إعادة النظر في قانون المساعدة القضائية.

– الأحكام الواردة بشأن صلاحيات قسم شؤون الأسرة.

– مسألة تطابق معاني المصطلحات المستعملة أثناء ترجمة القانون إلى اللغة الفرنسية مع معانيها في اللغة العربية.

– الغرامة التهديدية والأحكام الواردة بشأنها.

– مسألة استحداث الوساطة كإجراء فعال في حل النزاعات بين الخصوم.

كما استمعت اللجنة يوم الاثنين 21 جانفي 2008، إلى السيد الطيب بلعزيز وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا حول النص محل الدراسة شرح من خلاله أهم المحاور الواردة فيه والهدف منها، مؤكدا على أن نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقترن والذي يندرج في إطار إصلاح العدالة، جاء بهدف معالجة النقصان والاختلالات المسجلة في الإجراءات السارية، ويتضمن جملة من الأحكام ترمي إلى إرساء قواعد قانونية تضمن المساواة بين الأطراف المتخالفة عند اللجوء إلى العدالة، وتعزز حقوق الدفاع، وتكرس مبدأ الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وأحقية تنفيذها.

وأوضح السيد الوزير أن هذا النص القانوني تكفل بمسار النزاع المرفوع أمام القضاء، بدءا من تسجيل الدعوى والتحقيق في القضية، مرورا بوسائل الإثبات وسماع الشهود، وصولا إلى النطق بالحكم وتنفيذه، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالمنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية الإدارية، وأخيرا الطرق البديلة للتسوية الودية المتمثلة أساسا في الصلح والوساطة والتحكيم.

وفي معرض رده عن الانشغالات والتساؤلات المعبّر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة – فيما يتعلق بإلزامية تمثيل

بما جاء به مشروع تشغيل الشباب والتمسوا فيه حلا، لما كانوا يعانونه من مرارة البطالة، البعض منهم استفادوا حقا من قروض بنكية، تمكّنهم من تحقيق مشاريعهم، لكن مع الأسف تلك الأحلام باءت بالفشل، وسرعان ما بقي هؤلاء الشباب، يتخطبون في قضايا عدلية لا نهاية لها، خاصة وأن رجال القانون الذين عرّفوا كيف يتلاعبون بمواده أحوالا إلى أن تنقلب قضايا هؤلاء الضحايا من مدنية إلى جزائية وهكذا انقلب الحكم الأخير إلى كابوس قاسي ضدهم، ضدها عندما كانوا يتمنون الخروج من قهر البطالة والحرمان مع العلم أن هناك رجالا ذوي نفوذ قد استفادوا كذلك من قروض بالمليارات وهم الآن في راحة البال واطمئنان تام.

ولكي سيدى الرئيس نتفادى المشاكل التي تتراكم على شعبنا في صعوبة المعيشة ونعطي العناية الكافية لهذه الفئة الشابة في ضمان مستقبلها، وحتى لا تستغل في هذه الظروف لأغراض سياسية وكذلك تحسبا لأعداء الجزائر في زرع البلبلة والشك بين المواطن وحكامه، وحتى لا نزيد للطين بلة، وهنا سيدى الرئيس المحترم ومن هذه المؤسسة الدستورية الجزائرية التي أعطاها شعبنا ثقته في تمثيله أمام السلطة ورفع كل انشغالاته لها، أتوجه إلى مسؤول هذا القطاع المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام للنظر في مثل هذه الحالات المتوجدة عبر كل المجالس القضائية، والأمر باتخاذ الإجراءات الالزمة في إنقاذ القضايا المدنية، في إطارها المنصوص عليه قانونا ولا نحولها من المعاملة والاتفاقية التجارية التي هي مدنية إلى خيانة الأمانة في بعض الحالات التي تصبح حينئذ جزائية في نظر رجل القانون.

وهنا -سيداتي، سادتي- نرفع التحراج لهذه المؤسسات المالية كالبنوك (L'ANSEG) على زبائنها ونطلب منها التقرب والاستفسار منهم ومعرفة المشاكل الحقيقة لهم ونعطيهم يد المساعدة في استكمال مشاريعهم ما دامت هذه الأموال مؤمنة من طرف الصندوق الوطني الجزائري، وفي حالة فشل البعض منها، ولا داعي للتخفوف إذا أردنا حقيقة رفع التحدى في بناء الاقتصاد الوطني.

والقرارات الصادرة باسم الشعب الجزائري والممهورة بالصيغة التنفيذية وهذا ما التزمت به وزارة العدل في كل اتفاقياتها مع الدول الأخرى. ذلك هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعروض عليكم للمناقشة، وأستسمحكم إذا أطلت عليكم لأنها طبيعة الموضوع، حوالي 1065 مادة، فحاولنا الاختصار بقدر الإمكان، ولأن الموضوع كذلك يمس جانبا أو قطاعا هاما هو قطاع العدالة، بارك الله فيكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكراللسيد مقرر اللجنة المختصة على تقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ليس من هنالك ضرورة للاعتذار لأن طبيعة العمل ونوعية الملف هنا اللتان اقتضتا طول النص. إذن بعد سماع سيادة الوزير وتقرير اللجنة ننتقل إلى النقاش العام؛ المتدخل الأول هو السيد محمد لزرق.

السيد محمد لزرق: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
سيدي وزير العدل، حافظ الأختام الموقر،
السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،
 رجال الصحافة والإعلام،
السادة الضيوف الكرام.

في البداية سيدى الرئيس، ومن هذا المنبر أتوجه إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام هو مشكور على ما توصلت إليه عدالتنا من إصلاحات، وعصرنة القطاع في خدمة البلاد والعباد إلا في بعض الحالات التي أريد طرحها اليوم أمام المسؤول الأول للعدالة الجزائرية.

سيدي الرئيس، في الحقيقة الكثير من شبابنا آمن

الكامل، كما أثني على تقرير اللجنة المختصة التي عبرت عموماً على انشغالات النواب.

ومساهمة مني في إثراء هذا المشروع ولتقريب المواطن من القضاء، أقترح استحداث مجالس قضائية جديدة تتکفل بقضايا المواطنين في المناطق المعزولة.

وفي هذا الصدد أناشد معاليكم بإنشاء مجلس قضاء بولاية الطارف، والتي تعد منطقة حدودية تعاني من العزلة، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المواطنين الذين يضطرون إلى قطع المسافة 120 كم للوصول إلى أقرب مجلس بالمنطقة، شاكرا على حسن الإصلاح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عروسي والكلمة الآن للسيد بلعباس بلعباس.

السيد بلعباس بلعباس: شكرًا للسيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وبه نستعين
والصلوة والسلام على نبيه الكريم.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأخوات،
وإطارات المراقبة له،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
رجال الإعلام، السلام عليكم.

قد يكون هذا القانون أضخم نص عرفه التشريع الجزائري منذ الاستقلال وضخامة هذا النص ليس في عدد مواده بل في محتواه وقيمتها العالية لأنه يجسد – أي قانون الإجراءات المدنية – لمبدأين دستوريين، المبدأ الأول والقاعدة الأساسية المتعلقة بالنظام العام أن التقاضي حق لكل مواطن وأنه لا يجوز لأي قانون أن يحرم المواطن من الاتجاه للقضاء وتسري هذه القاعدة بالنسبة لكل دعوى وكل دفع.

ثانية: رقابة المواطنين للقضاء لأن الشعب هو مصدر السلطات وسلطة القضاء مصدرها كغيرها من الشعب.

ومن باب أولى أن تخضع لرقابة الشعب وتمثل هذه الرقابة في ما يلي:

وفي الأخير سيدى الرئيس نقترح فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري وذلك لتبني مبدأ ازدواجية القضاء عوض وحدة القضاء المعمول به حالياً.
والنقطة الثانية السيد الرئيس، في حالة ما تعمد القاضي مخالفة القوانين المعمول بها يتحمل كاملاً المسؤولية المدنية وهذا على خلاف اعتبار الخطأ الذي يقع فيه القاضي خطأ إدارياً.

شكراً للسيد الرئيس وشكراً للسيد وزير العدل وكل إطاراً لهذا القطاع الهام الذين يسهرون عليه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد لزرق على هذه المداخلة الهامة التي سوف بالتأكيد تفيد السيد الوزير؛ كنت أحబذ لو أن هذا التدخل كان في شكل سؤال مكتوب، ربما لأفاد أكثر، الكلمة الآن للسيد سعيد عروسي.

السيد سعيد عروسي: باسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
سيدي وزير العدل، حافظ الأخوات،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
لقد شهد قطاع العدالة في بلادنا تطورات كبيرة منذ الاستقلال انبثقت عنه ترسانة من القوانين جاءت لمواكبة التحولات العميقة للمجتمع الجزائري بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة.

وإننا بقدر ما نرحب بمشروع القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يعد قفزة نوعية للعدالة الجزائرية، لما تضمنه من تبسيط الإجراءات وكذلك تدعيمه لمبدأ الصلح والوساطة عوض اللجوء للتلقائي للقضاء.

إذ نثمن هذه المجموعات الجبارية، والتي تهدف لإرساء دولة القانون والعمل على المساواة بين المواطنين أمام العدالة والفصل في كل القضايا في الآجال المقبولة والمعقولة كماأشكر معالي وزير العدل، حافظ الأخوات على عرضه القيم الشامل،

(3) المادة 3: جاء فيها رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، كان حسب رأي صياغته على النحو الآتي:

«يجوز لصاحب الحق أن يلجأ للقضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون لأن الدعوى ليست عنصرا من مناصب الحق وليس هي التي تحمي الحق بل القانون لأن الدعوى وسيلة فقط فالدعوى موجودة سواء استعملها صاحبها أو لم يستعملها ولأنها تختلف عن الحق الذي تحمي».

المادة 10: تمثيل الخصوم بمحام وجوبى أمام جهات الاستئناف، إنه عملياً يصعب تطبيق هذه المادة لأن فيها إرهاقاً للمتقاضين،

والاستئناف حقاً هو نظر لتقدير وقائع الدعوى وتكييفها، وإبداء أي أسباب من طرف المستأنف بمعنى أن أسباب الاستئناف غير محددة، كما أن هذا الإجراء قد يعارض حق اللجوء إلى القضاء وهو مكفول دستورياً لأنه قد يحد منه.

المادة 11: يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة ولكن ما هو الجزاء في حالة عدم تسببها والمادة تتكلم عن الجزاء، والجزاء حسب كلمة يجب هو البطلان وسواء كانت الأحكام قطعية أو وقتية ما عدا تلك الصادرة باتخاذ إجراءات الإثبات فإن النطق بها يفصح عن سبب إصدارها.

المادة 12: يتلزم الأطراف الهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 262 ، وهنا كان يجب تحديد كيفيات تسخير الجلسة تحت طائلة تطبيق عقوبات فوراً، لضمان فرض النظام داخل الجلسة حفاظاً على هيبة القضاء وأمن المتقاضين.

المادة 13: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، أو مصلحة قائمة أو محتمل لا يقرها القانون، وهنا يقرها الهاء عائدة على المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة.

كان من المفترض صياغتها «يقرهما القانون»، كما أن التفصيل في المصلحة القائمة والمتحتملة هو تفصيل إضافي لأن كلمة المصلحة تكفي لأنه استقر الفقه والقضاء أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة أو

أن هذا القانون قد أقر أن هذه الجلسات علنية بناءً على حصول تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات لكل شخص حق الحضور فيها والنطق بالأحكام في جلسة علنية وضمان شمول هذه الأحكام، على دليل صحتها وعدالتها وهذا ما يعرف بتسبيب الأحكام، وهذا كلّه يكفل بإشراف المواطنين إشرافاً مباشرًا على أعمال المحاكم، وذلك يبعث الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين وتحث القضاة على العناية بأعمالهم.

لكن هذا القانون هو عمل بشري يخضع كغيره للنقد والتمحيص وليس المقصود من ذلك إنقاذه من جهد واضعي هذا القانون بقدر ما هو مساهمة مني لإبراز بعض الملاحظات، أولاً، أنه جاء في بيان الأسباب أن هناك اختيارين إما وضع قانون خاص بكل فرع مدني أو إداري أو مجدهما في قانون واحد.

إذن هناك اعتراف بضرورة اعتماد مسلك معين، وكان بالأحرى وتطبيقها للدستور الذي أقرّ أزدواجية القضاء أن يتم تجسيد ذلك من حيث النصوص وأن يشعر المواطن أن هناك قانوناً إجرائياً تخضع له الإدارة مقتنن ومعروفة.

ثانياً: أن نص المادة الثانية من مشروع القانون جاءت غير مكتملة، في الفقرة التي تنص باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، رغم أن نفاذ القانون الجديد فوراً يستند إلى مبدأ سيادة القانون فإنه بالمقابل، يوجد مبدأ الحقوق المكتسبة فإنه كان من الأجرد - حسب رأيي - توفيق بين هذين المبدأين وبالتالي إكمال القانون القديم، ليس في المواعيد فقط وهذا أفتتح قوسين «أرجو أن يتم استبدال كلمة الآجال بكلمة المواعيد لأن كلمة المواعيد أشمل وتعني مواعيد الطعن وآجال السقوط». وكان من باب أولى تمديد العمل بالقانون القديم للقضايا التي احتجز الحكم فيها أو تم فيها قفل باب المرافعات، لأن كما نعلم قد يكون هناك استنفاد آجال وأموال كثيرة من طرف المواطنين، وذلك للتخفيف عن المواطن والقاضي وعدم تكبّد المواطن خسائر مالية أكثر وإجراءات أطول وهذا ما استقر عليه فقهها وقضاء والخاص بمبدأ سريان القوانين، خاصة المرافعات، من حيث الزمان.

الخصوم من الغير مساعدة له، والذي تكون له مصلحة في عدم تنفيذ الأحكام والطعن في الحكم ربما للوقت أو بالنسبة للخصم المشاكس اللهم إلا إذا كان المقصود الغير المتدخل في الخصومة اغتصابياً أو انضمماً، أو بناء على طلب من أحد الخصوم، القاضي أو خلق سواء خلفاً عاماً أو خاصاً.

قبل أن أختتم، هناك موضوع، فيما يتعلق بالقضاة وهو في نفس السياق أرجو أن نعمل على تحصين نزاهة القاضي، وهذه مهمة الأمة، وليس مهمـة الحكومة وزارة العدل وحدها، وتحصين نزاهة القاضي لن تتأتى إلا بتحقيق أمرين الأول: التكوين المستمر والمتواصل والمختصـص، وتمكين القاضي من أدوات قانونية لفهم النص فيما صحيحاً، وذلك بتمكينه فهم الأداة وهي فقه اللغة العربية وأحكـام الفقه الإسلامي باعتبار الشريعة الإسلامية مصدرـاً للتشريع.

2) الرفع من همته وذلك بتمكينه من راتب أو أجر أعلى في الدولة وتمكينه من سكن لائق به في ولايـته أو في أي مكان في الجزائر.

ولهذا لابد على الأمة أن تخصص أكبر ميزانية لهذا القطاع، لأنـه إذا تحقق العـدل بالصورة المنشودـة، من طرف الحكومة والمواطنـ، فإنـ السماء سوف تنـزل علينا ذهباً، وهذا ليس كلام دروشـة بل هو حقيقة قرآنـية، ونحن كلـ نؤمن بهذا الكتاب وصاحبـه كما أتقدم بـتشكراتي لكلـ من ساهمـوا بإعدادـ هذا القانونـ، والذي كان وسيلةـ لتحقيقـ العـدالةـ، فقد تمـ إثـراء المنظـومةـ القانونـيةـ وأعـطـىـ إـمـكـانـيـةـ أنـ نـخـصـصـ له دراسـاتـ أـكـادـيمـيـةـ سـوـاءـ بـتـحـضـيرـ شـهـادـةـ الـدـكـتـورـاهـ أـقـولـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـوـعـ عـشـرـاتـ مـنـ شـهـادـاتـ الـدـكـتـورـاهـ، نـظـرـيـةـ الدـفـوعـ، نـظـرـيـةـ الـدـعـوـيـ، نـظـرـيـةـ الـأـحـكـامـ...ـوـغـيرـهاـ، شـكـراـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ.

السيد الرئيس: شـكـراـ لـلـسـيـدـ بـلـعـبـاسـ بـلـعـبـاسـ، الكلـمةـ الآـنـ لـلـسـيـدـ لـزـهـارـيـ بـوزـيـدـ.

الـسـيـدـ لـزـهـارـيـ بـوزـيـدـ: شـكـراـ سـيـادـةـ الرـئـيسـ.

كان بالأـحـرىـ إـزـالـةـ كـلـمةـ الصـفـةـ وإـضـافـةـ عـبـارـةـ مـصـلـحةـ شخصـيـةـ وـمـباـشـرـةـ هيـ الصـفـةـ.

هـذاـ منـ جـهـةـ، منـ جـهـةـ أـخـرىـ ماـ هوـ الجـزـاءـ لـعدـمـ توـفـيرـ شـروـطـ الدـعـوـيـ وـلـمـ تـشـرـ إـلـيـهـ المـادـةـ وـمـاـ سـتـقـرـ عـلـيـهـ قـبـلـهـ الدـعـوـيـ وـلـمـ تـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ بـرـفـضـهـ، لـأنـ الـحـكـمـ بـالـرـفـضـ قـضـاءـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ.

المـادـةـ 275ـ:ـ أـشـارـتـ إـلـىـ وجـوبـ شـمـولـ الـحـكـمـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ الـعـبـارـةـ الـآـتـيـةـ «ـالـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـشـعـبـيـةـ بـاسـمـ الشـعـبـ»ـ أـيـ أـشـارـتـ إـلـىـ الـبـطـلـانـ وـتـغـاضـتـ عـنـ الـمـادـةـ 227ـ فـيـ عـدـمـ تـسـيـبـ جـزـاءـ الـبـطـلـانــ.

المـادـةـ 347ـ:ـ الـخـاصـةـ بـتـطـبـيقـ الـغـرـامـةـ فـيـ حـالـةـ الـاستـئـافـ التـعـسـفـيـ،ـ كـانـ الـغـرـضـ مـنـهــ الـمـسـتـأـنـفـ عـلـيـهــ مـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ يـتـمـ الـرـفـعـ مـنـ هـذـهـ الـعـقوـبـةـ أـيـ الـرـفـعـ مـنـ الـحـدـ الـأـقـصـىـ لـأـنـهـ قدـ يـطـوـلـ الـوـقـتـ فـيـ إـعادـةـ تـعـديـلـ هـذـاـ الـقـانـونـ.

المـادـةـ 439ـ:ـ مـحاـوـلـاتـ الـصـلـحـ وـجـوبـيـةـ،ـ لـمـ يـتـمـ تـحـدـيدـ عـدـدـ مـحاـوـلـاتـ الـصـلـحـ حـتـىـ لـاـ تـبـقـىـ آـمـالـ الـمـواـطـنـينـ مـعـلـقاـ.

المـادـةـ 538ـ:ـ إـعـفاءـ الـدـوـلـةـ وـالـوـلـاـيـةـ وـالـبـلـدـيـةـ مـنـ الـتـمـثـيلـ الـوـجـوبـيـ،ـ لـعـدـمـ تـكـرـيـسـ مـبـدـاـ الـمـساـواـةـ.

المـادـةـ 994ـ:ـ إـقـرـارـ الـوـسـاطـةـ هوـ مـبـدـاـ يـرـسـخـ وـيـكـرـسـ عـادـاتـ وـتـقـالـيدـ الـمـجـتمـعـ الـحـسـنـةـ وـلـكـنـ إـبعـادـ قـضاـيـاـ شـؤـونـ الـأـسـرـةـ هـذـاـ أـمـرـ غـيرـ مـحـبـ وـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ حـتـىـ أـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ نـصـ عـلـيـهـ «ـفـابـعـثـواـ حـكـماـ»ـ.

المـادـةـ 423ـ:ـ لـمـاـ تـمـ إـبعـادـ أـحـكـامـ الـمـيرـاثـ وـالـتـرـكـةـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ قـسـمـ شـؤـونـ الـأـسـرـةـ،ـ وـنـحـنـ نـعـلـمـ إـذـاـ أـتـيـرـ صـفـةـ الـوـارـثـ،ـ أـوـ قـسـمـتـهـ مـنـ الـتـرـكـةـ فـذـكـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ الـقـسـمـ لـهـمـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـ ذـكـ الـمـطـالـبـةـ بـحـقـهـ فـيـ الـتـرـكـةـ أـوـ اـسـتـرـجـاعـ أـمـوـالـهـاـ فـإـنـ ذـكـ يـدـخـلـ ضـمـنـ صـمـيمـ الـقـسـمـ الـمـدـنـيـ.

المـادـةـ 319ـ:ـ أـرـجـوـ التـوـضـيـحـ حـولـ طـرـقـ الطـعـنـ الـغـيرـ العـادـيـةـ،ـ لـأـنـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ هوـ التـمـاسـ إـعادـةـ النـظرـ وـالـطـعـنـ بـالـنـقـضـ،ـ ثـمـ إـضـافـةـ اـعـتـراـضـ الـغـيرـ خـارـجـ عـنـ الـخـصـومـةـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ لـمـ يـكـنـ طـرـفـاـ فـيـ الـخـصـومـةـ الـتـيـ صـدـرـ فـيـهـ الـحـكـمـ،ـ وـالـحـكـمـ لـاـ يـجـوزـ حـجـيـةـ الشـيـءـ الـمـحـكـومـ بـهـ فـلاـ يـعـتـبرـ حـجـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ قدـ يـطـلـبـ أـحـدـ

إجراءات المحاكمة أو حتى في إعلان الحكم، يجب أن تكون سرية لأنه ما الفائدة التي نجنيها من أمور تحدث داخل الأسرة ويعلمها الجميع في إطار عام كذا... إلخ، إذن سؤالي : هل المادة 7 ولأنها تتكلم عن حقوق الأسرة يمكن أن تطبق على المادة 423؟

وهنا الرد سيدى الوزير سيكون مهما، لنوضح بالتطبيق العملي، لأننا يمكن أن نفهم أشياء مع بعض، نفهم أن هناك سرية ويمكن أن نفهم أن هناك علنية، إذا فالتوسيع حتى يكون من الأعمال التحضيرية التي يستعين بها القاضي في تطبيق الحكم، ونعرف أنه الآن أنشيء قسم خاص بالأسرة والقضايا موجودة كثيرة في هذا الميدان، فالتوسيع من الآن، هل هناك سرية أم هناك علنية في هذا النوع من القضايا؟ هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية سيادة الرئيس تتعلق - وهي مهمة في الحقيقة - بالأسس التي ذكرتها المادة 358 بالنسبة للطعن تقول بأن من أوجه الطعن هي الاتفاقيات الدولية، هذا مهم جداً بمعنى فيه تكريس هنا لما ينص عليه الدستور، لأن الجزائر معروفة منذ الاستقلال بل وقبله ومن بعد إنشاء الحكومة المؤقتة وهي تبرم معاهدات ولا يوجد مثال على أن الجزائر استخدمت قوانينها للتخلص من التزاماتها الدولية، هذا مبدأ ساري المفعول لا يوجد أي مثال على أن الجزائر أبرمت اتفاقيات ثم تخلت عنها.

إذن لتجسيد هذا الشيء المهم، موجود في المادة 7، كنت فقط، أحبذ لو تمت الإشارة إلى المادة 132 في التأشيرات لتأكيد هذا المبدأ المهم . والسيد الوزير يعرف في التطبيق العملي، أنها قد أثارت بعض الإشكالات.

نقطة أخرى سيادة الرئيس هي المادة 32 التي تتكلم عن هذا المفهوم الجديد للأقطاب القضائية... إلخ وهو شيء نتفق معه لأنه أبرز الاختصاص... إلخ . المادة تحدد 8 اختصاصات هذه تكون فيها أقطاب قضائية.

هل هذا على سبيل الحصر أم فيه مجال للاجتهاد، فربما التطبيق العملي يثبت بعض المسائل المعقدة التي تحتاج أيضاً إلى أقطاب ما عدا هذه المواد لأنها

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السادة أعضاء الوفد المرافق له، زميلاتي زملائي المحترمين، الحضور الكريم.

سيادة الرئيس نحن أمام قانون مهم من أضخم القوانين التي مرت على البرلمان التعدي من حيث الكم، وأستطيع أن أقول أيضاً وبكل موضوعية من حيث النوعية كما تعرفون سيادة الرئيس الإجراءات بالنسبة للخصومة هي كالنحو بالنسبة للغة فلا يمكن أن نفهم المعنى إذا كانت غير مضبوطة من ناحية النحو؛ وبالتالي فأهميتها لا تحتاج إلى توضيح بطبيعة الحال سيدى الرئيس أتفق مع كل المزايا التي ذكرها السيد الوزير حول القانون كأدلة لتحقيق المحاكمة العادلة وبطبيعة الحال أخذت مدة طويلة لإعداد هذا القانون، ومن هذا المنبر يجب أن نشكر وأحيى كل الأشخاص الذين عملوا بهذه الفترة الطويلة لإخراج هذا المنتوج.

لكن نحن برلمانيون سيادة الرئيس، ويجب أن نرفع الانشغالات، ويجب أن نقول رأينا ومهما كان العمل فالكمال لله كما يعرف.

أبدأ سيادة الرئيس بنقطة مهمة وهي مسألة العلنية، ذكر السيد الوزير وهذا عن حق أنها من المكونات الأساسية للمحاكمة العادلة لأنها تضمن الشفافية... إلخ، ونحن نتفق على ذلك . أنا أثير نقطة مهمة، هل هناك استثناءات لمبدأ العلنية؟

وأشرح الاستثناءات بالنسبة لكل الأمور التي تتعلق بالأسرة، الزواج، الخطبة، الطلاق، إثبات النسب، الحجر، الزيارة... إلخ، كل الأمور التي تمس الأسرة.

هنا المادة 14 السيد الوزير يعرفها من العهد الدولي لحماية الحقوق السياسية والمدنية الذي وافقت الجزائر عليه في 89 تؤكد على أنه بالنسبة للمسائل الخاصة يمكن أن نعييها من مبدأ العلنية لأنها أمور قد تضر ولا تفيد.

معنى أن نجعل كل الوسائل المتعلقة بالبنوة وإثبات النسب، والنفقة وهذه الأمور نجعلها سواء في

يجب أن تذكر في القرار، لكنها تغفل نقطة مهمة وهي إيداع التقرير من طرف المستشار المقرر لدى كتابة ضبط المجلس، لإطلاع الخصومة لإعداد الدفاع... إلخ. هذا لم يذكر عن البيانات، لماذا لم يذكر؟ أظن أنه مهم حتى يكون أيضاً من الأسباب الشكلية المهمة في الطعن بالنقض عندما لا يحترم . النقطة الأخرى، وهي مهمة، أنا أتفهم جد الماذا الوزارة ذهبت في المادة 374 و 375 ووصلت إلى أنها أعطت لمحكمة النقض، للمحكمة العليا (عفوا) بعض الحالات الطعن الثالث إلخ أنها تحول إلى محكمة تفصل في القانون وأيضاً في الواقع، يعني تحول إلى محكمة، إلى جهة قضائية عادلة.

في رأيكم سيادة الوزير - وأنا أتفهم هذا - لأن هذا يقلل من الخصومات لكنه يصطدم بمسألة الدستورية، كما تعرفون الدستور واضح.

المحكمة العليا مهمتها الوحيدة توحيد الاجتهاد القضائي وليس الفصل في القضايا، ألا ترون أنه ممكن أن يقع الاصطدام هنا بالنسبة للمادتين 374 و 375 مع الدستور؟

النقطة الأخرى سيادة الوزير المادة 561 تتكلم عن الطعن بالنقض وتقول على مستوى المحكمة العليا وعلى مستوى المجالس القضائية يكون هناك سجل لقضايا الطعن... إلخ . وماذا عن المحكمة؟

أنتم تعرفون سيادة الوزير أن بعض الأحكام تكون ابتدائية، نهائية على مستوى المحكمة والباب الوحيد المفتوح أن ما هو الطعن بالنقض؟

هل نذهب مباشرة إلى مجالس تابعة إلى المحكمة؟ لماذا لا يكون أيضاً في المحكمة سجل حتى لا يكون هذا النوع من القضايا وترك المواطن يتقارب، إذ يمكن أن يكون بعيداً جداً عنه في بعض المناطق.

نقطة الأخيرة سيادة الوزير، وهي بالنسبة للتحكيم وطبعاً الجميع يثمن إجراءات الصلح، الوساطة التحكيم... إلخ، لأنها تخفف من العملية.

سؤال فقط هو في المادة 1013 ، تقول «يمكن للأطراف حتى أثناء سير الخصومة، أن يلجؤوا للتحكيم» لكنها لا تتكلم عن مصير الخصومة القائمة هل تعتبر متخلٍ عنها، هل تشطب... إلخ.

ذُكرت هنا وكأنها مغلوقة على سبيل الحصر. نقطة أخرى - سيادة الرئيس - تتعلق بالاختصاص المحلي المادة 45 تقول بأنه يعتبر لاغياً أي اتفاق بين الأطراف لاختيار محكمة أخرى غير مثلاً مكان السكن حسب أنواع القضايا، فقط التجار يرفعون القضايا في المكان الذي يريدونه.

أرى في هذا تقييداً كبيراً سيادة الوزير، أنا أفهم لماذا التجار؟ نعم لكن فيه الكثير من القضايا، أعطيك مثلاً في قضايا الأحوال الشخصية قضية طلاق كذا... إلخ، هناك طلاق بالتراصي ويحب صاحبه أن يكون أمام محكمة أخرى فلماذا نحرمه من هذا الحق؟

هنا يجب أن نسمح لحرية الإرادة شيئاً ما ولا نضبطها فقط للتجار، إنما نقول أيضاً يجوز للأطراف الأخرى أن تختار المكان لتحمل المشاكل في مكان معين لماذا نقول لا؟ هذا خطأ وهذا غلط .. رد الوزير على بعض أسئلة اللجنة بالخصوص جاء بمعنى أنه بين الخصوم وليس من النظام العام ! هل فيه تأكيد لهذا، وهل هذا يخرج على تفسير المادة 45 كما هي معدة الآن.

النقطة الأخرى هي بالنسبة للطعن بالنقض والتماس إعادة النظر سيادة الوزير، هنا ما يحدث في العمل، أنا أفهم أن هذا شيء جيد، أن التماس إعادة النظر أصبح فيه وجهان فقط، وبعث الأمر للنقض، هذا شيء جميل بطبيعة الحال، أظن القانون في رأيي وأطلب التوضيح من سيادة الوزير، هل أمام المتخصصين، أن يقوموا بالإجراءين لأن هذا يحدث عملاً، نقوم بالتماس إعادة النظر في القرار وفي نفس القرار نذهب به إلى الطعن بالنقض وربما التماس إعادة النظر يستجيب لنا ونصبح أمام مجموعة من الأمور، ما هو التوضيح؟

من اختار طريق التماس إعادة النظر يجب أن ينتظر حتى يكون فيه قرار، وبعد ذلك يذهب إلى الطعن؛ وإذا اختار الطعن بالنقض بطبيعة الحال، لا وجود لإشكال. أرجو توضيحاً في هذه النقطة لأنه حسب ما فهمت أنه لا يوجد فصل في هذه النقطة وهي تحدث كثيراً في الميدان العملي . النقطة الأخرى سيادة الوزير في المادة 277 تذكر مجموعة من البيانات المهمة التي

إن هذه النسخة فيها اجتهد كبير لتبسيط اللغة والحفظ على سلامة اللغة وأرجو ما دام القانون مازال أمامنا سنة كاملة لتطبيقه أن ندقق في مسائل اللغة.

هذه نقطة، النقطة الثانية والملاحظة هي أن هذا الكم الهائل من المواد 1063 مادة، يجعلنا كأعضاء مجلس الأمة، عاجزين عن الإسهام بفعالية في إثراء هذا المشروع، لأن الوقت غير كاف وهذه ملاحظة موجهة للرئاسة.

أرجو أن تعطونا الوقت الكافي للدراسة والإسهام في إثراء القانون وبهذه المناسبة أقول الإسراع في تعديل الدستور حتى يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يساهموا أكثر في التشريع وأن يبدوا آراءهم في التشريع.

من هذا المنبر أقول أرجو الإسراع في تعديل الدستور لإعطاء صلاحيات أكثر لغرفتنا الموقرة. إذن ملاحظتي ستكون بسيطة ودقيقة سأتكلم عن مادتين اثنتين، نظراً لضيق الوقت و كنت منشغلاً بقانون التربية والتكوين العالي والبحث العلمي، ولم أتمكن من التعمق في دراسة هذا القانون، لذا أكتفي بمادتين.

المادة 538 التي تنص على إلزامية تمثيل الخصوم أمام المجلس بمحام، ولا أعتقد أن هذه الإلزامية تكون مضرة بالطبقة الوسطى، خاصة إذا كان الإنسان قادرًا على أن يدافع عن نفسه،

فلماذا نلزمه بمحامي؟ وأيضاً ورد في المادة «من أجل المساعدة القضائية للمعوزين»، فيم تمثل هذه المساعدة؟ المادة الأخرى هي المادة 705 التي تنص على أن البيع بالمزاد العلني، يتم من طرف المحضر القضائي، مع جواز التخلّي عنه لمحافظ البيع، وقد كانت المهام منوطة بمحافظ البيع.

أقول إن هذه المادة تتعارض مع قانون المحضر القضائي، قانون 03/06، الذي لا يذكر مهمة البيع بالمزاد العلني، كإحدى مهام المحضر القضائي، مما سيحدث تناقضًا ونزاعات وإشكالات أمام القضاء لأن القانون الخاص – كما تعرفون – يقيد القانون العام.

لأنها تقول «في أي مرحلة» وتتسكّت! عملياً كيف ذلك؟ ممكن أن ننتهي بحكم أو بحكم التحكيم وهذا ما تتكلّم عنه مادة أخرى.

هذه هي الموضوعات التي أردت أن أشير إليها سيادة الرئيس، شكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة الآن للسيد محمد الصالح حرز الله.

السيد محمد الصالح حرز الله: سيدتي رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، السادة إطاريات وزارة العدل، زميلاتي زملائي، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بداية أشكر وزارة العدل وإطاراتها على الجهد المبذول في إعداد هذا القانون المهم الذي يدعى «أبو القوانين».

وفي الجهد المبذول لتبسيط إجراءات التقاضي، وفي تدعيم وتعزيز ثقافة السلم وأيضاً في الجهد المبذول في اللغة، لأن قانون الإجراءات منذ 66 كانت فيه بعض المواد الركيكة جداً، من حيث التعبير اللغوي وفيها أخطاء لغوية.

في ذلك الوقت نقول إنه لا يهم، فقد خرجنـا إلى الاستقلال حديثاً، ويجوز القول إن الجزائريـين لا يـعرفون اللغة العربية كثيراً، ولكن هذه الأخطاء لا ينبغي أن تستمر في الألفية الجديدة.

مثلاً منها ما ورد في القوانين الأخيرة، الواردة إلينـا من المجلس الشعـبي الوطني، فيما يخص التربية، التـكوين، فيها العديد من الأخطاء الركيكة.

وعندما طرحتـنا ذلك النقاش قالـوا إن هذه الصيغ جاءـت في قانون الإجراءات المدنـية منها مثلاً: العبارة التـالية «يجـوز للأـشخاص الطـبـيعـيين والمـدنـيين» مثلاً! من ناحـية اللغة «يجـوز للأـشخاص الطـبـيعـيين والمـعنـويـين» وهي لـغـة مـفـهـومـة يـفهمـها العـامـ والـخـاصـ ولـمـاذا نـصـرـ على تـكـرارـ مثلـ هـذـهـ الأـخـطاـءـ. مـرـةـ أـخـرىـ، أـكـرـ وـأـقـولـ

طرف اللجنة، حتى ولو كان في وقت ضيق وقصير، إلا أنني أعتبر أن الكثير من الإخوان على مستوى اللجنة وفق إلى حد كبير وإلى حد كثير في التطرق إلى كل جوانب هذا الموضوع.

وإليكم بعض الملاحظات حول مشروع تعديل هذا القانون، وأبدأها أولاً فيما يتعلق بالمادة الثانية التي تنص على أن «تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما تعلق منها بالأجال، التي يبدأ سريانها في ظل القانون القديم»، فإنه يتبع إقران عبارة «الأجال» بعبارة «بالإجراءات» وذلك أن الإجراءات التي تكون قد اتخذت واكتملت سواء بصور صحيحة أو غير صحيحة، في ظل القانون القديم وقبل صدور القانون الجديد، إنما لا تتأثر بالإجراءات الجديدة، الواردة في القانون الجديد، وهي إجراءات من شأنها أن تؤثر على مصير الدعوى بالقبول أو الرفض.

ثانياً، بالنسبة للمادة 15، الفقرة أربعة التي أوجبت بأن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى تحت طائلة عدم قبولها، الإشارة إلى طبيعة واسم ومقر الشخص المعنوي، أو اسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، حيث إن اسم ولقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري يكون في معظم الأحيان غير معروف لدى العامة، مما قد يتربّع عن إلزامية ذكره، تعرّض جميع الدواعي المرفوعة في مواجهة الشخص الاعتباري للرفض ويتعين معه حذف هذه العبارة.

ثالثاً، فيما يتعلق بالمواد 21 إلى 24 بخصوص الأوراق والمستندات، والوثائق التي استند إليها الخصوم في تبرير ادعاءاتهم، والتي توجب إيداع وصولها، أو نسخ رسمية عنها، إلىأمانة الضبط مقابل وصل، فهي من شأنها أن تثير بعض الإشكالات العملية لاسيما عند تعدد دعاوى لدى الشخص نفسه أمام عدة جهات قضائية تستند فيها إلى نفس السندات، لذلك يتبع النص، على إيداع النسخ الرسمية على أن يكون للقاضي حق التأكيد من مدى مطابقتها للأصل عند وجود أي نزاع بشأن ذلك.

رابعاً، فيما يخص الاختصاص الإقليمي الدولي المحلي للمحاكم الجزائرية، المنصوص عليها في المادتين 41 و42، فهو اختصاص ضيق بالمقارنة مع

ثم هذه المادة تضع محافظ البيع في وضعية مقايضة ومساومة من طرف المحضر القضائي.

وفي حالة قيام المحضر القضائي بعمليات البيع بالمخالفة للأموال المحجزة، السؤال المطروح: هل يتلقى المحضر القضائي عن عملية البيع أم عن عملية تحصيل الدين أم على الاثنين معاً؟ مع العلم أن في قانون الحسابات المحضر القضائي لا يتضمن مقابل خدمات البيع بالمخالفة العلني.

أكتفي بهذه الملاحظات ومعدرة مرة أخرى إذا لم أؤد دوري، شكرًا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد الصالح.

بودي أن أهنئكم سيدى الوزير لأنكم أخذتم شهادة استحقاق في إتقان اللغة العربية وتقديم نص سليم إلى المجلس فهذه شهادة جاءت من اتحاد الكتاب الجزائريين.

الملاحظة الثانية فيما يخص المدة الخاصة بمناقش النصوص وتوزيعها على السادة الأعضاء، بودي التذكير بأن هذا النص أحيل على المجلس ووزع في 30 جانفي 2007، ونحن اليوم 22 جانفي 2008، فقط لتدقيق الأمور، وأنا أساند الطرح الذي تقدم به السيد محمد الصالح لأنه لا يمكننا أن نجيد في التدخلات ونلتفت الانتباه للقضايا العامة إذا لم يوفر لنا الوقت الكافي، لمطالعة هذه النصوص. الكلمة الآن للسيد التوهامي بومسلات.

السيد التوهامي بومسلات: شكرًا سيدى الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

سيدي وزير العدل، حافظ الأخたام المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الحضور سلام الله عليكم.

بداية وبدورى أهنئ القطاع بهذا المولود الجديد الذى بدون شك سيساهم في تجسيد دولة القانون من جهة وزيادة ثقة المواطن في عدالة بلاده.

كما لا يفوتنى أنأشكر وأنوه بالجهد المقدم من

الحكم مختصة أصلاً بإصداره وفقاً لقانونها الوطني، ثالثاً: أن تكون الأحكام حاتمة لقوة الشيء المضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

رابعاً: ألا تكون متعارضة مع أمر أو حكم أو قرار صادر عن محاكم ذلك البلد، ثم تمسك به من طرف المدعى عليه.

خامساً: وأخيراً، أن لا تكون مخالفة للنظام العام لذلك البلد وعليه ومن أجل استيفاء هذه الشروط يجب تعديل الفقرة الأولى من المادة 605 لتكون صياغتها على الشكل التالي:

«ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص طبقاً لهذا القانون ولقانون الدولة الذي صدرت فيه». شكرًا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بومسلات والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرًا سيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختمان المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

إطارات وزارة العدل،

إطارات الدوائر الوزارية المرافقة مرحباً بكم،

رجال الإعلام سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس، ربما تجدنياليوم أطرح موضوع هذا القانون الضخم، في المعالجة الموضوعية، من حيث الجانب الموضوعي جانباً، لكن أركز على الجانب الشكلي فقط، لماذا؟ لأننا أمام نظرتين هل نكون من الفريق الذي ينظر، بين السطور، ويشرح

مادة بمادة، ونكون مناطين في هذا الحالة بمجلس تشريعي محض في ازدواجية برلمانية، أو نكون من

الفريق الذي يبحث عن التوازن ويبحث عن التجاوز من أجل الاستقرار ويبحث عن النقاط التي تترك العمل متكاملاً، لهذا فأنا ميال لأن أكون في الفريق الثاني، والدستور يمنحني هذه الصلاحية.

تجدنا في مبدأ دولة القانون ودولة الحق نعمل على

الاختصاص الإقليمي الدولي للمحاكم الوطنية للدول الأخرى، حيث يستفاد من ظاهر النصين أن المحاكم الجزائرية لا تكون مختصة إلا بالنظر في المنازعات ذات الطرف الأجنبي التي يكون موضوعها إلزاماً تعاقدياً فقط، مع المعروف في فقه القانون الخاص أن الالتزام قد يكون إرادياً كالعقد والإرادة المنفردة أي الوصية والهبة ووعود الجمهور بالجائز، وغير إرادي كال فعل النافع مثل الفضالة والدفع غير المستحق، والفعل الضار، كالمسؤولية التقصيرية بجميع أنواعها.

لذلك يتسع توسيع ذلك الاختصاص عن طريق استبدال عبارة تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر أو في بلد أجنبي.

عبارة «الالتزامات المترتبة في ذمته في الجزائر أو في بلد أجنبي بالنسبة للنصين معاً».

خامساً، بالنسبة للشرط المتعلق بعدم جواز سلب الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائرية المنصوص عليها في المادة 45، فإنه يتسع تقديم هذا النص، تحت رقم 43 ليكون متعلقاً فقط بعدم جواز سلب الاختصاص الإقليمي الدولي للمحاكم الجزائرية، لأن موقع النص في مشروع التعديل جاء متبعاً بنص المادة 46 التي تجيز لطيفي الخصومة الخضوع إرادياً، لأي جهة قضائية حتى إن لم تكن مختصة محلياً بالنظر في الدعوى وهذا الاتفاق الإرادي يتعارض مع مبدأ عدم جواز مخالفة قواعد الاختصاص المحلي، المنصوص عليه في المادة 45 وبالتالي كيف يتسع لنا أن نعتبر أي شرط مخالف للاختصاص المحلي لاغياً؟ وفي ذات الوقت نجيز للأطراف الاتفاق على مخالفته.

سادساً، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية حسب نص المادة 605 وبالمقارنة مع بعض التشريعات، فإنها جاءت مرنة حيث إن بعض التشريعات، تعلق تنفيذ الحكم الأجنبي على الشروط التالية:

أولها: ألا تكون المحاكم الوطنية مختصة من حيث الأصل في نظر المنازعة طبقاً لقانونها الوطني،

ثانياً: أن تكون المحاكم الأجنبية التي أصدرت

وهذا التدقيق أساسى، لأن ليس الحنين إلى نظام الأحادية القضائية، أو فكرة القضاء الأحادي وإنما لما يتطلبه القضاء الإداري من التخصص وأيضاً من التكوين العالى، وأن القاضى الإداري ملزم أن يطع على الإجراءات الإدارية المدنية حقيقة، لكن القاضى المدنى غير ملزم بالاطلاع على الإجراءات الإدارية.

وبالتالى كوسيلة عمل، تكون في يد الباحث وفي يد القاضى، وفي يد مساعد العدالة وفي يد المواطن، وأفضل أن تكون كتيبات صغيرة مجزأة، حتى يسهل الاطلاع عليها أكثر فأكثر. دائمًا في نقطة الجانب الشكلي وجانب التوازى بين النصوص، لو نرجع إلى العلاقة بين القضاء العادى والقضاء الإدارى خاصة في مجلس الدولة، والقانون العضوى الذى ينص على استحداث مجلس الدولة، هذا قانون عضوى يحدد صلاحيات مجلس الدولة بدقة في المواد 901، 902، 903، 904، 905، بوجه الدقة ومن هنا لا يتحقق في هذا القانون العادى أن نعدل روح ومحتوى نص المادة في القانون العضوى الذى ينص على بعض الهيئات بدقة، وبوجه التحديد ونقصد بذلك نموذجاً لمؤسسة خاصة وهي مجلس المحاسبة.

الإخوان مشكورون في الصياغة، لما يحاولون التوفيق بين مشروع الحكومة، وتعديل الغرفة الأولى وعلى أساس إدخال نوع من الإشارة العامة لصلاحيات في شكل الطعون بالنقض. التي ترد من الجهات القضائية ومن الجهات الخاصة، لماذا القانون العضوى لإحداث مجلس الدولة، نص بالتدقيق على مجلس المحاسبة، هنا القانون العادى لا يمكن أن يعدل في القانون العضوى، ونحن أمام ثلاثة مدارس المدرسة الأولى التي تقول إن القانون العضوى يعتبر تكميلة للدستور ويقول بعض من ينقد هذه المدرسة إن المشرع لا يحق له أن يتحول إلى مؤسس دستوري، أما الفريق الثانى والمدرسة الثانية التي تقول بأن القوانين العضوية لها نوع من الامتياز بإجراءات خاصة فوق إجراءات القوانين العادى ومن هنا هذه المدرسة تقول ليست من اختصاص دستوري وإنما إجراءات خاصة وتختضع لرقابة المجلس الدستورى؛ فريق ثالث يقول لا فرق بين هذا

تجذير ثقافة القانون في الدولة والناس سواسية أمام القانون، سواسية في التكاليف والأعباء، هذه الخدمة كلها تقرب مرفق العدالة من المواطن، لو نرجع قليلاً إلى الوراء بسياسة قديمة - جديدة أو بسياسة جديدة قديمة نجدها نقول وأشكر وأفتخر بجهد الرجال ولما أقول الجهد، فهذه الكلمة أقولها رداً على بعض الصيحات التي في يوم ما عرضت دائرة وزارى، وزارة العدل في تقرير إصلاح العدالة على أساس أنه في الأدراج وحملتها كثيراً من النقاط على صفحات الجرائد، لا أذكر الجريدة ولا أتكلم باسمها لكن إحقاقاً للحق، أقول بأن لجنة إصلاح العدالة وما سطرته اليوم وزارة العدل في تحسين توصيات لجنة إصلاح العدالة، أنا لست أهلاً لأقيمها بالنسبة، لكن أقيمها بتقدير ممتاز، وبأنه إحقاق للحق، هذا التقرير الثاني للجنة إصلاح العدالة ويتوافق مع ما جاء في مشروع نص القانون المحال علينا للدراسة، إذن هذا جهد متكملاً لرجال تعبوا سنوات، من أجل تحقيق سياسة فخامة رئيس الجمهورية، من أجل إحداث وإنشاء لجنة إصلاح العدالة.

لو نقارن الآن بالمقارنة، لا نجد فروقات بل بالعكس نجد نوعاً من المطابقة، نوعاً من التوازى، نوعاً من المجهود في أيام قليلة والسنة القادمة إن شاء الله، وهي سنة انتقال، سيكون في الميدان عبر لقاءات تحسيس وأيام تكوينية ودراسية لكل من المواطن والإدارة ورجال القضاء والخبراء والمعنيين في المجال هذا للتوضيح والتنوير.

كنت ميلاً أيضاً لو أن وزارة العدل تقدمت بهذا المشروع يتماشى والنظميين القضائيين، الفصل بين القضاء العادى، والفصل بين القضاء الإداري بحيث تقريباً من 800 إلى الأخير مستحدثة في القضاء الإداري، أنا كنت ميلاً، لو كان كتاباً خاصاً مستقلاً بالقضاء الإداري حتى يتماشى مع روح المادة 152 من الدستور والمادة 123 من الدستور.

وأنا أيضاً أقترح على أساس المادة الدستورية 152 أن تعديل عبارتنا «مجلس الدولة والمحكمة العليا» بعبارة «النظميين القضائيين» حتى نجسـد الإزدواجية بمعنى الكلمة،

سبيل المثال مئتي ألف دينار (200 ألف دج) يطالب الدفاع في قضية بسيطة برفع قيمة الطلبات إلى ثلاثة أو أربعمئة ألف (30000 أو 40000 دج). وبذلك تكون قيمة الطلبات مرتفعة، وكأننا ما قدمناه باليد اليمنى سلب باليد اليسرى، لذا أنا ميال للمحاكم الجوارية ولقاض متخصص ولقاض يفصل في هذه الطلبات البسيطة التي لا تثقل كاهل العدالة؛ وزارة العدل مشكورة أيضاً في هذا المجال، فهي مثلاً في «باب الصلح» وثقافة الصلح عند الجزائريين قليلة لأن سهولة تسيير العمل القضائي تركت الناس تميل إلى التقاضي أكثر من ميلها إلى أسلوب التوفيق أو الوساطة أو التحكيم. أقترح على أساس أن الدولة تضع ثقلها في الجهاز القضائي بدلاً من الطرق الوسيطة التي هي الوسيطة والتحكيم التجاري والدولي لأن هذه القضايا تكون في التحكيم التجاري والتحكيم الدولي في قضايا نادرة تخص العلاقات الدولية وفي قضايا محددة، لهذا أقدم مثلاً حول الصلح الذي بادرت به في الأحوال الشخصية وزارة العدل بحيث سمحت للقاضي بأن يعطي مهلة للفكر للأطراف المتنازعة، يوجههم القاضي للتفاهم، مرة أو عدة مرات دون تحديد الآجال بجلسة أو جلستين، المهم أن مدة الصلح لا تتجاوز ثلاثة أشهر، هذا جد ممتاز لأن قضايانا يحكمون في الجلسة الأولى بالطلاق بالتراضي أو الطلاق بتظلم أحد الزوجين، فالتراثيأساسي إن الشيء الجديد في مشروع هذا القانون أنه أجاز للقاضي أن يُحكم حكمين في القضية، وهذا التحكيم منصوص في شريعتنا السمحاء وفي نفس الوقت يحاول أن يلم ويلاقي الأفكار ويقاربها ويريد الأمور إلى نصابها، هذا شيء ممتاز لم تغفل عنه وزارتنا .نرجع إلى نقطة، فيما يخص إدارة الدعوى سيدي الوزير، إدارة الدعوى وهو أن القاضي لما يطرح أمامه الملف فيه أمور شكلية، ابتداء من التكليف بالحضور الذي يعتمد على العديد من المواقف كالموطن والعنوان، الشخص الاعتباري، إلى آخره من النقاط الدقيقة، ورغم دقتها لكن لا يكفي للقاضي أنه يتقبل العريضة ويدخلها في الجدولة وتمر ثلاثة أشهر وبعد ذلك ترفض القضية

وذاك، لا فرق بين القانون العضوي، القانون العادي، والتفرقة فقط في المعيار العضوي هي معيار الهيكلة، نحن أمام الاجتهاد القضائي، ونحن أمام الفكر القانوني ونحن أمام توادي الأشكال، كنت ميالاً على أساس أن هذه المواد الواردة، تحيل فقط إلى القانون العضوي الذي يحدث مجلس الدولة، دون تدقيق أو تنصيص، وإذا دققت أو نصت فتنقل المواد كما هي، بدون أن تعدل أو تغير.

هذا فقط السيد الوزير للإسهام في الجهد مع بعضنا البعض، لكن من حيث الخبرة أو العمل الميداني لاحظت بعض النقاط أقولها في مجال القاضي وإدارة الدعوى، وقبل القاضي وإدارة الدعوى أقول فيما يخص المحاكم الجوارية، نحن اليوم عندنا تقريباً 1543 بلدية، لو نقيسها بالمحاكم القضائية 300 محكمة قضائية. فتقريب القضاء من المواطن ليس تقريباً جغرافياً، إقليمياً أو مكانياً.

أنظر إلى تقريب قضائي من المواطن تقريباً علمياً، معرفياً، خدمة مرفقية، وعلى هذا كنت ميالاً لو أن توصيات لجنة العدالة اتخذت في هذا المجال بتخصيص قاض يهيء الدعوى قبل إحالتها على الفصل في بعض القضايا، كقضايا الصلح في باب الحضانة، في باب القصر، قضايا الجوار والملاحقة الجوارية، قضايا بعض القيم المالية المختصة لكن حول هذا أيضاً مشكورة وزارة العدل، قدمت المادة 33 ، التي تقول إنه يمكن لقاضٍ فرد أن يفصل في بعض القضايا التي لا تتجاوز قيمتها مائتي دينار جزائري (200.000 دج) حتى وإن كان المدعى قد قدم طلبات إضافية وطلبات مقابلة، وقدم أيضاً مقاصة قضائية مهما تجاوزت قيمتها فيأخذ القاضي بالفصل في هذه القضية بحكم غير قابل للطعن جد ممتاز، مما يؤدي إلى إنفاق عدد كبير من القضايا الكبيرة والبسيطة، فمن هذه الزاوية وزارة العدل مشكورة على ذلك، لكن مسألة التحايل موجودة، حيث إن المدعى ودفعه إذا تعرضاً على هذه المادة التي تصبح متداولة فيغيران من قيمة الطلبات فبدلاً من أن يحتفظاً بقيمة الطلب الحقيقي الذي قد يكون على

الشيء الجميل أن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي هو بين أيدينا مواد هامة في إجراءات التحقيق وتنقل القضاة وهذا ما أوصت به لجنة إصلاح العدالة وهو يتجسد في هذا التقنين الذي بين أيدينا.

فيما يخص الخبر، كنا نقول عليه أنه يأخذ صلاحيات القاضي ويصبح عند الأطراف وكأنه هو الحكم والمحكم، وهو كل شيء لكن أحد، في ظل هذا التعديل وضعت مواد تفرض على الخبر القيام بالمهمة المنوطة به محددة بالحكم التحضيري وبالمهمة المسندة إليه من طرف القاضي وحتى أتعابه التي يتقادها والتي كانت في السابق تتغل المواطن وأصبحت الآن محددة بمادتين من بينها أن القاضي الذي يتکفل بالملف هو الذي يحدد الأتعاب الخاصة بالخبر بنسبة محددة يمكن أن تصل إلى التقييم النهائي للدعوى لكن في النهاية القاضي والخبر يرجعان في التقييم النهائي للأتعاب إلى رئيس الجهة القضائية الذي يحدد قيمة الأتعاب حسب معيار النجاعة وحسب معيار الجهد المبذول وفي النهاية حسب المعايير التي تريح أطراف الخصومة في القضية، هذا كله ممتاز وأنا أثني على وزارة العدل في الجهد المبذولة.

فيما يخص القاضي الاستعجالي في الإداري، في الإداري لم يكن عندنا قضاء استعجالي تقريباً، اليوم عندنا آليات تمكن القاضي من العمل في ظروف مريحة من جهة المواطن في مواجهة الإدارة والأعمال الإدارية والسلطات العامة من جهة أخرى، سواء أمام القضاء الاستعجالي الفوري أو العادي أو أمام قاضي استعجال الحالات أو قاضي استعجال التسبيق المالي أو قاضي استعجال إبرام الصفقات أو قاضي الاستعجال الجبائي، والممتاز في الموضوع أنه في قضية انتهاء الحريات الأساسية للمواطن من قبل الإدارة بأساليب متعددة كحالة التعدي بمعنى (Voie de faute) ليست التعدي (Agression) كما جاء في النص وهذا خطأ يتطلب التصحيف لأن التعدي ليس تعدياً جزائياً مادياً وإنما هو عبارة عن إثبات حالة تعدي من سلطات القانون

لعدم الشكل أو لعدم الاختصاص، من الأحسن حتى لا تتعب القضاء وحتى لا نتعب المتقاضين وحتى لا نعتمد على الإحصائيات وعلى النقاط التي تجدولت أعتبر أن القضية التي فصل فيها برفض الدعوى في الشكل، والقضايا التي ربما مرفوضة لعدم الاختصاص فهي تهاؤن لأحد الطرفين قد يكون للمتقاضين ودافعهم أو للقاضي ذاته فهذه تحتاج ليس إلى تكوين وإنما إلى اهتمام وجدية وأعتبر أن وزارة العدل لا تعتبر هذه القضايا مفصولاً فيها بهذه الصفة من القضايا المحسوبة في الإحصائيات فالمحروم أنها تعتبر من القضايا غير المفصولة فيها وما زالت في أدراج المخاصمة في بدايتها من ناحية أخرى. فيما يخص الاستعجال، الاستعجال، سيدى الوزير، من المحروم أن يكون فورياً خاصة في الأمور المدنية أما فيما يخص الأمور الإدارية فسننكم عنه فيما بعد، لكن الاستعجال تحول إلى قضايا في الموضوع وليس إلى استعجال من ساعة إلى ساعة، لهذا الحل يتمثل في تذكير القاضي ورئيس المحكمة بأن الاستعجال استعجال ولا يتجاوز مدة محددة قد نحددها كما حددها في الاستعجال الإداري في حالات يفصل فيها في 48 ساعة، جد هام، ممتاز! التسبب في القرارات الإدارية والأوامر والآحكام القضائية غالباً أن هذا التسبب مذكور كعنوان في مادة فقط لكن الأوامر القضائية والآحكام لا تسبب بتسبيب واف مقنع يعطي حوصلة كافية على الأقل للقضية والاجتهادات القضائية، في أغلب الأوامر القضائية والآحكام القضائية المستأنفة أيضاً والقرارات، نجد تسبيباً - لا أقول جميع - في حيثية واحدة أو حيثيات، وأن قاضي الدرجة الأولى قد اجتهد وقد أصاب وأن التصويب السليم للقضية يتطلب تأييدها أو رفضها لعدم التأسيس، هذا غير سليم في القضاء. المحروم أن الحكم القضائي أو القرار القضائي فيه نوع من الاجتهاد حتى نصل في النهاية إلى حوصلة مقنعة للطرفين أو للأطراف المتقاضية. في باب التحقيق نادراً ما نجد قضاياناً ينتقلون إلى الأماكن ويتحققون من القضايا، هذه مقدرة بصعوبة الطرف الذي يفرض ربما عذرنا لكن

كل جهة، السيد الوزيرفهمني !شكرا للسيد بوجمعة صويلح، الكلمة الآن للسيد محمد خوجة.

السيد محمد خوجة: شكرًا للسيد الرئيس . بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير العدل حافظ الأختام،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

بعد الاطلاع على النص والقانون الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية وبعد الاستماع للعرض القيم المقدم لنامن طرف السيد الوزير وكذا التقرير التمهيدي المقدم من طرف اللجنة المختصة المشكورة على الجهد المبذول والعمل المميز، أستسمحكم لأنتم ببعض الملاحظات والتساؤلات البسيطة جدا حول هذا النص الجوهرى الذى سيسير القطاع فى الفترة القادمة ويدعى مرجعا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في إطار تدعيم مسار بناء دولة القانون . إن نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعروض علينا اليوم للمناقشة والذي تم التصويت عليه من طرف زملائنا بالمجلس الشعبي الوطني يعتبر من ثمار الإصلاحات في قطاع العدالة ويدعى إطارا تشريعيا وتتنظيميا هاما جاء ليسد النقائص الموجودة في ظل القانون القديم الذي لم يعد يتنماشى مع التطور الحاصل في المجتمع.

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تحضير وإعداد وإثراء هذا القانون، أما ملاحظتي فهي كالتالي:

1) على ضوء التجارب المستخلصة من القانون القديم نشير إلى أن أهم المآخذ التي كانت تشكل عراقيل أساسية أمام القاضي والمتقاضي ومصداقية الأحكام القضائية هي تلك المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نتيجة لطول وثقل الإجراءات البديلة المتعلقة بتنفيذ الحجز الجبri مما

العام على القانون العام الخاص بالأفراد مثل:
-نزع الملكية،
-التسخيرة،
-التهديم،
-الغلق الإداري.

هنا القضاء يحقق الحق، حيث أن المساواة في التقاضي أمام القانون سواء كان طرفا عاما أو طرفا خاصا يؤدي بقاضي الاستعجال إلى الفصل في أمور انتهاء الحريات الأساسية في حالات تسوى بأمر استعجال في ظرف 48 ساعة وحتى في جميع الحالات الأخرى الأوامر الخاصة بقاضي الاستعجال غير قابلة للطعن إلا في حالتين.

- 1- الاختصاص النوعي،
- 2- إنتهاء الحريات الأساسية.

أقول مبروك لوزارة العدل على هذه الجهد المبذولة في هذا الجانب، ومداماً أنتي في الطرح مثال للافتخار بجهود الرجال وإطارات الوزارات وأيضا الخبراء والجامعيين والأكادميين المتعاونين في لجنة إصلاح العدالة في هذا الموضوع، أقول بأن هناك مادة وهي مادة الرد والتنحي ليس رد القضاة (أي رد القاضي)، في حالة إذا شخص ما متلاصص لأسباب معينة يطالب رد القاضي أمام مجلس القضاء الإداري أو أمام مجلس الدولة وبعد هذا الرد تنتهي العقوبة ويخسر الدعوى ويحمل بغرامة مالية تقدر بـ 10.000 دينار، أرى أن جر إطار دولة أمام المحاكم دون حماية بمفرد أن شخصا يقول عنه كلمة تؤدي إلى تنحيته ويبدل بأخر يفصل في القضية وبعد ذلك يخسرها ويعوض القاضي بـ 10.000 دج . في هذه الحالة التعويض غير عادل ومجحف في حق القاضي، ولا تُرد كرامته الإنسانية . لا أطيل عليكم لأن سيدي الرئيس كل ذلك شكر للمجهود المبذول وفيه أيضا نقد وأنا لست أمام مجلس تشريعي لأن الدستور لو أعطاني صلاحية التشريع سأدقق بالفاحصة والنقطة.

الدستور منحني (Le visa) بكلمة واحدة أقول ممتاز وأصوت بنعم.

السيد الرئيس: شكرًا .اليوم الرسائل تأتي من

997 مثلاً التي تحدد الشروط الواجب توفيرها في الوسيط يجعل من عنصر التأهيل الشرط الرئيسي إلا أنها لم تحدد الأساس الذي تم عليه بناء تحديد مستوى التأهيل فهل هو:

أ) درجة علمية،

ب) خبرة مهنية،

ج) أم سمعة حميدة... إلخ من الصفات الحميدة.

هنا يجب توضيح الأمور لكي نتفادى المشاكل التي قد تنجم عن سوء فهم هذه المادة، كما تجدر الإشارة إلى مهنة الوسيط هذه الأخيرة تدرس حالياً في الجامعات العالمية الراقية ولها أصول وقواعد محددة يجب توفيرها في كل شخص يمارس مهنة الوسيط، لذا يجب التفكير في تقنين مهنة الوسيط وإسنادها مؤقتاً إلى جهات معروفة تابعة لوزارة العدل في انتظار توفير شروط تكوين الوسطاء في جامعتنا ومدارسنا.

من الملاحظ أيضاً أن هذا القانون في المادة 1004 ألزم الوسيط بكتمان السر المهني ولكنه لم يضع أي عقوبة للوسيط عند إخلاله للواجب المهني.

لا يفوتنـي أخيراً أن أنوه بالجهودات المبذولة والتحسينات التي أدخلت في قطاع العدالة وألح على ضرورة دعمه بالوسائل المادية والبشرية الازمة لمواجهة بعض المشاكل وخاصة المتعلقة باكتظاظ المحاكم وعلى رأسها ولاية الجزائر العاصمة كمحكمة الحراش التي تعاني من ضغط كبير نتيجة للتأخر في إنجاز الهياكل المنصوص عليها قانوناً كمحكمة «الدار البيضاء» و«محكمة بلوزداد» و«محكمة بوزريعة».

كما لا يفوتنـي أن أشير إلى التأخر المسجل في تسليم الأحكام والقرارات القضائية وكذا معالجة ظروف العمل السيئة للقضاة والموظفين وهنا نلتمس من سيادة وزير العدل، حافظ الأختام أن ينظر في هذه المسألة لتحسين أداء المحاكم وضمان تقريب العدالة من المواطن.

تكلـم -السيد الرئيس أيتها السيدات والسادة- هي بعض النقاط التي أردت أن أساهم بها في هذا اللقاء وبهذه المناسبة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كان يضيع على المتقاضين الكثير من الوقت والمال. إن معالجة هذا الإشكال يسمح للمتقاضين والمجتمع وحتى الاقتصاد ككل بالعمل في ظروف أحسن وجوه سوده الثقة في جهاز قضائي فعال وعادل. يجب على السلطات العمومية إدخال أساليب جديدة من شأنها أن تبسط إجراءات التنفيذ والتخفيف من الآجال الخاصة وأنواعها وهذا ما نظم للوصول إليه، وكذلك القضاء على إشكال التلاعب التي يلجأ إليها المدين من أجل التهرب من الأحكام والقرارات القضائية غير أن هذا الإشكال يبقى مطروحاً بقوة عندما يتعلق الأمر بالإدارة التي صفت كخصم ممتاز. إن القانون يحاول فعلاً تقديم حلولاً تتعلق بمسألة فرض الغرامة التهديدية إلا أن هذا الحل يبق غير كاف ومن ثم رأينا مساعلة الموظف المسؤول عن عدم تنفيذ الأحكام النهائية والقرارات القضائية مساعلة شخصية والسؤال المطروح هنا هو هل هذا القانون سيسمح بحماية المواطن من التعسف الإداري؟ وما هي الكيفية الواجب اعتمادها في إنصاف هذا المواطن الذي ينتظر كثيراً؟ كما نلاحظ أن هذا النص القانوني لم يتکفل بمعالجة النزاعات التي قد تطرأ بين الأشخاص في القانون الإداري عندما يتعلق الأمر بالتعسف في استعمال السلطة مثلاً، بين الولاية والدائرة والبلدية وحتى الهيئات المركزية وفي بعض الأحيان حتى داخل نفس القطاع، فهل العدالة تطبق أيضاً على النزاعات التي تطرأ بين أشخاص الإدارة وخاصة ونحن على أبواب مراجعة قانون البلدية والولاية؟

2) نرى أنه من المفيد توضيح الكيفيات التي تطبق على نظام المساعدة القضائية حيث إن المواطن الذي يحتاج لهذه المساعدة في كثير من الأحيان تتم الاستجابة له بعد فوات الأوان وبعد الفصل في قضيته المطروحة أمام المحاكم.

3) نسجل أن هذا القانون في بابه الخامس قد أحدث ولأول مرة نظام الوساطة بغية التخفيف من الضغط على القضاة والمحاكم وهي إضافة مميزة وحقيقة وواقع قائم في مجتمعنا وتقاليدنا، إلا أن هذا النظام مازال بحاجة إلى المزيد من التوضيح فالمادة

ومحضرين قضائيين على وجه الخصوص لكن المشرع أغفل سلك محافظي البيع علما بأن هذا السلك قد أنشئ بأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة، وبعد قيام الوزارة الموقرة بتعيين عدد كبير من هؤلاء المحافظين عبر مختلفمحاكم التراب الوطني في إطار أحکام انتقالية وبعد شروعهم في ممارسة مهامهم، وعملاً بأحكام المادة السابعة بالأمر المذكور أعلاه وبالرجوع إلى محضر الاجتماع الذي عقد بمقر وزارة العدل في السابع من شهر ماي عام 1997 تحت إشراف السيد الأمين العام الذي ضم ممثلي محافظي البيع بالمزايدة ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين ورؤساء الغرف الجهوية الثلاث للمحضرين، شرق - غرب - وسط والذي أسفرا عن استعداد هؤلاء الآخرين لإعطاء تعليمات لمندوبيهم عبر كل المجالس القضائية من أجل التخلّي عن عمليات البيع لمحافظي البيع بالمزايدة.

على الرغم من هذا الاتفاق الحاصل نجد ضمن القانون محل النقاش تخويل صلاحيات واسعة للمحضرين القضائيين فيما يتعلق بالمنقولات المحجوزة حيث جاء في المادة 714 «يكون المحضر القضائي أو محافظ البيع ... إلخ» تستشف من هذه المادة أن المحضر القضائي هو المؤهل قانوناً وإنما أراد أن يمنح محافظ البيع أو يتنازل له عن الأشياء المحجوزة فله ذلك، وبعبارة ومن باب العدل والإنصاف أدق لا ترون السيد الوزير، ألا ترون أن هذا إجحاف في حق محافظ البيع.

ونقرأ في المادة 705 الفقرة الأولى « يتم البيع بالمخازن العلني من طرف المحضر القضائي ويجوز أن يتخلّي عنه إلى محافظ البيع...»، وفي هذا السياق أتساءل لماذا تم إغفال محافظ البيع في هذا القانون؟ وإذا كان البيع بالمخازن العلني يسمح به إلى المحضرين القضائيين وإلى الجمارك وإلى إدارة أملاك الدولة وإلى جهات أخرى فما هي الجدوى من إنشاء سلك محافظي البيع؛ فضلاً عن دائرة الاختصاص التي لا تتجاوز إقليم المحكمة، وأعتقد مسبقاً سيادة الوزير المحترم أن إجابتكم سوف تكون

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد خوجة، الكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان.

السيد عبد الله بوسنان: شكرًا سيدى الرئيس، واسمح لي إذا أبديت ملاحظة تتعلق بكلمتين اثنتين أحدثتا في أذني وقرا، الكلمة الأولى وهي «القبول» وهي كلمة تفرق الأسرة والصحيح «القبول»، والكلمة الثانية «الدعواوى» وليس «الدعواوى» والعارفون في النحو وقواعد العربية يعرفون ذلك!

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل حافظ الأختام ومساعده،
الأسرة الإعلامية،

إسمحوا لي أن أقول قبل كل شيء:
الحق ثوب تعالى الله ناسجه تبت يدا كل عات
بالجمل

زميلاتي زملائي،
السيد الوزير المحترم،

في المقام الأول: أود أن أعرب عن تقديرني وأحترامي للجهاد المبذول من قبل وزارتكم الموقرة بخصوص هذا القانون الذي أعتقد أنه جاء استجابة للتطورات الحاصلة التي تعرفها بلادنا، وفي هذا السياق أسجل بصدق القفزة النوعية التي حققتموها في إطار إصلاح المنظومة القضائية تطبيقاً لما جاء في برنامج فخامة رئيس الجمهورية سواء من حيث الجانب المادي أو الجانب البشري أو الجانب القانوني.

في المقام الثاني: إن هذا القانون يعتبر المفتاح الأساسي لإجراءات التقاضي في جميع المواد، على مستوى المحاكم والمجالس القضائية والمؤسسات التي لها علاقة عضوية بمختلف النزاعات.

في المقام الثالث: أود أن أبدي الملاحظات التالية:
أنتم سيادة الوزير تعرفون جيداً أن مساعدتي
القضاء هم الأسلام التالية:

المحامون، الموثقون، محافظو البيع، المحضرون
القضائيون، الخبراء المعتمدون، وعند قراءتي
السريعة نظراً لضيق الوقت لاحظت أن هذا القانون قد
طرق إلى مساعدتي القضاء من محامين وخبراء

الممنوعة لرئيس الأمانة الضبطية المتعلقة بتسجيل الأحكام والقرارات وكثيراً ما يتعرض هذا الأخير إلى غرامات طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل ويتحمل مسؤولية تقصير القاضي الذي لم يسبب الحكم أو القرار عند النطق به.

في المقام السابع: أقرأ في المادة 280 «بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو عادية بمجرد طلبها» في هذا الصدد أود السيد الوزير المحترم لفت انتباهم إلى ما يجري في المحاكم والمجالس القضائية حيث تسلم نسخ عادية إن لم أقل ممهورة بالصيغة التنفيذية إلى أشخاص لا علاقة لهم بالدعوى، بحيث إن بعض كتاب وكاتبات المحامين يمارسون هذا العمل اللاقانوني ويأخذون مقابل ذلك من زبائن المحامين مبالغ مالية بحجة مستحقات النسخ العادية، في حين أن النسخة العادية لا تتجاوز في معظم الحالات خمسين ديناراً كطوابع دمغة طبعاً حسب عدد الأوراق؛ وهنا نجد أن المتقارضي زبون المحامي معرض للابتزاز من قبل هؤلاء الكتاب.

وعليه أرى أن معالجة الظاهرة ضرورة حتمية على الأقل تعطي المصداقية للمنظومة القضائية وتخلص المتقارضين من ظاهرة الابتزاز كما أسلفت.

في المقام الثامن: أعتقد أنه لا يختلف اثنان من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو العمود الفقري للتقارضي وبدونه لا يمكن أن نقر بأن هناك منظومة قضائية سليمة؛ ومن هذا المنطلق أود أن أطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتبلیغ الاستدعاءات هذه الأخيرة كثيراً ما تصل متأخرة أو في بعض الأحيان لا تصل إلى أصحابها على الرغم من أنها تبلغ عن طريق المحضرین القضائیین، الأمر الذي يسبب أتعاباً إضافیة إلى المتقارضین وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تصدر غایبیاً؛ وعليه بات من الضروري بحث الصيغ الكفیلة والمؤمنة لتمكین الأطراف المعنية من التبلیغ القانونی والرسمی.

علماً بأن المواد من 406 إلى 415 كلها تنص على الإجراءات المتعلقة بالتبليغ لكن في كثير من الحالات نجد تطبيق هذه المواد بدون جدوى.

المقام التاسع: القسم التاسع في المعاينات

على الشكل الآتي: إن هذا السلوك تحكمه القوانين الخاصة أو شيء من هذا القبيل لكن ما أعرفه أن بعض القضاة يلجأون في كثير من الحالات إلى تعيين محافظ البيع للقيام بإجراءات البيع بالمزاد العلني لبعض المنشآت التي تكون محل حكم قضائي وحتى العقارات لأنه لا يمكن لمحافظي البيع طبقاً للأمر المذكور أعلاه أن يمارسوا البيع بالمزاد العلني للعقارات، إلا بحكم قضائي يخول لهم هذه الصلاحية.

في المقام الرابع: إسمحوا لي سيادة الوزير أن أتوقف عند المادة 538، تمثل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، أرى أن هذه المادة مقدرة بفئة المتقارضين الضعفاء وهم العدد الأكبر – كما أعلم – في التقاضي.

وإذا لم تخني الذاكرة فإن قانون الإجراءات المدنية السابق لا يجبر الخصوم على وجوبية تمثيلهم بمحام أمام المجلس القضائي، وإنما يجبرهم في حالة الطعن بالنقض.

وقد تجربني – السيد معالي الوزير المحترم – بأن هناك المساعدة القضائية فإن الإرادات بهذا الشأن معقدة جداً ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية الإجرائية عند الأغلبية من المتقارضين.

في المقام الخامس: الفصل الثالث في الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورياً، نقرأ في المادة 292 «إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محامي»... «فكلمة الوكيل» قد استعصى على فهمها، هل المقصود بالوكيل كما عرفنا ذلك في المصطلحات القضائية هو المدافع القضائي، أعتقد أن هذا السلوك قد أفل نجمه أو المقصود به أن للمدعي عليه الحق في توكيل أحد الأشخاص عن طريق وكالة موثقة.

في المقام السادس: أتوقف عند المادة 277 التي تنص على «لا يجوز النطق بالحكم أو بالقرار إلا بعد 30 تسبيبه...» فمن خلال معايشتي للقضاء على مدى 30 سنة فإن كثيراً من الأحكام والقرارات القضائية ينطق بها السادة القضاة دون تسبيبها في بعض الحالات إن لم أقل في كثير من الحالات، ويبقى ملف الدعوى على مستوى القاضي ويمكن أن تنتهي الآجال القانونية

السيد الوزير المحترم قد أكون خارج الموضوع فيما سأذهب إليه، وأغتنم هذه السانحة لأتسائل عن مدى نسبة العدل والإنصاف بين مساعدتي القضاء المذكورين آنفاً من حيث تحديد الأتعاب؟! وفقكم الله وسدد خطاكما، شكرًا على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله، الكلمة الآن للسيد رشيد أعرابي.

السيد رشيد أعرابي: شكرًا سيدى الرئيس، سيدى رئيس المجلس، سيدى الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس، سيداتي، السادة الحضور، صباح الخير عليكم، (أزوول فلاون). قبل كل شيء أريد أن أقول، نحن نثمن العمل المنجز عبر هذا المشروع الهام الذي يستحدث ميداناً قانونه يعود إلى سنة 1966. بلا شك سياليقى هذا المشروع اعتراف أخصائىي القانون الذين سيجدون فيه أدلة ناجعة لأداء مهامهم وأيضاً لدى المواطنين الذين سوف تعرف قضائهم مرونة وعدالة كانت متوقرة.

هناك فقط مادة واحدة لفتت انتباهي كونها تناقض الواقع الاجتماعي والقانون الوضعي الجزائري وهي المادة ثمانية (08).

إن الدستور في مادته ثلاثة (03) وثلاثة (03) مكرر، يكرس لغتين وطنيتين هما العربية والأمازيغية وينص على الطابع الرسمي للغة العربية وحدها، إلا تتخوفون ولا تتشبّثون باعتقاداتكم حيث أنا لا أطرح هنا إشكالية ترسيم اللغة الأمازيغية ولو أن هناك حاجة لأنذكر ابتدائياً أن ملايين المواطنين ما زالوا يطالبون بترسيم اللغة الأمازيغية عملاً بالمساواة بين اللغتين الوطنيةتين، ولكن ليس ذلك هو ما أقصده في تدخلني هذا.

أريد فقط أن أنبئه أعضاء المجلس الموقر أن شطراً من المادة ثمانية (08) يتناقض تناقضاً صريحاً مع المادة ثلاثة (03) مكرر من الدستور، نعم إن إلزام

والانتقال إلى الأماكن، المادة 146 وما بعدها، تنص في هذا الموضوع: يجوز للقاضي من تقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الواقع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك، إن هذه المادة أراها في منتهي الأهمية من حيث التحري والوصول إلى معرفة حقائق النزاع القائم بين الخصوم، لكن مع الأسف أنه منذ 1967 لم أعرف ولم أسمع أن هناك قاضياً طبق هذه المادة، وهذا طبعاً على مستوى الجهة القضائية التي أنتمي إليها، وقد تكون مخطئاً في حق البعض.

في المقام العاشر: علاوة على التحسن الملحوظ على مستوى المحاكم والمجالس القضائية من حيث عصرنة آليات العمل، أود السيد الوزير المحترم مناشدتك لإعطاء عناية خاصة للأمانة الضبطية وموظفيها على مستوى المحاكم والمجالس والمؤسسات القضائية الأخرى لأن يكون قانون أساسى يخصص موظفي الأمانة الضبطية الذين يقدمون الكثير ويتقاضون القليل، ولعل التفكير في تحسين أوضاعهم المهنية وأجورهم يؤمن بشكل قوي هؤلاء الموظفين من الوقوع في مطببة الطمع أو بعبارة أخرى يسيئون إلى المنظومة القضائية من حيث بعض السلوكات التي قد تؤدي إلى أخذ الرشوة وهي الآفة مع الأسف - التي تفاصمت في كثير من مؤسساتنا وأعتقد أن هذا الإجراء ليس عليكم بعزيز.

في المقام الحادي عشر: المادة 277، يجب أن يشار في الحكم إلى النصوص المطبقة. لماذا ذكرت النصوص فقط، لأن القاضي قد لا يجد النصوص فيفصل طبقاً:

- للعرف،
- السوابق القضائية،
- الفقه،
- المبادئ العامة.

المقام الثاني عشر: المادة 310 تقول إن إثبات الحالة يجب أن يكون دائمًا بأمر على ذيل العريضة، لماذا لا يسمح بالاتجاه للمحضر القضائي مباشرة في حالة إثبات الحالة المادية؟

أجد نفسي دائماً وأبداً، وأكون في منتهى السعادة والسرور، عندما أكون متواجاً أمام هذه الوجوه الوقورة، وأمام السيد الرئيس المحترم، وعلى هذا المنبر الذي يُعبرُ منه بحقيقة عن الديمقراطية في هذا البلد.

ذلك دائماً أستمع باهتمام كبير وعناية كبيرة إلى كل المدخلات وانشغالات السيدات والسادة النواب، لأنني متيقن ومؤمن، كإيماني بالله سبحانه وتعالى، أن كل هذه المناقشات تصب في هدف واحد ألا وهو إثراء وإغناء هذه القوانين التي تهدف أساساً إلى خدمة الجزائر، والجزائر وحدها.

سيدي الرئيس، أبدأ ببديهيّة، ذكرتها أمام اللجنة، قائلاً بأنه ليس هناك نظام قضائي مثالي في العالم، لا في الجزائر، ولا خارجالجزائر، لا قضائي ولا إداري ولا سياسي، ليست هناك أنظمة مثالية في العالم، وذلك لسبب بسيط وبسيط جداً، لأن هذه الأنظمة مهما كانت طبيعتها، فهي من إبداع وابتكار الأشخاص، ولهذا فإننا عندما نأتي بمشروع قانون، فنحن لا ندعى على الإطلاق بأن هذا القانون مثالي، ولذلك فمن حكمة الدول المتقدمة دائماً أنها تأتي بتعديلات وتميمات لقوانينها، حتى تتماشي وتتساوق مع ما تعرفه المجتمعات من تطور في جميع النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

وأقول بالنسبة لهذا القانون، أولاً، بأنني أعتبره شخصياً من المكاسب الكبيرة جداً بالنسبة للجزائر كلها، وليس للحكومة أو البرلمان فقط.

وبهذه المناسبة سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل، سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، ومن هذا المنبر، لا بد أن أقدم الشكر لكل عضو اشتغل أو ساهم في تحضير وإعداد هذا القانون لمدة خمس (05) سنوات، وهو قانون من وضع إطارات جزائرية وعقول جزائرية، وإنتاج وإبداع وابتكار عقول جزائرية، ليس إلا.

هل هذه الكلمة ليست في محلها أو في غير محلها؟ السيد عبد الله بوسنان، لأن القبول تمهد للقبول، والدعاوي تمهد للدعاوي.

السيد الرئيس، البديهيّة الثانية في نظري

استعمال اللغة العربية وحدتها في المناقشات التي تعد من المجال الشفوي هو تراجع عن طابع اللغة الوطنية الذي يمنحه الدستور للغة الأمازيغية وهذا الطابع يمكن هذه اللغة على الأقل من الاستعمال الشفوي، أنا الحق كمشرعين أن نأخذ بيدنا اليسرى ما أعطاها المؤسس الدستوري باليدي اليمنى؟ وفي هذه القضية كان فخامة رئيس الجمهورية هو المبادر الرئيسي في إدخال المادة ثلاثة (03) مكرر في الدستور.

نحن نتساءل أهناك تناقض بين الحكومة واتجاهات فخامة رئيس الجمهورية، أم هناك نية في التراجع عن مضمون المادة ثلاثة (03) مكرر؟

إن مبدأ توازي الإشكال واضح، كلما شرعنا بالتناقض مع الدستور كان تشريعنا باطلًا، من جهة أخرى إن إجبار المواطن على مناقشة قضيته بلغة لا يتقنها يعد مساساً بالمخاصة الحرة والعادلة وبالتالي بمعنى حقوق الدفاع والحقوق الأساسية للإنسان.

زميلاتي زملائي، إذا أفلتت هذه الأطروحة من انتبه الغرفة الأولى، نحن من واجبنا وبإمكاننا أن نصح من هذا الشأن كما يخوله لنا الدستور.

أنا أقترح عليكم أن نستعمل الصالحيات التي يمنحها لنا الدستور لإعادة المادة لقراءة ثانية من طرف الغرفة الأولى، هذا تجنبنا لتناقض تشريعنا مع الدستور وأيضاً لكي لا يعطى لهذه المادة تفسيراً استفزازياً في أوساط المواطنين، شكراً على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد أعرابي. الآن وقد استندنا قائمة المتتدخلين، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة مباشرة للرد على الانشغالات والأسئلة التي تم التعبير عنها في هذه القاعة؟ الكلمة لكم سيد الوزير.

السيد الوزير: شكرًا السيد الرئيس الموقر.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

السادة الحضور،

القضاء أديت اليمين على أنني أحافظ على المبادئ الاشتراكية . بيد أن الجزائر اليوم، لم تعد اشتراكية، ولذلك فلا بد من تغيير القوانين .

ونفس الشيء فالجزائر في سنة 1975 كانت تختلف سياسياً واقتصادياً وكذلك اجتماعياً عما هي عليه الآن، وأنتم المشرعون تعرفون أن القوانين ماهي إلا ظاهرة اجتماعية تعبر عن تطورات المجتمع، بدءاً بالسياسة إلى الثقافة.

إذن فالتساؤل بعبارة أنتا لماذا نضع قوانين بهذا المستوى والعبرة بتطبيق القوانين؟

فقد قلت البارحة أمام اللجنة الموقرة :لو سئلت لماذا تطبق قوانين 1966 و1975 على جزائر 2000؟ فالبارحة كنا في قبلة واليوم رجعنا تماماً في اتجاه مضاد، ومن ثمة فالقوانين التي كانت آنذاك تعبر عن مشاكل ونهج سياسي معين الذي كان سائداً آنذاك، الآن انقلب - تقريباً - جذرية واجتماعياً.

أين الفصل بين السلطات والأحزاب السياسية وأين القضاء الإداري والقضاء العادي، فالجزائر اليوم جزائر أخرى مختلفة تماماً عن جزائر الأمس.

ومن ثمة لا بد من قوانين جديدة تتبنى هذه الأمور وتنماشى مع الأحكام الدستورية. الجزائر الآن تعامل مع العولمة مع الدول، قامت بالتوقيع على معاهدات واتفاقيات في إطار النهج الحالي وبالتصديق على هذه الاتفاقيات مع الدول. ولا بد أن تفي بالتزاماتها مع هذه الدول، ثم السوق الحر لا بد لها من قوانين جديدة تتنماشى مع النهج الاقتصادي والاجتماعي الحالي، ومن ثمة فالتساؤل المفروض الآن هو العكس تماماً، فالتساءل الآن يجب أن يكون حول لماذا تطبق قوانين 1966 و1975، حتى 1980 ، بينما أصبح هناك وضع جديد مخالف تماماً لمقاصد وأهداف هذه القوانين؟

كنت وسأكون خجولاً اليوم، لو طرحت علي مثل هذه الأسئلة وليس لماذا ننتج هذه القوانين؟

لابد، وهذه، حتمية أن نراجع كل المنظومة التشريعية والقانونية، ولعلنا وصلنا بهذا القانون إلى تتوسيع كل المنظومة القانونية والقضائية، فالآن والحمد لله، وبمصادقتكم على هذا القانون الذي ربما

واعتقادي، أن إصلاح العدالة الجزائرية ليس أمر الحكومة أو وزير العدل والبرلمان أو الأحزاب، أقول إن العدالة الجزائرية شأن الجميع وشأن المجتمع الجزائري بأسره، لأن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تتغير وتبدل إلا إرادة الشعب التي لا تتبدل، فهو يختار من يشاء في هاتين السلطتين، إلا السلطة القضائية التي تعتبر ملكاً لكل الشعب الجزائري.

لذلك فمساهمة الجميع من حكومة وبرلمانيين وأحزاب، مهما كانت ألوانها، وكذلك المجتمع المدني والجمعيات والمنظماتاعتبرها واجباً وفرض عين بالنسبة للجميع، لأن الوزير يحتاج إلى عدالة مستقلة ونزاهة، فيها قضاعة عقلاء ونزيهاء وأكفاء، يخضعون لضمائرهم والخوف من الله ومن القوانين، وعلى كل مواطن يعني بإصلاح العدالة وليس وزير العدل أو الحكومة فقط.

سيدي الرئيس: دائماً يطرح سؤال خارج البرلمان وفي الجرائد، وقد أجبت عليه وأنتهز هذه الفرصة لأجيب عليه من هذا المنبر قائلاً «لماذا كل هذه الترسانة من القوانين والتي توجت بها القانون ولا زالت هناك قوانين أخرى، فيما العبرة بتطبيق في الميدان وليس بقوانين نظرية؟»؟

لا بد أن نعلم، وأنتم تعلمون وتدرؤون أكثر مني بآلاف المرات، أن أغلب القوانين الجزائرية وجدت في سنة 1966 وسنة 1975 ، وشتان ما بين جزائر سنوات 2000، 2003، 2004، 2005، 2006، 2007، 2008 و2008، وبين الجزائر في سنة 1966 وسنة 1975.

أولاً: من الناحية السياسية، كانت الجزائر تنتهج نهجاً سياسياً وإيديولوجياً معيناً، إذ كانت تنهج النهج الاشتراكي، ومن ثمة فالقوانين التي كانت تعبر عن مشاكل المجتمع، كانت لا بد أن تكون قوانين ذات صبغة اشتراكية.

ونحن كقضاة، أعتقد السيد عبد الله بوسنان - كنت قاضياً في القديم - عندما أدينا اليمين، وأنا شخصياً عندما أديت اليمين القانونية أمام مجلس

كلها بأمر من القضاء تحت مراقبته، ولابد لها في نهاية الأمر من إعطائها الصيغة التنفيذية، بمعنى لا بد أن تكون سندًا تنفيذياً ويراقبها القضاء، فلا خشية على الإطلاق من أن تفوض الدولة هذا الجزء من صلاحياتها إلى أشخاص معينين، لأن كل الأمور تمر تحت مراقبتها بالنسبة للصلح والوساطة أو التحكيم، سواء تم هذا في الجزائر أو خارج الجزائر. ونحن أردنا أن نسهل على المواطنين حل مشاكلهم البسيطة خارج الساحة القضائية، ربحاً للوقت، وكثيراً من الفائدة في عدة أمور.

ثم التساؤل كيف يكون هذا الوسيط؟ هناك شروط، تتم بأحكام تنظيمية، ستأتي لاحقاً، وهي أمور لا تأتي في قانون، إذ هي مسائل بسيطة جداً، فمثلاً قاضٌ أحيل على التقاعد من المحكمة العليا بعد أربعين سنة، أو برلماني مارس 40 أو 30 سنة، مثل سي عبد الله، ويأخذ تقاعده، يفتح مكتباً وفقاً للشروط المهنية، بعد تحقيق مهني، فيضع لافتة ويصبح وسيطاً، وعندما تعرض قضية على القاضي، الذي له قائمة الوسطاء في الصلح والتحكيم، ويعرف طابع القضية، يلجأ إلى هذا الوسيط ليتوسط ويصلح بين أطراف النزاع، ليقوم وسيط بتحرير محضر بالتاريخ وبعض معطيات القضية، ويوقع عليه من الطرفين، فيقدمه للقاضي ليصير سندًا تنفيذياً، علماً بأن وسيط في كل هذا لا يعبر إلا عن إرادة الأطراف. ونفس الشيء بالنسبة للتحكيم، فمثلاً شخص متخصص في القانون التجاري أو الاقتصاد، يقدم ملفاً لفتح مكتب. ونحن نفكر مستقبلاً في تدريس مواد في الجامعات ندرج عليها الطلاب، ونتصور أن تكون المسائل بسيطة.

وعن الكيفية التي تشكل بها هذه المحاكم للوساطة والصلح والتحكيم؛ فالمسائل بسيطة جداً جداً، فهي أقل من المحاماة ومن المحضرات، مثلًا أنا وزير، والدوم لله سبحانه وتعالى، حينما أكون في التقاعد، وإذا توفرت لدي شروط أصبح وسيطاً في مادة من المواد، إذن فلا خوف من أن الدولة ستتنازل عن حقها في التقاضي أو تفوض بعض الأشخاص بتفويض دقيق بالنسبة للدولة ويقومون بالصلح والوساطة أو

سيكون تتوسعاً لعملية الإصلاح، فيما يتعلق بالمنظومة القانونية والقضائية.

وبالنسبة للإجابة، وأنا كما كنت دائمًا صريحاً معكم، لو كان لدينا وقتٌ، واحتراماً لهذه الوجوه، لأن هناك مواعيد، لناقشت معكم - 1065 مادة كان في اعتقادى 1063 مادة لكن أضيفت مادتان -، فالمسائل تقنية ولا بد بالنظر نظرة شاملة عامة في الإصلاح ولا نأخذ مادة من القانون في سياق معين، ونقوم بتحليلها ودراستها، لأن القضية هي قضية بناء هندسي.

سأكتفي بالانشغالات العامة والقواسم المشتركة المطروحة، وبإعطاء هذه الوجوه المحترمة، بعض المعالم الكبرى لهذا القانون.

فالطرق البديلة باختصار، سيدى الرئيس، الكثير تساءل، خاصة في الغرفة الأولى، بأن سلطة القضاء تؤول بقوة القانون إلى الدولة، والدولة لا تستطيع أن تتنازل عن حق القضاء، لأن حق القضاء حق للدولة. وبالتالي بالنسبة للدولة عندما نقول، على سبيل المثال، السيد الطيب بلعيز وقدور، اتفقاً على بدل إيجار قيمة 10.000 دينار، ثم اختلفا فذهبوا عند فقيه أو شيخ في الدشة، لتسوية الخلاف واتفقاً خارج الساحة القضائية، ومحضر الاتفاق موجود بإرادة الطرفين، لماذا إذن ندفع الناس إلى الساحة القضائية؟ وما يكلفهم ذلك من ضياع لمصالحهم لا بالنسبة للوقت ولا بالنسبة للمال.

إذن الطرق البديلة بالنسبة للصلح، هي أننا نحن نتعامل يومياً من الصباح إلى المساء ونتعاقد دون أن نشعر، وكل عمل نقوم به هو عقد (ركوب الحافلة، السيارة، شراء الأشياء ...). كل هذه عقود تتم بين الأفراد.

وما دام أن العقود اليومية تحكمها قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» فنحن لا نلجأ إلى العدالة إلا إذا كان نزاع بين الأطراف المتعاقدة، ولكن إذا كانت ثمة طرق أخرى نسلكها تفادياً للوقت والإكراهات والتنقلات، أعني بالنسبة للمتقاضين الذين يحلون مشاكلهم خارج العدالة، فأهلاً وسهلاً بهذه الطرق، سواء منها الصلح أو الوساطة أو التحكيم، إذ أنها تتم

تبقى القضية أتنا نقلب الآية، وإن كنت مخطئاً قولوا لي أنت مخطئ، إذن في مثالنا 7 محامين من أقدارهم وأكفهم على الساحة، مساعدين بمحام من الخارج، ضد شخص ليس له محام ولا يستطيع حتى كسب قوته، أين المساواة؟ لذلك قلت إننا لا بد من أن ننظر إلى إصلاح العدالة بنظرة شاملة كاملة.

والمساعدة القضائية لا تكفي، لأنها كما هي الآن، طلب إلى السيد وكيل الجمهورية المختص ولجنة صغيرة، وأمر من النيابة إلى السيد النقيب الذي يأمر بتعيين محام لهذا الشخص المعوز، ولكن لما كان المحامون الكبار يرفضون مساعدة الفقراء قضائياً، لأنها دون فائدة، فإنهم يمثلون بالمتربصين.

إذن يجب إعادة النظر في المساعدة القضائية، وهناك قانون جاهز بالنسبة للمحاماة، يسلك فيه المحامي، في المستقبل، نفس مسار القاضي، وبعد الليسانس في الحقوق، هناك مسابقة، وفي ميزانية 2008 هناك مشروع بناء مدرسة عليا للمحامين وأعوان القضاء، - القطعة الأرضية حدثت وسنشرع في بناء هذه المدرسة - قلت وبعد الليسانس هناك مسابقة، وتكون متين في المدرسة لمدة سنتين تتوج بشهادة للتأهيل بالإضافة إلى سنة تربص يحصل بعدها على شهادة لممارسة المهنة أمام المحاكم فقط ولمدة 10 سنوات، لا يستطيع خلالها ممارسة المهنة أمام المجالس، ثم ينتقل إلى المجالس بعد هذه المدة، مثل ما هي عليه الحال بالنسبة للقاضي، ويمارس 10 سنوات حتى يقبل بعد 20 سنة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

نحن عندما نضع قوانين، فإننا نشرع لقرون، وربما هذه الأمور تبدو لنا مستحيلة أو مستعصية الآن، ولكنها بعد خمس أو عشر أو عشرين سنة، ستكون مقبولة.

في المستقبل إذا كانت هناك قضية أمام المجلس لا يستطيع النقيب أن يعين محامياً غير المحامي المقبول لدى المجلس، الذي تكون له 15 أو 20 سنة ممارسة، ومن ثمة لن نأتي بمدحوم متربص كما هو الشأن حالياً، لذلك لا بد أن ننظر إلى الإصلاحات بنظرة شاملة وكماله.

التحكيم بين المواطنين.

نقطة هامة ومشتركة، وهي وجوبية التمثيل على مستوى المجالس بالمحامي، ولا أدرى، فأنا من الناس الذين عندما كنت أعمل مع هذه اللجنة، أعني في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وكان معي السيد بوجمعة ضمن اللجنة، كنت من الذين طالبوا بوجوبية الدفاع حتى على مستوى المحاكم، وكررت هذه الطلبات، ثم كررتها، ليس كوزير، ولكن بصفتي عضواً في هذه اللجنة، فكان الاتفاق ومشيت مع الأغلبية وهذه هي الديمقراطية.

عندما نقول مساواة المواطنين أمام القضاء، بالله عليكم أخبروني، شخص ثري وغني على مستوى المجلس يوكل 07 من أقدر المحامين، وقد يأتي ربما حتى بمحامين من خارج الوطن، وشخص آخر فقير جداً ليس له محام.

والقاضي المدني كما تعرفون قاض محايد، ليس بقاض جزائي ولا قاض إداري، فهو يسكت، ولا يستطيع أن يعطي شيئاً لم يطلب منه، ولا يعطي شيئاً أكثر مما طلب، وهذا هو الحياد، حياد القاضي المدني. كنت قلت البارحة أمام اللجنة، وأنا أترأس الغرفة المدنية في أحد المجالس، في حادثة مرور توفي الزوج فيها، وترك أرملة وأطفالاً، فيما يتعلق بالتعويض مع مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهذه الهيئة ممثلة بمحامين مقدرين، واستأنفت الأرملة، لأن المبلغ المقرر لها كان ضئيلاً، فسألتها ماذا تطلبين؟ ردت بأنها لا تعرف، وتقبل ما عوضت لها به الدولة، فالدولة تتصورها في شخصي، فقدمت لها شروحاً، وتمسكت بطلبيها. إذن أين هي المساواة أمام القانون؟ تكون المساواة أمام القانون عندما يكون هناك توازن في الدفاع، لأن القاضي المدني متفرج، وعلى مستوى المجالس كل المسائل مكتوبة، عريضة الاستئناف أو مذكرة الرد من يقدمها، أتكلم هنا مع المحترفين.

إذن هذا مساس خطير وخطير جداً بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وهو مبدأ مقرر في الدستور والدولة ملزمة بضمان وتكريس هذا الحق ميدانياً.

وقد قمنا بتطبيق قرار المجلس الدستوري، إذ اقتربنا عليكم في القانون هذه الأقطاب في المادة الجزائية ثم في المواد المدنية.

وأكثر من هذا فالأقطاب المتخصصة هذه، ليست سوى توسيع من اختصاص بعض المحاكم، فمثلاً في محكمة وهران أنشئ قطب متخصص في الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات مثلاً، فإن محكمة وهران يمتد اختصاصها إلى عدة جهات فيما يتعلق بهذه الجرائم السبعة (7) أو الثمانية (8)، وفي مثال آخر عن محكمة وهران حينما تكون متخصصة في مواد محددة في الإفلاس والتغليظ وكذا وكذا.

وبالنسبة لقاضي الموضوع الاستعجالي: فهذا من أحد المكاسب الكبرى، ذلك عندما قلنا بأن قاضي الموضوع هو القاضي الاستعجالي في الأسرة أو في الاجتماعي، فإننا لم نرد القيام بالإصلاح مرة واحدة. الآن كيف يتم الأمر بالنسبة لقاضي الموضوع الاستعجالي الذي له دعوى في المدني؟ فهناك العريضة الافتتاحية، والرد على هذه العريضة، والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع، والقضية في جلستها الرابعة، والقاضي هنا متتبع للقضية بالتدقيق وعارف ببنطاقها، فيحدث أثناء ذلك أمر استعجالي في نفس القضية وبين نفس الأطراف، مثلاً، حول مسألة النفقة أو المسكن، فتطرح تلك المسألة أو هذه على قاض آخر غير ملم بجوانب القضية لأن القاضي الأول وهو قاضي الموضوع غير مختص، فترفع إذ ذاك قضية استعجالية مستقلة أمام رئيس المحكمة، وتبقى القضية بعد ذلك تسير في الموضوع وتسرير في الاستعمال وفي التنفيذ، وتتفرع إلى قضايا، فيتيه المواطن بين الاختصاصات والمحاكم، لذا قلنا إن الذي يملك الأصل يملك الفرع، ومن ثمة فقاضي الموضوع الذي تابع أحداث القضية من الأول وهو أكثر القضاة إماماً بها، يستطيع إصدار أمر استعجالي.

ولذلك علمنا على تخصص القاضي، فإذا ما تخصص في اتجاه عند تخرجه من المدرسة العليا، كأن توجه للقسم التجاري فإن سيعمل به 10 سنوات في المحكمة طبعاً، وعندما يرقى إلى المجلس

إضافة إلى تمثيل المحامي - وأنتم محترفون وتعرفون - فكل المرافعات في المواد المدنية تتم كتابة، وأما الملاحظات الشفهية فالسلطة التقديريّة تبقى فيها للقاضي، ولا أتكلّم عن الأهمية في القانون أو أن القانون حرف كباقي الحرف. إذن فتمثيل المتّقاضي على مستوى المجالس القضائية أكثر من ضرورة إذا نحن أردنا أن نحقق ونكرس مبدأ المساواة أمام القانون.

والإضافة إلى هذا، فإننا قمنا بإحصائيات على مستوى المجالس، لمعرفة كم عدد الدعاوى - حفظنا الله منها - على مستوى المجالس القضائية التي يوجد بها محامون، فوجدنا مع كل التحفظات 9187 دعوى على مستوى كل المجالس فيها محامون، ولذلك فعندما نقر هذا المبدأ فلن يكون إلا تكريساً الواقع معين، وأعتقد أن السادة المحامين الذين مارسوا في المدني، يعرفون أن القضايا في المواد المدنية على مستوى الاستئناف قليلة جداً، وأن أغلب الأشخاص ليس لهم محامون، في حين هناك من هو مثل بأربعة محامين، لذا فعندما ننص على هذا المبدأ فإننا نكون قد كرسنا واقعاً معيناً ونحقق بذلك مبدأ المساواة.

كذلك هناك انشغالات فيما يتعلق بالأقطاب المتخصصة، أجيبي عليها.

ونحن البارحة في اللجنة، السيد المحترم طرح سؤالاً فيما يخص الأقطاب المتخصصة في التنظيم القضائي، الذي هو قانون عضوي ومر على المجلس الدستوري الذي أبدى رأيه فيه.

علماً وأننا سنقوم بتنصيب هذه الأقطاب المتخصصة في المواد الجزائية ابتداء من الأسبوع الأول أو الأسبوع الثاني من شهر فيفري في الجزائر العاصمة، وفي قسنطينة وورقلة ووهران.

وهنا لابد من التوضيح بأن المجلس الدستوري لم يقل أكثر من الآتي، إذ قال وهو ما ورد منه في المادة 24: اعتباراً إن إنشاء جهات قضائية جديدة - وذلك لأنّه تصور أن الأقطاب المتخصصة هي جهات قضائية جديدة - لا يتم بقانون عضوي، إنما يتم بمجرد قانون عادي.

مهلة للاستعانة بمحامٍ وتقديم عريضة شارحة، وعندها فالكاتب على مستوى المحكمة الأصلية (تمنراست أو غيرها) يخطر زميله على مستوى المحكمة العليا عن طريق البريد الإلّاعامي مع إعطائه كل المعطيات الخاصة بصاحب الطعن ليقوم بتسجيل طעنه أمامه، وبهذا يكون في استطاعة صاحب القضية أن يطعن في القرار أمام المجلس الذي صدر عنه القرار أو أمام المحكمة العليا.

ذلك على مستوى المحكمة إذا كان الحكم ابتدائياً ونهائياً صدر مثلاً من محكمة مغنية، فالمتقاضي يستطيع أن يقوم بالنقض مباشرة من محكمة مغنية، لأن هذا الحكم ابتدائي ونهائي غير قابل للاستئناف، وكذلك الأمر بالنسبة للاستئناف، فالحكم يستأنف في محكمة أرزيو، أو مباشرة أمام مجلس وهران، بمعنى أن للشخص الحق في أن يتقدم بتسجيل استئنافه بأمانة ضبط محكمة أرزيو أو أمام مجلس وهران مباشرة، وهذا تسهيلاً على المتقاضين فيما يخص الإجراءات.

وفيما يتعلق بقضية التماس إعادة النظر والنقض معاً، فإنها ولو أنها طریقان يختلفان إلا أننا نستطيع القيام بالتماس إعادة النظر والنقض في آن واحد، وهذا اجتهاد مستقر عليه ونعمل به منذ فترة طويلة وليس فيه أي مشكل.

إن النقض أمام المحكمة العليا نافذة من النواخذة المفتوحة أمامكم، فالمحكمة العليا تنظر للقضية من الناحية القانونية فقط، فإذا كان القرار مصرياً رفض النقض، وإذا كان معيناً كلياً أو في جزء منه فحسب، أبطلته وأحالت القضية على قضاة الموضوع للفصل فيها من جديد،

وبالنسبة لطلب التماس إعادة النظر، فإنه يقدم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وإذا كان الالتماس مقبولاً شكلاً يتطرق القضاة إلى الموضوع ويقومون بتعديل ما صدر منهم في الموضوع من أخطاء أو سهو.

وتحتسب المحكمة العليا أن تتحول من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، ذلك أن الواقع العملي، وأنتم تنتظرون وخاصة السادة المحامون، قد تنقض

كمستشار ويصبح في الغرفة التجارية يعمل بها لمدة 10 سنوات أخرى، أي عشر سنوات هنا وعشرين، ثم يذهب إلى الغرفة التجارية بالمحكمة العليا ولا يتغير، فمن اختار التجاري فهو ذاك، ومن اختار الجنح فهو ذاك، ومن اختار العقاري فهو ذاك، وكذلك قانون الأسرة، وهكذا بدأنا تخصص القضاة، فالقاضي لن يعمل خمس سنوات في التجاري ثم ينتقل إلى المخالفات ومنها إلى غيرها وهكذا، ذلك أن من يتبع مخرجاً فلن يبتغي ألف خرجة وإنما لن يلقى أي واحدة منها.

وبالنسبة لتفادي تهم المتقاضين، فإننا قلنا بأن من يملك الأصل يملك الفرع، فمن يملك الفصل في الموضوع يملك الفصل في الاستعجالي. بمعنى أنه عندما تكون لي قضية في الموضوع وطرأ أمر استعجالي، أرفع القضية في المسألة الاستعجالية أمام نفس القاضي، دون أن ألجأ إلى قاضي الاستعجال، رئيس المحكمة، وستعمم في المستقبل هذه المسائل على كل الأقسام وكل الغرف لأنها من الأمور العامة.

4) فيما يتعلق بالطعن بالنقض في قرارات المجلس أو أحکام المحكمة، بما هو معمول به، بالنسبة للمتقاضين حالياً، فقرار أو حكم يصدر من مجلس تمنراست، وأحد المتقاضين يريد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، فإنه لا بد على هذا المتقاضي من أن ينتقل هو ومحاميه إلى الجزائر العاصمة، ليقدم طعنه بالنقض في هذا القرار أو الحكم الذي صدر من مجلس تمنراست أو من أي محكمة أخرى الطرف، أو مغنية، أو إلizi، أو تبسة. فيما أن كل المسائل أصبحت سهلة بفضل الإمكانيات التي يوفرها الإعلام الآلي.

قلنا بأن الشخص الذي أراد الطعن في القرار الصادر من تمنراست له في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، إما أن يقوم بالطعن لدى نفس المجلس الذي أصدر الحكم أو القرار، أو ينتقل إلى المحكمة العليا، وهو حرفي أن يختار الطريقة التي يريدها، إما عن طريق تصريح عادي أمام كاتب الضبط لدى المحكمة الأصلية (تمنراست أو غيرها) ويطلب

وسطاً (وخير الأمور أوسطها)، لأنني كما قلت بالنسبة لبقاء القاضي المدني على الحالة التي هو فيها الآن، هي كارثة حال ما إذا كان المواطن دون محام وبقي القاضي المدني محايده، فحقوق المواطن تصبح مهدورة، والقاضي المدني لا يستطيع حل محل ذلك الشخص، وإلا اتهم بالتحيز، والتحيز فعل مجرم في قانون العقوبات ويؤدي بالقاضي إلى العزل والمتابعة قضائياً.

ولذلك فمن الأمور الهامة، أننا أعدنا النظر في صلاحيات القاضي المدني، ليصبح في مستوى متوسط بين الحياد والتدخل.

وبالنسبة للقاضي الإداري، أعتقد أنني أستطيع أن أشرح أكثر مما شرحته الأستاذ صويلح، وهذا كان مقصوداً منه، إذ لا بد للإدارة أن تعمل في إطار القانون، وإذا تجاوزت الإطار القانوني تخضع لعقوبات وغرامات، وأكثر من ذلك أقول بأن هناك غرامات تهديدية إزاءها، بل ومادة في قانون العقوبات تنص على أن كل عون دولة يعرقل تنفيذ قرار أو حكم قضائي عمداً أو قصداً يتابع جزائياً، ومدة الحبس تصل إلى ثلاث (03) سنوات.

ولهذا، أعتقد أن كل متخاص (مواطن) تحصل على قرار إداري يستطيع أن يحجز على أموال الدولة في الخزينة العمومية.

الآن هناك الفصل بين السلطات، لكن أعطينا صلاحيات كبيرة للقاضي الإداري لمراقبة أعمال الإدارة في حدود معينة، لأن إعطاء صلاحيات دون قيود بالنسبة للقاضي الإداري، حتى يبلغ الأمر إلى عرقلة سير المرفق العام، شيء غير ممكن. إذ يستطيع القاضي توقيف الطريق السياحي وإعادة نظام المشاريع ولكن لمدة زمنية محددة ووفقاً لشروط مضبوطة.

والأصل العام أن القرارات الإدارية غير قابلة للتوفيق، إلا استثناء.

ولكي نفرض قيوداً أكثر في المستقبل، فقاضي الاستعجال في المواد الإدارية لن يكون قاضياً واحداً، بل ثلات (3) قضاة يشكلون الجهة الإدارية الاستعجالية، وهذا نظراً لخطورة هذه القرارات التي تصدر من القضاء الإداري نحو الإدارة ومراقبتها.

المحكمة العليا وتقضى بإحالة القضية أمام مجلس البلدية مثلاً، وهذا المجلس بعد سنة أو سنتين يفصل في القضية بتشكيله أخرى معايرة للأولى، ثم يطعن في القرار بالنقض أمام المحكمة العليا فینقض وتحال القضية مرة ثانية إلى محكمة وهران، التي بعد سنتين تصدر قراراً لها فيطعن فيه مرة ثالثة أمام المحكمة العليا وهذا... هناك قضايا تم الطعن فيها بالنقض 15 مرة خلال 20 سنة منذ نقض القرار الأول من المحكمة العليا، وهناك من المتخاصين الذي يتوقفون خلال هذه المدة، ونحن قلنا نعم للمرة الأولى والثانية، ولكن بعدها فيه تلاعب، فقد يكون المجلس الأول قد أخطأ، وكذلك المجلس الثاني يمكن أن يكون قد أخطأ هو الآخر. لدرجة لو أننا قارنا ذلك بمعادلة حسابية لوجدنا أنفسنا أمام 10 قضاة أو أكثر فصلوا في هذه القضية.

ولهذا فعندما يقول الدستور بأن المحكمة العليا محاكمة قانون، فالدستور يقول كذلك بالنسبة لمجلس الدولة بأنه محاكمة قانون، ولكنه يستطيع أن يفصل ابتدائياً ونهائياً في القرارات الصادرة عن السلطة أو المنظمات العمومية، نعم، ولكن لكل قاعدة عامة استثناء، ولكن إذا كانت القاعدة العامة هي أن المحكمة العليا محاكمة قانون وتدخل المشرع ونص على استثناء عن هذه القاعدة، فليس هناك أي خرق للقانون.

5) بالنسبة لطرق الطعن العادلة وغير العادلة: فيما يتعلق بالقاضي المدني في القانون الحالي، هو فرد متفرج، بينما في التعديل المقترن عليكم، يتغير دوره لأن هناك بعض الدول التي تأخذ بحياد القاضي المدني، والقاضي المحايده هو الذي لا يستطيع أن يفعل شيئاً، وقد تكلم عنه سيد أو سيدة كملحظة، بينما بعض الدول الأخرى تعطي القاضي المدني جميع الصلاحيات في إدارة وتسخير الخصومة، بمعنى اتجاه مضاد تماماً للاتجاه الأول.

ونحن عملنا بالوسط أي بتفعيل دور القاضي المدني فيما يتعلق بطلب الوثائق وإحضار الشهود، ولكن مع التزامه الحياد عندما يفصل في القضية، ولابد عليه أنه يكون في حياد تام . واتجهنا اتجاهها

تشكيل خريطة لتعيين المحافظين، مثلا، في هذه الولايات (الطرف والإليزي) ماذا سيفعل هؤلاء المحافظون؟ هناك، يقوم المحافظ منهم ببيع شيء واحد في السنة، هذا غبن بالنسبة له، والعمل المطلوب هو إعداد ملف نتكلف به في إطاره العام.

فيما يتعلق بإسناد البيوعات القضائية لمحافظي البيع، هذا ليس واردا، فمحافظ البيع في جميع الدول، إنما يقوم بالبيوعات الإدارية بين الأشخاص وبين الأشخاص والإدارة، وذلك لسبب بسيط جدا، وهو أن البيع في المسائل القضائية يعتبر تتوি�جا للدعوى، بعد مرورها بالمحكمة والمجلس والمحكمة العليا، ويصبح الحكم نهائيا والقرار يبلغ في مدة معينة - خمسة عشر يوما أو عشرون يوما - والبيع بالمزاد العلني فيه قائمة من الشروط الخاصة بالبيع، وكذا مكان البيع ورسو المزاد ودفع الثمن، فخلال كل هذه المراحل هناك إشكالات في التنفيذ، كما هو جار في العقار، مثل التبليغ والمعاينة، فمن هو المؤهل للقيام بهذه الإشكالات؟ إنه المحضر، لأن المحضر هو المسؤول عن هذه العملية، إذا رأى إشكالات في التنفيذ، يقوم بتحرير المحاضر ويحيل الأطراف على المحكمة وبالتبليغات. ذلك لأن عملية البيوعات القضائية، كما قلت، هي تتويج لمسار طويل جدا، يقوم فيه المحضر القضائي بأعمال المتابعة القضائية، وليس هناك بيوعات قضائية تسند لمحافظي البيع إلا البيوعات المدنية ما بين أشخاص عاديين والإدارة وما بين الإدارات والأشخاص، نظراً لأسباب وحجج كثيرة.

أعتقد - السيد الرئيس - أن هناك تساؤلات خاصة بالدكتور المحترم، وننظرا إلى أن المسألة تقنية، فسأناقشها معه إذا أمكن فيما بعد، إذ تحتاج هذه المسألة إلى مناقشة فردية.

سيدي الرئيس الموقر، سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل، السادة الحضور، أرجو أنني أكون قد أجبت على الانشغالات والأمور التقنية التي تحتاج إلى تبسيط الموضوع، كما تحتاج أيضا إلى تفهم، لأن الوقت غير كاف لمناقشة 1065 مادة، وهي مواد تقنية أظن أنني قد أجبت بقدر ما فيه الكفاية، وإذا كنت قد

6) فيما يتعلق بالصفقات العمومية : فالجباية والحربيات الأساسية، مثال على ذلك شخص ينتقل إلى المطار بغية السفر، يمنعه الشرطي من الخروج بنزاعه منه جواز السفر، هنا من حق المواطن أن يرفع دعوى استعجالية أمام القاضي الإداري الاستعجالى، الذي ينظر في القضية، وكذلك بالنسبة لشخص عنده أمر لإيقاف أشغال، أو صاحب محل يأتيه فيجده مغلقا، كل هذه الأمور التي تمس الحريات الأساسية، أو شخص يطلب رخصة من الإدارة من أجل جمعية معتمدة، كل ما يتعلق بأعمال الإدارة يراقبها القاضي، لكن في حدود قواعد وأحكام حتى لا يتضرر السير العادي للمرفق العام.

7) هناك انشغال فيما يتعلق بسريان هذا القانون، وهو أنه لا يبدأ سريان هذا القانون إلا بعد عام من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويرى أصحاب هذا الانشغال أن في ذلك خرقا للمادتين 4 و 7 من القانون المدني فيما تنصان عليه من أن القوانين تسري ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية.

أنتم أسياد والشرع سيد، فعندما قرر في القانون المدني هذه المادة، فهو سيد، وله أن يقرر استثناء أيضاً أن يلغيها، أو يتممها، ليس هناك قانون عضوي. القانون المدني قانون عرض على البرلمان، وهو الذي قرر المادة، وهو سيد عندما وضع لها استثناءً، وهذا ليس خرقا لهذه المواد وليس استثناء لما يجري في جميع الدول.

8) فيما يخص القضية التي تتعلق بغضن محافظي البيع بالمزاد، أنا شخصياً تكلفت بهذه القضية عندما كنا بصدد دراسة هذا القانون، وقد كلفت فوج عمل وعيّنت له رئيساً، وفي الجلسة الأولى عندما قدم تقريره، انسحب من الجلسة بسبب بسيط، هو أنه لحد الآن هناك 319 محافظ بيع على مستوى التراب الوطني، هذا العدد موزع كالآتي 99% موجودون في سكيكدة، أرزيو، العاصمة، عنابة، أي في مكان تواجد سوناطراك، ماذا يفعل هذا المحافظ في أدرار وفي الإليزي، في هذه المناطق؟ وهذا هو سبب انسحابي، فأنا عندما أكون بصدد

قصرت في ردِي عن أسئلة بعض الإخوة فأعتذر لهم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير على الردود التي أتيت بها، أنا ألتقي بوجهة نظر كل من تدخل كما ألتقي بوجهة نظر السيد الوزير لأن نص هذا القانون يعتبر من أهم وأكبر الإنجازات القانونية التي حققتها البرلمان.

تم التعبير عن بعض الانشغالات وليس كل الانشغالات لأن هذا القانون لو تمكَن الجميع منه دراسة وتدقيقاً ربما ل كانت هذه الجلسات تستغرق من الساعات الطوال، ليس صدفة أن تعطي الوزارة لنفسها وللقطاع مدة سنة لإدخال مضمون النصوص حيز التنفيذ.

المجلس سيحدد الموقف من هذا النص يوم السبت إن شاء الله، ولا أعتقد أنه بالصادقة أو بنهاية دراسة الموضوع يكون قد أنهى عمله بشأن هذا النص الهام وأقول الهام جداً.

مشكور السيد الوزير أن عبر من قبل والآن عن استعداده لإعطاء مزيد من التفاصيل.

ما سوف أقترحه على اللجنة هو أن تعمل لبرمجة – بالاتفاق طبعاً مع السيد الوزير – جلسات استماع، وأن تفتح اللجنة أبوابها لكافة الزملاء لكي يأتوا ويطرحو الأسئلة لكي يستكملوا القناعات وتتوضح الصورة حقاً لأن قانوناً بهذا الحجم وبهذا الوزن لا يمكن أن تدرك أبعاده في بضعة أيام.

شكراً للسيد الوزير، وشكراً للسادة أعضاء المجلس، وتستأنف أشغال مجلسنا غداً على الساعة العاشرة صباحاً لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، إلى ذلك الوقت أتمنى التوفيق للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة التاسعة والخمسين بعد الواحدة ظهراً

**محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 15 محرم 1429
الموافق 23 جانفي 2008**

الضمان الاجتماعي ارتكزت على ثلاثة محاور كبرى، المحور الأول وهو المتعلقة بالعصرنة، المحور الثاني وهو المتعلقة بتحسين الخدمات وأنسنة العلاقة في هيئات الضمان الاجتماعي مع المستعملين لهذه الهيئات وكذا تحصين المحيط الذي تقدم فيه هذه الخدمات على مستوى الضمان الاجتماعي، أما المحور الثالث فيتعلق بالضمان، المحافظة على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي وذلك بما يضمن ديمومتها على نفس المبادئ التي أسست من أجلها فقد سبق لهذا المجلس الموقر - مشكورا - أن صادق على القانون المعدل للقانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهو القانون الذي أتى في إطار الإصلاحات المتعلقة بالمحور الأول المشار إليه وهو المحور المتعلق بعصرنة الضمان الاجتماعي. إن نص القانون المعروض على مجلسكم الموقر اليوم يأتي في إطار الإصلاحات المتعلقة بالمحور الثالث والخاص بالمحافظة على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي. يأتي أيضا هذا النص في إطار تحيين المنظومة التشريعية الوطنية ومن ضمنها القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي - كما يعلم الجميع - مرت عليه أكثر من 24 سنة. إن نص هذا القانون يأتي أيضا لتدعم مهمه التحصيل والرقابة وإرساء قواعد التسيير الراسد للموارد والتحكم في النفقات وضمان حقوق الأطراف مع ضمان - طبعا - الوفاء بإلتزاماتهم.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، إن إشكاليات التوازنات المالية، بمنظومة الضمان الاجتماعي، أصبحت تعرفها جميع الدول بما فيها الدول المتقدمة، نتيجة النفقات المتزايدة للصحة، إذ إن فرع التأمين عن المرض هو أول فرع لنفقات الضمان الاجتماعي في جميع الدول بما فيها في بلادنا، وأشار في هذا الصدد إلى أن نفقات الضمان

الرئيسة: السيد محمد مدني حود مويسه، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثانية والعشرين صباحا**

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

أرجو بالسادلين عضوي الحكومة: يقتضي جدول أعمال جلسنا عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات ما بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لتقديم النص، فليتقدم مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: شكرنا للسيد الرئيس المحترم .بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسوله الكريم .

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، يشرفني أن أعرض على هذا المجلس الموقر نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بداية لابد أن أذكر أن الإصلاحات التي تم الشروع فيها منذ أكثر من أربع سنوات في قطاع

في قرارات صادرة عن الوزارة منذ سنوات ولم تكن محترمة بحيث إن من المفروض أن الأسعار أو القسميات التي توضع على علب الأدوية تكون جاهزة وذلك بعد أن تباع للصيدلي من قبل البائع أو المنتج بالجملة، لا تترك إلى الصيدلي بموجب مكان جاري به العمل عن طريق شريط القسميات، ثم الصيدلي يتصرف كما يرى في هذا الشريط، وأيضاً في بعض الأحيان الطبيب مع الصيدلي مع الضمان الاجتماعي في إطار شبكة أو شبكة للتزوير في هذه القسميات والحصول على نفقات غير شرعية، فغلقنا هذا الباب بموجب قانون المالية لسنة 2005 بعدما ملأنا الفراغ وقلنا إن كل مخالفة للتنظيم في مجال الأدوية يعاقب عليها من كذا إلى كذا، لأن ذلك الفراغ كان موجوداً وكان يسمح بالغش والتزوير بكل بساطة . السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم، كلنا يعرف أن موارد الضمان الاجتماعي حالياً مبنية على اشتراكات العمال والمستخدمين، وهو الأمر الذي يجرنا إلى الإشارة إلى أهمية ترقية التشغيل كعنصر آخر في مواجهة إشكالية التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي، لا يكفي أنك تقوم بهذه الإجراءات، ولا تبحث عن مصادر أخرى لتمويل الضمان الاجتماعي، المصدر الوحيد الآن الذي يمول الضمان الاجتماعي هي اشتراكات العمال واحتراكات المستخدمين، وبالتالي إذا أردت أن تزيد في موارد الضمان الاجتماعي، في سياستك لابد أن تعتني بترقية التشغيل، كلما زاد التشغيل، كلما ترقى التشغيل، زادت موارد الضمان الاجتماعي، وبالتالي -طبعاً - في هذا الإطار لابد أن نعتني بترقية التشغيل وإننا كما أسلفت، كما كنت قدمت خطة عمل، جواباً على أحد أعضاء هذا المجلس المحترم بالنسبة لسؤال شفوي، كنت أعطيت الخطوط العريضة لهذه الخطة بالنسبة لترقية التشغيل وهي التي الآن أوضح شيئاً منها حيث إنها تتمحور على الارتكاز أولاً على الاستثمار المنشيء للثروة ومناصب الشغل، تدعيم الاستثمار المولّد لمناصب الشغل، مواصلة إصلاح العقار الصناعي، مواصلة إصلاح المنظومة المالية والمصرفية، وأمس فقط ناقشنا هذا الموضوع في

الاجتماعي في المجال الصحي بلغت في سنة 2006: 135,5 مليار دج ومن المعروف أن التوفير على آليات تحصيل ناجحة وإن لم تعتبر الحل الوحيد في مواجهة هذه الإشكالية فإنها تعد جزءاً منها في هذا الحل، ليست هي الحل الوحيد، لكن هي جزء مهم في حل إشكالية التوازنات المالية للضمان الاجتماعي؛ فالنص المعروض عليكم إذن يأتي ليستكملاً عدة إصلاحات وقعت في هذا المجال، أي في المحور المتعلق بالتوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي كتكيف القانون رقم 14 - 83 الذي أعطى الصلاحية لمفتشي العمل لمراقبة عدم التصريح بالعمال تماماً كصلاحيات مراقبين الضمان الاجتماعي وقد تمت الموافقة عليه منذ حوالي 4 سنوات .

-إنشاء الصندوق الوطني للتحصيل الذي هو في طور التنصيب تدريجياً، أنشأنا الصندوق الوطني للتحصيل دائماً في المحور الثالث المتعلق بالمحافظة على التوازنات المالية .

-تنظيم الرقابة الطبية بإصدار مرسوم تنفيذي لسنة 2004 لم تكن الرقابة الطبية منظمة ولم يكن أي مرسوم تنفيذي ينظم هذه الرقابة الطبية وكانت تخضع للأهواء وتتخضع لتقاليد مرت عليها وتسير حسب الأعراف، فكان لابد أن نصدر في 2004 مرسوماً تنفيذياً ينظم هذه الرقابة الطبية ويحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الأطباء حتى يكونوا مراقبين طبيين في الضمان الاجتماعي .

-ملأ الفراغ الذي كان موجوداً في المنظومة التشريعية المتعلقة باحترام التنظيم المتعلق بالأدوية، كالأسعار وقسيمة الأدوية والتعريف بالأدوية المغوضة وغير المغوضة ومحاربة الغش والتزوير التي كانت تؤدي إلى نفقات غير شرعية وقد تم ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، إذ إن هذا الفراغ كان موجوداً في التشريع بحيث إن القسميات، ما يسمى باللغة الأجنبية(Le vignetage)، وأيضاً الأسعار وأيضاً العلامة التي تمكن من التعرف على أن هذا الدواء معوض أو غير معوض مباشرة من قبل المؤمن له اجتماعياً، كان فراغ بحيث التنظيم موجود، القرارات موجودة، سواء في شكل مراسيم تنفيذية أو

ووقدت تغيرات اقتصادية واجتماعية، منذ سنوات كنا نعتمد على القطاع الاقتصادي العام، في موارد الضمان الاجتماعي، الآن فيه قطاع عام وقطاع خاص، تغير جذري، وبالتالي بهذه اللجنة ستفكر، فيها الخبراء، فيها الأطراف المعنية، ستفكر في موارد أخرى من غير اشتراكات العمال والمستخدمين، ففي بلدان أخرى مثلاً، لا يرتكز الضمان الاجتماعي على الاشتراكات وإنما له موارد كرسوم على الكحول، رسوم على التدخين، ورسوم أخرى إضافية وكلها تصب في الضمان الاجتماعي، كموارد للضمان الاجتماعي. إذن هذه كانت مقدمة بالنسبة للسياسة العامة لمنظومة الضمان الاجتماعي وسبق بمناسبة تعديل القانون 11 - 83 الذي عرضته على حضراتكم، أنتني تطرقـت إلى الآفاق بالنسبة لـإصلاحات الضمان الاجتماعي في كافة الجوانب، أما من حيث المسائل التقنية التي جاء بها أو جاءت بها أحكام هذا النص فإنها تنصب أساساً فيما يلي:

أولاً : تحديد منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها، فيه منازعات في الضمان الاجتماعي، فالقانون يحدد هذه المنازعات، تحديد إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي وديونه الأخرى، الوسائل الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وموارد الضمان الاجتماعي، تحديد طرق الطعن المسبق والقضاء ضد الغير والمستخدمين، تشديد العقوبات ضد مرتكبي مخالفات التهرب شبه الجبائي أو تلك المتبعة في الزيادات في نفقات الضمان الاجتماعي بصفة غير قانونية. إن نص القانون هذا يحتوي على سبعة أبواب، حيث تطرق في الباب الأول إلى منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها، وقسم أنواع المنازعات في الضمان الاجتماعي إلى منازعات عامة ومنازعات طبية ومنازعات تقنية ذات طابع طبي، هذه هي أنواع المنازعات في الضمان الاجتماعي، كما تم تعريف كل نوع من أنواع هذه المنازعات، ففي مجال المنازعات العامة وطرق تسويتها نص على إنشاء لجنة طعن مسبق محلية، مع تحديد تشكيلها والإحالة على التنظيم بالنسبة لعدد أعضائها وتنظيمها

مجلس الحكومة، إصلاح الأجهزة المختلفة لخلق النشاطات، بل لمختلف النشاطات، كالوكالة الوطنية لتدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة أي تلك الأجهزة التي تخلق النشاطات، إصلاح آليات التشغيل الانتظاري، مواصلة تأهيل الوكالة الوطنية للتشغيل، تشجيع التكوين في الوسط المهني والوسط الاجتماعي، تشجيع خلق مناصب الشغل عن طريق التخفيف من الأعباء الاجتماعية والجبائية لصالح المستخدمين حتى يشغلوا أكثر، تشجيع التشغيل المدعم للشباب بهدف تسهيل إدماجه في عالم الشغل ونحن كما أضفت، كما صرحت منذ مدة، أنتنا نفكر في منحة بهدف تشجيع البحث عن العمل في إطار السياسة العامة للتشغيل التي سأقدمها بعد أيام إلى مجلس الحكومة، ثم إجراءات خاصة لتسهيل إدماج الشباب خريجي الجامعات والمعاهد العليا تمتد على خمس سنوات من 2008 إلى 2012 ، جانب في إطار تدعيم موارد الضمان الاجتماعي متعلق بالتشغيل لأنها سياسة متكاملة للمحافظة على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي، واستكمال خط أو خطة العمل المتعلقة بمحور التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي، لابد أن أبلغ السيد الرئيس والسيدات وسادة أعضاء هذا المجلس المحترم أن بعد أيام قليلة ووفقاً لما تم إقراره في جلسة عمل مع فخامة رئيس الجمهورية خلال رمضان الفارط، سأقوم بتنصيب لجنة موسعة إلى كافة الأطراف المعنية للتفكير في إصلاح الجانب المتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي، وتقديم الاقتراحات المتماشية مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها العالم وتعريفها بلادنا من جهة والمساهمة في مواجهة النزفقات المتزايدة لمنظومة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، لا يمكن والعالم يتغير، لا يمكن والبلاد تشهد تغيرات اقتصادية واجتماعية أن نبقى على مورد واحد للضمان الاجتماعي الذي كان في الثمانينات، لا يمكن أن نبقى على مورد واحد للضمان الاجتماعي والمتمثل في اشتراكات العمال واحتراكات المستخدمين، وهو مورد مكرس في القانون، موجود منذ زمن بعيد،

ذات الطابع الطبيعي مع تحديد تشكيلاها بالتساوي من الأطباء عن وزارة الصحة وأطباء عن هيئة الضمان الاجتماعي، وأطباء عن مجلس أخلاقيات الطب، وأحال على التنظيم بالنسبة لكيفيات تنظيمها، وسيرها، هذه اللجنة التقنية موجودة الآن في القانون موجودة في بعض التشريعات الدولية بحيث إن لها صلاحية تقنية وتنظر في هذه المنازعات التي تقع بين مقدمي العلاج وهيئات الضمان الاجتماعي، ولا تكون إلا من الأطباء، لأن النزاع ذو طابع طبي، وبالتالي يمكن أن يكون في تشكيلاها إلا الأطباء.

أما الباب الثاني فقد خصص لإجراءات التحصيل الجبri لاشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث أبقى نص القانون على الإجراءات الأساسية كالتحصيل عن طريق الجدول، والملاحة والمعارضة على الحسابات الجارية والبنكية، والاقطاع من القروض مع إدخال شرط إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته خلال شهر واحد قبل اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبriة السالفة الذكر، ضمانا لحقوق المدينين المكلفين، بحيث أضفنا شيئاً من المدة بالنسبة للأجال في هذا المجال حتى نعطي آجالاً للمدين لتسوية وضعيته، وهذه الأجال طبعاً هي ثلاثون يوماً.

أما الباب الثالث، فيخص حق الامتياز بالنسبة للأجور المستحقة للضمان الاجتماعي، إذ تأتي، أي ديون الضمان الاجتماعي، تأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية، كما هو متعارف عليه في جميع تشريعات العالم، هذا الامتياز أيضاً هو مبدأ مكرس في كل التشريعات الدولية، بحيث يعطى الأولوية بعد الأجور وبعد المستحقات للخزينة العمومية، تأتي في الدرجة الثالثة مستحقات الضمان الاجتماعي، أي إذا كان المدين، وأردنا أن ننفذ عليه دفع مستحقات الضمان الاجتماعي وكان أيضاً مدينا بمستحقات للخزينة وكان أيضاً مدينا بأجور للعمال فنأخذ الأجور للعمال ثم يدفع مستحقات الخزينة وإذا بقي شيء يأتي الضمان الاجتماعي في المرتبة الثالثة ويأخذ الضمان الاجتماعي مستحقاته، وإذا بقي شيء يبقى للدائنين العاديين، هذا هو مبدأ

وسيرها، وكذالجنة طعن مسبق وطنية مع الإحالة على التنظيم لكيفية تشكيلاها، تنظيمها وسيرها، كما تضمن نص هذا القانون أيضاً إجبارية رفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام هذا القضاء، وهذا متعارف عليه سواء في القانون الحالي أو في القوانين الأخرى كالضرائب وغيرها، كما حدّ نص هذا القانون، اختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق، للفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير إذا كانت أقل من مليون دينار جزائري إلى جانب القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، كما نص على تحديد نسبة التخفيف بـ 50% من مبلغ الزيادات والغرامات على التأخير، أي يمكن أن يكون تخفيف في زيادات إذا كان هناك حسن النية بالنسبة للمستخدم وثبت ذلك فيمكن أن تخفض له في حدود 50% ويدفع اشتراكاته إلى الضمان الاجتماعي، أما إذا كان المبلغ يساوي أو يزيد عن مليون دينار جزائري، فيكون من اختصاص اللجنة الوطنية للطعن المسبق، أما النوع الثاني من المنازعات، المتمثل في المنازعات الطبية فإن تسويتها تخضع لإجراءات الخبرة وللجنة العجز الولائية التي أغلب أعضائها أطباء، وتبيّث في القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة أولاً بمجال العجز الدائم أو الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، يتربّع عنه منح ريع. ثانياً مجال قبول العجز وكذا درجة مراجعته في حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية لأن هناك قانوناً آخر متعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وتكون قرارات لجنة العجز قابلة للطعن أمام القضاء في خلال شهر من تاريخ تبليغها.

أما النوع الثالث من المنازعات، ويعرف بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبيعي، وهي الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدم العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلق بطبعية العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة، حيث أبقى نص القانون عن اللجنة التقنية

شخص كان شاهدا على حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة وذلك بعقوبة تتراوح ما بين 6 أشهر وستين وغرامة تتراوح ما بين 100 ألف دينار و300 ألف دينار جزائي، وهنا كان فراغ موجوداً أيضاً بالنسبة للشاهد، شاهد الزور الذي يزور الحقيقة لحادث عمل يتسبب في نفقات غير شرعية لمنظومة الضمان الاجتماعي، هذه الواقعة، هذه الحوادث في الضمان الاجتماعي كثيرة وقعت، بحيث كانت إلى حد كبير ذهنية أن الضمان الاجتماعي يدفع بدون حسيب ولا رقيب وبالتالي فإذا وقع حادث يمكن أن نغيره من حادث عادي إلى حادث عمل وبالتالي الحصول على ريع من الضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يُحاول الغش أو التزوير إلا إذا كان له شهود، شهدوا على أن الحادث وقع في مكان العمل وله طبيعة حادث عمل، عاقبنا على ذلك كل من حاول أو غير الحقيقة لتحويل الواقع من حقيقتها إلى وقائع مزيفة للحصول على ريع نتيجة عمل، هذه الواقعة وقعت في ولاية من الولايات، بحيث وقع لشخص خارج المؤسسة في اجتماع أو جلسة، وقعت طلاقات نارية في تلك الجلسة، فأصابت شخصاً، هذا الشخص يعمل في مؤسسة عمومية، فتم التصريح أن الحادث حادث عمل ووقع في المؤسسة، وتم الفحص أن الحادثة حادث عمل وليس ناتجاً عن عيار ناري، وشهد الشاهد أو الشاهدان وتحصل المعني بالأمر على ريع من الضمان الاجتماعي، وصلت الأخبار لأن دائماً الأمور لا تسير كما يراد لها أن تسير من قبل محاول الغش أو التزوير، ووقع تحقيق فثبتت الواقع التي ذكرتها، لكن هذه الواقع كما هي بالنسبة للضمان الاجتماعي غير مفصلة ولا تجدها في قانون العقوبات، تجد شهادة الزور في الجنائيات – من شهد شهادة الزور في الجنح، من زور في محررات رسمية – الحادثة في الضمان الاجتماعي كما هي لا تجدها صراحة في قانون العقوبات، وبالتالي كان لابد أن نوضح هذا الأمر مادام أنت في قانون خاص في مجال المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي. إلى جانب ذلك تم إدراج حكم يتعلق باسترداد ما استفاد منه بغير حق المزور وفقاً للأحكام السارية المفعول.

الامتياز المتعارف عليه في جميع تشريعات العالم بالنسبة للخزينة والأجور والضمان الاجتماعي. أما الباب الرابع فيتضمن أحكاماً خاصة بالطعون ضد الغير والمستخدمين، سواء من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو من قبل المؤمن له اجتماعياً وذوي حقوقه ويكون ذلك الطعن من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، ضد مرتكب الخطأ، المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، وذلك بتعويض الأداءات التي قدمت من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، أو رجوع المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه ضد مرتكبي الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي، أمور تقنية، بحيث في بعض الأحيان يكون المتسبب في الخطأ جزئياً العامل أي المؤمن له اجتماعياً وجزء آخر يقع على الغير وبالتالي فالضمان الاجتماعي يعوض ولكن في الجزء الذي يثبت أن الخطأ لم يكن من المؤمن له اجتماعياً فيليجاً إلى تعويض ما دفعه للمؤمن، أخذ حقوقه على الغير المرتكب الخطأ بالنسبة للجزء الذي ثبت إن لم يرتكب فيه خطأ، أو كان بخطأ الغير أما الباب الخامس، فقد تضمن أحكاماً تتعلق بتقادم أداءات الضمان الاجتماعي والتي حددت بأربع سنوات أما المعاشات ومنح التقاعد حددت بخمس سنوات تماشياً مع نص في القانون المدني وهذا لم يقع بالنسبة للتقادم، على مدة التقادم لم يقع أي تغيير. أما الباب السادس فقد تضمن أحكاماً جزائية تنص على معاقبة كل من أدلّى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بعقوبة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين وغرامة قدرها من 50 ألف إلى 100 ألف دينار، كما نص على معاقبة الطبيب أو الصيدلي أو جراح الأسنان أو القابلة الذي وصف عمداً، عمداً (جدهام) لأنه موجود في قانون العقوبات المادة 266 السارية المفعول، عمداً الحالة الصحية المستفيد على غير حقيقتها وذلك بعقوبة تتراوح ما بين 6 أشهر و18 شهراً وغرامة قدرها 100 ألف إلى 250 ألف دينار جزائي، عمداً معناه تزوير واضح، كما أدرج القانون معاقبة كل من حاول التأثير أو أثر على أي

ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تترشّف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم المؤرخة في 20 جانفي 2008 تحت رقم 09-2008 لنص القانون المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛

وببناء على أحكام الدستور؛

وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 02 - 99 المؤرخ في 8 مارس 1999 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة المعديل والمتمم؛

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة القانون المحال عليها برئاسة السيد حمود شايد، رئيس اللجنة وذلك في سلسلة من الاجتماعات تناول فيها بالتحليل والنقاش مضمون نص القانون الذي جاء ليلغى أحكام القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يوليو 1983 والمعدل سنوي 1986 - 1999 وال المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نتيجة الصعوبات التي ما تزال تسجل في مجال تسيير منازعات الضمان الاجتماعي وكذا في عملية تحصيل اشتراكاته وديونه وعليه فإن نص هذا القانون يشكل الإطار القانوني الجديد لمنازعات الضمان الاجتماعي حيث يهدف أساسا إلى إيجاد الحلول الملائمة للحكم الجيد في تسيير كل منازعات الضمان الاجتماعي وتحديد إجراءات التحصيل الجبri لاشتراكات الضمان الاجتماعي وديونه الأخرى، وتتمثل أهم الأحكام التي جاء بها هذا النص في مجموعة من نقاط وأجيزة على النحو التالي:

أما الباب السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية، فتضمن حكما انتقاليا ولمدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، يتعلق بالمدينين حسني النيبة والذين يعانون من صعوبات مالية في الاستفادة بالتقسيط في تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي وإعفائهم من الزيادات والغرامات على التأخير، هذا الحكم الانتقالي أدرجناه عندما كان ناقش المشروع في البداية، تبعا لواقع موجود وخاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تعاني في الكثير من الأحيان من صعوبات مالية، حتى يمكنها ومع الإصلاحات الجارية أن تقف على رجليها ويمكن أن تواجه، قلنا إنه لفترة انتقالية يمكن أن تعطيها بعض الامتياز، شبه الامتياز، ونسمح لها بدفع اشتراكاتها بالتقسيط ونعطيها من الزيادات حفاظا على المؤسسة وحافظا على مناصب العمل لفترة مؤقتة حتى تقف على رجليها، أي الحكم هذا أتى خاصا بوضع القطاع الاقتصادي العمومي وما يشهده الآن من إصلاحات وما أقرته الحكومة بالنسبة للاستراتيجية الصناعية، لعل مؤسسات تستطيع أن تقف على رجليها بعد الإصلاحات وتكون قادرة على المنافسة وبالتالي تحافظ على مناصب الشغل لهذه المؤسسات.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، ذكركم هو ملخص نص القانون الذي أتمنى أن يحظى بموافقة هذا المجلس الموقر، وشكرا جزيلا على كرم الإسقافه وبارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرالللهوزير، وأحال الكلمة إلى مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التمهيدي حول هذا النص فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي بما يضمن ديمومتها على نفس المبادئ التي أسست عليها.

ويأتي نص هذا القانون في إطار الإصلاحات المتعلقة بالمحور الثالث والمتعلق بالمحافظة على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي، كما يأتي أيضاً هذا النص في إطار تحين المنظومة التشريعية الوطنية ومن ضمنها القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي مرّت عليه أكثر من 24 سنة، كما يأتي هذا النص لتدعم مهمـة التحصـيل والرقـابة وإرـسـاء قـوـاـعـد التـسيـير الرـاشـدـ للمـوارـدـ وـالـتحـكـمـ فـيـ الـنـفـقـاتـ وـضـمـانـ حـقـوقـ الـأـطـرافـ معـ ضـمـانـ الـوـفـاءـ مـعـ ضـمـانـ بـالـتـزـامـاتـ .

وأشار ممثل الحكومة أن إشكالية التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي أصبحت تعرفها جميع الدول بما فيها الدول المتقدمة نتيجة النفقـاتـ المتزاـيدةـ لـلـصـحةـ، إذ أشار إلى أن فـرعـ التـأـمـينـ عـنـ المـرـضـ يـعـدـ أـوـلـ فـرعـ لـنـفـقـاتـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ فيـ عـلـىـ آـلـيـاتـ تـحـصـيلـ نـاجـحةـ تـعدـ جـزـءـاـ أـسـاسـياـ لـمـوـاجـهـةـ إـلـشـكـالـيـةـ، فـالـكـلـ يـعـرـفـ أـنـ مـوـارـدـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ حـالـيـاـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـشـتـراكـاتـ العـمـالـ وـالـمـسـتـخـدـمـينـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـرـنـ إـلـىـ إـلـشـارـةـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ تـرـقـيـةـ التـشـغـيلـ كـعـنـصـرـ آخرـ فـيـ مـوـاجـهـةـ إـلـشـكـالـيـةـ التـوـازـنـاتـ الـمـالـيـةـ لـمـنـظـومـةـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ .

وفي هذا الصدد فإن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على وشك الانتهاء من سياسة التشغيل وهذا بالتنسيق مع أو بين مختلف القطاعات التي لها دور في ترقية التشغيل، وبعد ذلك تعرض ممثل الحكومة إلى المحاور الأساسية للنص التي تنصب أساساً على تحديد منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها، تحديد إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي وديونه الأخرى، تحقيق طرق الطعن المسبق والقضاء ضد الغير والمستخدمين، تشديد العقوبات ضد مرتكبي مخالفات التهرب الشبه الجبائي أو تلك

– تأسيس لجان طعن مسبق – محلية ووطنية – ضمن الهيئات التي اتخذت القرار المعترض عليه التي تبت في الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن له اجتماعياً من جهة أخرى، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، كما حدد نص هذا القانون اختصاص هذه اللجان بالقضايا المتصلة بالزيادات والغرامات على التأخير، كما قلص آجال الطعن للمطالبين به وكذا آجال الفصل في الطعون من طرف اللجان.

تحديد مجال تطبيق الخبرة الطبية، إذ تخضع كل الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي للخبرة الطبية ما عدا الخلافات الطبية الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بالعجز، كما تم تقليل آجال الخبرة الطبية بهدف المعالجة السريعة للملفات.

– تحديد الخلافات التي تقع تحت طائلة المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وهي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحـيـ الأسـنـانـ وـالـمـسـاعـدـينـ الطـبـيـينـ .

– مراجـعةـ كـيفـيـاتـ التـأشـيرـ عـلـىـ السـنـدـاتـ الطـبـيـةـ .

– تحديد « بدقة » إجراءات الطعون ضد الغير والمستخدمين .

– تشديد العقوبات بهدف محاربة التجاوزات والغش المضرين بالضمان الاجتماعي؛ وبغية الحصول على المزيد من المعلومات والمعلومات حول الأحكام التي وردت في النص، استمعت اللجنة يوم الاثنين 21 جانفي 2008 إلى ممثل الحكومة السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الذي قدم عرضاً مفصلاً عن مضمون النص، أوضح فيه أن الإصلاحات التي تم الشروع فيها منذ أكثر 4 سنوات في القطاع، ارتكزت على ثلاثة محاور كبرى :

– المحور الأول: يتعلق بعصرنة القطاع .

– المحور الثاني: تحسين الخدمات وأنسنة العلاقات في هيئات الضمان الاجتماعي .

– المحور الثالث: يتعلق بضمان المحافظة على

القضاء الإداري.

أما عن التخوف من عدم التنسيق بين بعض الهيئات في التحصيل الجبri أووضح أن التنسيق هو عمل إداري بحت وقد ألزم قانون المالية لسنة 2008 أعنوان هذه الهيئات على تبادل المعلومات.

وفيمما يتعلّق بالتساؤل حول الأحكام الجزائية التي جاء بها النص والمشدّدة في حق الطبيب رد السيد الوزير أن الهدف من العقوبات هو محاربة الغش والتزوير والاختلاسات والرشوة وترتّز هذه المحاربة على آليتين، تتعلّق الأولى بالإجراءات الوقائية، أما الثانية فتتعلّق بالجانب الردعـي وأوضـح أن قانون العقوبات لم يتضمن بصفة دقيقة بعض الجرائم الخاصة كالتزويـر في حوادث العمل وعليـه تم التنصيص عليهـا في هذا القانون.

وب شأن الانشغال حول تقييد اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي لعمل الطبيب، ردـ أن مهام هذه اللجنة تنحصر فقط في المنازعات المتعلقة بالعمل الطبي الذي يترتب عنهـا أدـاءـات الضمان الاجتماعي وليس لها حق النظرـ - بـحـكـمـ هـذـاـ النـصـ - فـيـ النـشـاطـ الطـبـيـ الذي تحـكمـهـ تـشـريـعـاتـ أـخـرىـ ويـكـونـ منـ اـخـتصـاصـ جـهـاتـ أـخـرىـ.

وأوضحـ بـخـصـوصـ تقـليـصـ آـجـالـ طـبـ الـخـبـرـةـ الطـبـيـةـ منـ قـبـلـ الـمـؤـمـنـ لـهـ اـجـتمـاعـيـاـ أـنـ يـنـدـرـجـ ضـمـنـ هـدـفـ الإـسـرـاعـ فـيـ الفـصـلـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ وـضـمـانـ استـفـادـةـ الـمـؤـمـنـ لـهـ مـنـ حـقـوقـهـ فـيـ آـجـالـ مـقـبـولـةـ مشـيـراـ إلىـ أنـ سـرـيـانـ هـذـهـ الـآـجـالـ يـكـونـ بـعـدـ تـارـيخـ تـسـليمـ التـبـلـيـغـ وـهـوـ مـاـ يـتـيـحـ لـلـمـؤـمـنـ لـهـ اـسـتـعـمالـ حـقـهـ فـيـ الطـعـنـ ضـمـنـ الـآـجـالـ المـحدـدةـ.

أما عن معارضـةـ الحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ الـبـرـيدـيـةـ وـالـبـنـكـيـةـ دـوـنـ تـبـلـيـغـ الـمـديـنـ، ردـ السيدـ الوزـيرـ أـنـهاـ تسـقـطـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـمـ السـنـدـ التـنـفيـذـيـ وـتـكـوـنـ فـيـ حدـودـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـمـاـ أـنـ لـمـ عـارـضـةـ جـانـبـاـ وـقـائـيـاـ لأـمـوـالـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ فـهـيـ مـضـبـوـطـةـ بـمـوجـبـ قـانـونـ الـاجـتمـاعـيـ المـدنـيـةـ.

ذلكـ هوـ - سـيـديـ الرـئـيـسـ السـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـمـوـقـرـ - التـقـرـيرـ التـمـهـيـدـيـ الـذـيـ أـعـدـهـ لـجـنـةـ الصـحةـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـعـملـ

المـتـسـبـبـةـ فـيـ الـزيـادـةـ فـيـ الـنـفـقـاتـ بـصـفـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ . وفيـ خـتـامـ تـدـخـلـهـ أـمـامـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ أـفـادـ مـمـثـلـ الـحـكـومـةـ أـنـ هـذـاـ النـصـ الـقـانـونـيـ الـجـدـيدـ جـاءـ لـمـحـافـظـةـ عـلـىـ التـوزـانـاتـ الـمـالـيـةـ لـصـنـدـوقـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـتـرـشـيدـ الـنـفـقـاتـ، كـماـ شـدـدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ تـحـصـيلـ مـسـتـحـقـاتـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ حـفـاظـاـ عـلـىـ التـوزـانـاتـ الـذـيـ يـبـقـىـ بـحـاجـةـ مـاـسـةـ لـمـوارـدـ مـالـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـاـشـتـراكـاتـ.

كـماـ أـكـدـ أـنـ هـذـاـ النـصـ سـيـسـاـمـهـ فـيـ تـحـسـينـ تـسـيـيرـ مـنـظـومـةـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ، فـهـوـ يـنـدـرـجـ ضـمـنـ الـمـسـعـىـ الشـامـلـ الـرـامـيـ إـلـىـ رـفـعـ مـسـتـوـىـ أـدـاءـاتـ الـمـنـظـومـةـ وـعـصـرـنـتهاـ.

هـذـاـ وـقـدـ عـبـرـ السـادـةـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ لـلـسـيـدـ مـمـثـلـ الـحـكـومـةـ عـنـ جـمـلةـ مـنـ الـاسـتـفـسـارـاتـ وـالـتـسـاؤـلـاتـ وـالـاـنـشـغالـاتـ بـخـصـوصـ نـصـ الـقـانـونـ مـحـلـ الـدـرـاسـةـ وـتـكـفـلـ السـيـدـ مـمـثـلـ الـحـكـومـةـ بـالـرـدـ عـلـيـهـاـ.

فـبـشـأنـ الـاـنـشـغالـ الـمـتـعـلـقـ بـنـقـصـ الـخـبـراءـ وـتـنـقـلـ الـمـؤـمـنـ لـهـ اـجـتمـاعـيـاـ لـمـسـافـاتـ بـعـيـدةـ، ردـ سـيـدـ الـوـزـيرـ أـنـ الـقـانـونـ يـنـصـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـخـبـراءـ تـحدـدـ مـنـ طـرـفـ وـزـيرـ الـصـحـةـ وـوـزـيرـ الـعـلـمـ وـالـتـشـغـيلـ وـالـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـمـجـلـسـ أـخـلـاقـيـاتـ الـطـبـ بـحـيثـ تـرـاعـيـ اـحـتـيـاجـاتـ كـلـ وـلـاـيـةـ كـمـاـ تـرـاعـيـ أـيـضاـ الـمـسـافـةـ.

وـحـولـ كـثـرةـ الـإـحـالـةـ عـلـىـ التـنـظـيمـ، أـجـابـ مـمـثـلـ الـحـكـومـةـ أـنـ هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـروـنةـ الـإـجـرـاءـاتـ التـنـظـيمـيـةـ الـتـيـ تـعـودـ بـالـفـائـدـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ لـهـ اـجـتمـاعـيـاـ عـلـمـاـ أـنـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ يـكـونـ بـمـوجـبـ التـنـظـيمـ الـذـيـ يـسـهـلـ عـلـيـةـ فـهـمـ الـقـانـونـ.

أـمـاـ عـنـ التـسـاؤـلـ الـخـاصـ بـالـمـادـدـ 29ـ وـالـتـيـ تـعدـ إـجـحـافـاـ فـيـ حـقـ الـمـؤـمـنـ لـهـ اـجـتمـاعـيـاـ أـجـابـ السـيـدـ الـوـزـيرـ أـنـ تـحـمـلـ الـمـؤـمـنـ لـهـ اـجـتمـاعـيـاـ تـكـالـيفـ أـتـعـابـ الـأـطـبـاءـ الـخـبـراءـ الـمـعـيـنـينـ لـإـجـرـاءـ الـخـبـرـةـ، لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ إـثـبـاتـ الـطـبـبـ الـخـبـيرـ وـبـشـكـلـ صـارـخـ أـنـ طـلـبـ الـمـؤـمـنـ لـهـ غـيرـ مـؤـسـسـ.

وـبـخـصـوصـ الـاـسـتـفـسـارـ حـولـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ حـالـةـ الطـعـنـ الـقـضـائـيـ، ردـ مـمـثـلـ الـحـكـومـةـ أـنـ الـخـلـافـاتـ الـتـيـ تـنـشـأـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـبـيـنـ هـيـئـاتـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ يـفـصـلـ فـيـهـاـ.

بلجنة التظلم المحلية والجهوية والتي حددت تشكيلتها كاملة من ضمن أعوان الصناديق، فإذا كان دورها ينحصر بالضرورة في البت في الطعون التي ترفع إليها من شركاء الصندوق أو الصناديق مؤمنين كانوا أو أرباب العمل، بشأن القرارات المتتخذة في غير صالحهم من طرف مختلف الصناديق، فإنه في هذه الحالة قد يكون من اتخاذ القرار أو من اتخاذ قرار الرفض، هو بنفسه الذي ينظر ويبت قانونية قراره وهنا حالة التنافي أي بمعنى يجد نفسه هو الرافض وهو الحكم وبالتالي غياب الحياة الذي تجسد了 اللجنة، لذلك وجب أن تكون لجنة مشكلة من أطراف محايدة وتكون بالضرورة من شركاء الصندوق، شأنها شأن اللجنة الوطنية المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة وهم شركاء الصندوق وهو التمثيل السليم والمنطقي لذلك وجب إعادة النظر في تشكيلة اللجنة المحلية والجهوية لتنسجم مع تشكيلة اللجنة الوطنية وذلك توخيا للإنصاف والعدل . الملاحظة الثالثة تخص تعويض حوادث العمل وحالة الرجوع على الغير، المسؤول عن الحادث، حوادث المرور قد تخلف أضرار كثيرة مادية ومعنوية وقد تحصل في إطار علاقة العمل والظروف المرتبطة به والمعوضة في إطار القانون 13 - 83، المؤرخ في 02/03/87، المعدل والمتمم والمتعلق بحوادث العمل، واعتبار العلاقة بين صندوق الضمان الاجتماعي والمصاب هي علاقة تقوم على دفع الاشتراكات، وعلاقة المصاب أيضاً بشركة التأمين هي دفع الاشتراكات فإنه ليس من العدل أن يكون هناك تداخل ويعوض المصاب إلا من طرف واحد، مثلاً: صندوق الضمان الاجتماعي ويحرم من التعويض من شركة التأمين لأنها تقوم باقتطاع ما أنفقته على المصاب لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي، وبالتالي يحرم من تعويض شركة التأمين على اعتبار أن تعويض الضمان الاجتماعي يخص الأجر المفقود أثناء التعطل عن العمل نتيجة الحادث أو الأدوية أو العلاجات أو الفحوصات المرتبطة به، في حين تعويض شركة التأمين يخص الضرر دون تحديد طبيعته ولذلك فإن المصاب محق منطقياً في التعويض من المؤسستين

والتضامن الوطني حول نص القانون المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي أعرضه عليكم للمناقشة والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرًا، والآن ننتقل إلى المناقشة العامة والمتدخل الأول هو السيد توهامي بومسلات.

السيد توهامي بومسلات: شكرًا سيد الرئيس . بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على أشرف المرسلين؛
سيدي رئيس الجلسة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أشكر معالي الوزير على الشروحات المقدمة والمستفيضة والتي مكنتنا من فهم أكثر لمضماني مشروع هذا القانون، كما أشكر أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على التقرير المقدم والذين حاولوا بقدر الإمكان حصر كل الانشغالات التي من شأنها أن تساهم في التطبيق الحسن لهذا القانون في الميدان، وإليكم بعض الملاحظات حول مضماني مشروع هذا القانون :أبدأها بمصطلح الضمان الاجتماعي، في نظري تسمية الضمان هي ترجمة أو تعبير غير سليم لغويًا لأن المقصود بالضمان الاجتماعي الذي يعني النظام في الواقع وظيفته هي التأمين الاجتماعي وليس الضمان الذي يعني بالفرنسية (La garantie) في حين أن التأمين هو الأصح، الذي يعني هو لغويًا أيضًا (Assurance)، لذلك يتطلب الإبقاء على صندوق التأمينات الاجتماعية بدلاً من تسميته بالضمان الاجتماعي .

الملاحظة الثانية خاصة بلجنة الطعن أو لجنة التظلم حسب التسمية الجديدة في مشروع القانون، لجنة الطعن المستبدلة في مشروع القانون الجديد

والذي بدأنا نلمس ثماره في الميدان، إلا أن هذه المجهودات تبقى من وجهة نظري غير كافية نوعاً ما، خارج رؤية متكاملة ووفق استراتيجية مندمجة مع حركة اقتصادية فعلية وفعالة، شكرًا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرًا . السيد عبد الله بن تومي تقدم بتدخل مكتوب سنمكن السيد الوزير منه، والكلمة الآن للمتدخل الآتي وهو السيد شعبان بوعلاق فليفضل.

السيد شعبان بوعلاق: شكرًا سيدي الرئيس .
سيدي الفاضل رئيس الجلسة،
معالي السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
إن المنظومة القانونية والتشريعية بدأت تتکيف مع الواقع الجديد والدليل على ذلك تلك الترسانة من القوانين التي تم سنها في السنوات الأخيرة وكذلك القوانين التي تنظم مصادقة البرلمان.

إن هذا كله يرمي إلى مواكبة التحولات الكبرى التي يشهدها العالم وإرساء أسس متينة لدولة القانون وإعطاء لكل ذي حق حقه ومساواة الجميع أمام القانون، وفي هذا السياق يندرج نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي أصبح حتمية تفرض نفسها من أجل إيجاد حلول للعقوبات الكبيرة التي مازال يعاني منها القطاع ولاسيما فيما يتعلق بالمنازعات، لذا وجب علينا مراجعة القوانين السابقة وإيجاد آليات جديدة من شأنها تذليل تلك الصعوبات وتحسين أداء هذا القطاع وعصرنته حسب ما تقتضيه التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وهذا خدمة للمواطن. أرجو أن يتحقق هذا القانون هذه الغاية المنشودة لاسيما تقليص آجال الطعن والفصل في النزاعات من طرف لجان الطعون تفاديًا للجوء إلى

التأمينيين تماشياً مع مبدأ العلاقة والاشتراكات مع الاستثناء عندما تكون المسئولية ثابتة ومعتمدة في حق الطرف المتسبب . الملاحظة الرابعة فيما يخص تحصيل الاشتراكات والتوازن المالي للمنظومة، يلاحظ أن القانون الجديد، جاء بأحكام جزائية صارمة، يريد من وراء هذه الإجراءات، ضمان التوازن المالي للصناديق من خلال إجراءات ملزمة لتحصيل الاشتراكات وأحكام صارمة كفرض غرامة بـ 50% إجبارياً على كل من يتغفل في دفع اشتراكاته، في الواقع مسألة التوازن غير ممكن تحقيقها، فالتكفل المقبول من طرف الصناديق بمؤمنهم يجعل الصندوق يدفع أكثر مما يحصل وهي تجربة معمول بها في الدول الأوروبية لاسيما التي عرفت نظام الضمان الاجتماعي قبلنا وهي دائمًا في وضع غير متوازن مالياً، وتدخل الدول أصبح أمراً واقعاً ومعهلاً به لذلك العمل بمبدأ التوازن المالي فيما يخصنا في ظل الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي يدفع بمصالح الصناديق إلى تدني مستوى التكفل على حساب حقوق المؤمن لهم وأرباب العمل، أي شركاء الصندوق، وعليه فإن مسألة التسيير برشاد لا بتوافق هي الأرجح وينبغي على الدول بذل المزيد من الجهد في سياستها الاقتصادية لخلق مصادر الثروات وتحريك الآلة الاقتصادية وتفعيتها لاستثمار الموارد وتنميتها.

النقطة الخامسة والتي تخص التقادم والإسقاط: يلاحظ أن مشروع القانون حدد تقادم الأداءات النقدية بسنة واحدة ولما كانت التعويضات اليومية التي يدفعها الصندوق لمؤمنها هي في الأصل تعويض على الأجرة المفقودة بسبب المرض أو حادث العمل، فإنها في هذه الحالة تتناقض مع أحكام القانون العام، القانون المدني المادة 309 منه التي حدّدت تقادم الأجور بأربع سنوات،

ولذلك فإنه من المنطقي الاحتفاظ بهذا المنطق، وخلافة القول، ورغم المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة لعصرنة القطاع من جهة وتحسين نوعية الخدمات وكذا رفع كفاءة العنصر البشري ومراقبته في تكوين مستمر لتجديد معارفه وتطويرها

ممثلي وسائل الإعلام المختلفة، السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته. باديء ذي بدء أتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي وزير العمل ممثل الحكومة على التقرير المستفيض الذي تفضل به بين أيدي مجلسنا من حيث عرضه للسياسة العامة للحكومة في مجال الضمان الاجتماعي ومن حيث تفاصيل مضمون هذا القانون أو من حيث رده على اشغالات أعضاء اللجنة في التقرير التمهيدي، كما جاء في التقرير التمهيدي. كماأشكر من جهة أخرى السادة أعضاء اللجنة المختصة على التقرير الذي أعدته وزادت من تنويرنا في هذا المجال.

سيدي الرئيس،

لا يختلف اثنان في كون الضمان الاجتماعي قطاعاً ذاتياً في مجال الحياة الاجتماعية إذ يتعلق بقضايا تخص صحة المؤمن لهم والتکفل بحوادث العمل ولذا فهو يمس نسبة كبيرة من المجتمع وفي شرائطه المختلفة، ومن الطبيعي أن قطاعاً بهذا الحجم وبتدخل عدة متعاملين فيه أن يكون معرضاً لوجود نزاعات قد - كما قال زميلي قبل ذلك - تنشأ خلال الممارسات والقانون المعروض اليوم للنقاش جاء يعالج هذه النزاعات وعليه فهو أداة لصيانة حقوق كل المتعاملين من المؤمن لهم اجتماعياً أو المستخدمين أو صناديق الضمان الاجتماعي وهذا جهد تشكر الحكومة عليه لترقية الحماية الاجتماعية وتدعم التضامن في صيغة الضمان الاجتماعي والغاية في النهاية تسوية النزاعات في إطار القانون.

السيد الرئيس،

إن من خصائص الصياغة التشريعية الناجعة ضبط المفاهيم وتدعيم المصطلحات تفادياً للتنازع في مدلولاتها ولذا كان حرياً بالقائمين على إعداد هذا المشروع وضع تعريف للمصطلحات الواردة في هذا القانون وضبط مدلولاتها طبقاً له فمثلاً عرفت النزاعات العامة كان عليها على سبيل المثال لا الحصر أن تعرف «المكلفون» الواردة في المادة 7 «الطعن المسبق» إلى غير ذلك من المفاهيم التي قد يكون لها ظلال. سيدي الرئيس، كيف يحدد أعضاء اللجان

القضاء بطريقة آلية وهذا الأمر بالذات يصب في الاتجاه الجديد للقانون المدني والإداري الذي يكرس مبدأ الوساطة والصلح وسأحاول في عجلة أن أبدي ملاحظة تتعلق بالشكل لا بالمضمون.

يبدو جلياً أن النص المتواجد بين أيدينا قد حرر باللغة الأجنبية ثم ترجم إلى اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد، مما أفقده الكثير من المعاني ومن النكهة ومن الدلالة وسوف أبدأ بما جاء في عرض الأسباب في الديباجة، حيث كنت أفضل أن تحرر الفقرة الأولى على هذا النحو «تضمن تسوية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الحقوق الأساسية للمؤمن اجتماعياً ويمارسها بواسطة الطعن في قرارات الهيئات المسيرة».

بالنسبة للمادة السادسة كذلك «يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي بمفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي» كنت أفضل أن تصاغ على هذا النحو: «يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي بمفهوم هذا القانون، الخلافات التي قد تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي» في الأخير أقول أن تحديد المصطلحات أمر هام جداً، نقول مثلاً بالفرنسية (Assuré) فهل نقول: مؤمن اجتماعياً أو مؤمن له أو مؤمن عليه، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرًا للسيد بوعلام والكلمة الآن للسيد علي قدور دواجي.

السيد علي قدور دواجي: شكرًا سيد الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم
والسادة أعضاء الوفدين المرافقين لهما،
أيتها الزميلات، أيها الزملاء أعضاء مجلس الأمة،

قبل الشروع في المناقشة أود التقدم بالشكر الجزيئ للجنة المختصة على التقرير الذي قدمته لنا كما أتوجه بالشكر كذلك للسيد وزير القطاع على العرض الذي قدمه حول النص الذي هو محل الدراسة. إن القانون ورغم كونه جاء متأخرا سيؤدي إلى تدعيم آليات تحصيل الاشتراكات والضمان والمراقبة والمتابعة لنشاطات هيئات الضمان الاجتماعي من جهة وتطوير وملاءمة المنظومة والضمان الاجتماعي، والحماية الاجتماعية التي تعرفها البلاد من جهة ثانية، كما أن القانون محل المناقشة سيعالج النقائص التي عرفها القانون المنظم لقطاع الضمان الاجتماعي الصادر سنة 1983 خاصة في الشق المتعلق بالمنازعات والتحصيل وآليات ومعالجة ذلك، كما يعرف الجميع فإن الضمان الاجتماعي وكما يدل عليه اسمه هو نوع من التضامن والتكافل الاجتماعي للعمال على مختلف درجاتهم ورواتبهم سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، وإنه كلما كانت الاشتراكات منتظمة ومتعددة كلما ارتفع وعاء التحصيل ومن ثم امتلأت الخزينة وعمت الاستفادة والعكس صحيح، ورغم ما تبذله الدولة من مجهودات في مجال الضمان الاجتماعي ومن دعم ومن مساعدة مباشرة وغير مباشرة فإن ذلك يبقى غير كاف ذلك أن الضمان الاجتماعي يبقى يعتمد في مصدره على مورد أساسي لا وهو الاشتراكات سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص. هذه الاشتراكات التي تتهرب العديد من القطاعات في دفعها أو التحايل فيها بالتزوير والاحتيال ذلك أن بعض القطاعات تحجم عن التصريح بالعاملين المستخدمين لديها حتى لا تدفع الاشتراكات للضمان الاجتماعي الشيء الذي يؤثر سلبا على الوعاء المالي للضمان الاجتماعي مما يؤدي بدوره إلى عجز وتقلص في الحماية الاجتماعية.

إذ إن هناك أكثر من ثلاثة ملايين عامل غير مصرح بهم وأعتقد بأن النص وما جاء به من آليات وإجراءات سوف يعالج هذه الاختلالات والثغرات.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،

إن ظاهرة تهرب المؤسسات المستخدمة سواء

المحلية للطعن المسبق عن طريق التنظيم وهو محدد في المادة 6 بأوصاف مثل القطاع الفلاحي أو ممثل القطاع الفلاحي والطبيب إلى غير ذلك؟ ثم ما الغرض الذي يقصده واضعو القانون من تحديد عدد أعضاء اللجنة المحلية عن طريق الصفة وترك تحديد ذلك في اللجنة الوطنية بكامله إلى التنظيم.

السيد الرئيس،

نصت المادة الثلاثون على إنشاء لجنة عجز ولائحة مؤهلة أغلب أعضائها أطباء، إن كلمة «أغلب» غير دقيقة على الأقل في نظري، صحيح أن التنظيم قد يفسرها ولكن كان الأجدر أن يبيت القانون في هذا الأمر إما بتحديد نسبة كالثالث أو الثلثين أو النصف أو الخامس أو غير ذلك.

سيدي الرئيس،

كيف نسمى الطعن لدى اللجنة الوطنية للطعن المسبق مسبقا وهو لاحق للطعن المسبق لدى اللجان المحلية؟ ثم كيف يتم ضبط حسن النية، المشار إليها في المادة 87؟ وفي الأخير أقول نظرا لكثرت الإحالات على التنظيم في هذا القانون ندعو الوزارة إلى الإسراع في إصدار هذه النصوص التنظيمية في الآجال المعقولة وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شakra للسيد دواجي
والكلمة الآن للسيد نور الدين بلعرج.

السيد نور الدين بلعرج: شakra. بعد باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي والتشغيل
المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،
السادة الحضور،
الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من تأخر مصالح الضمان الاجتماعي من تسوية وضعيتهم المالية، مما يؤثر عليهم في شراء الأدوية وتمويل صيادلتهم؛ كما أن الوزارة طرحت مؤخراً فكرة بطاقة الشفاء التي ستسمح للمرضى بالذهاب إلى الأطباء أى الفحوصات الطبية على أن تتتكلف مصالح الضمان الاجتماعي بدفع مستحقات ذلك غير أنه وفي اعتقادى يصعب تطبيق هذه في الواقع وهي طريقة يصعب على الأطباء تحصيل حقوقهم وأموالهم.

سيدي معالي الوزير فيه انشغالات المواطنين وسأعطيها لك في عجلة، هناك (CNAS) و (CASNOS) المؤمن يؤمن نفسه بعشر سنوات في مؤسسة عمومية تابعة للدولة ثم على 10 سنوات يعمل عمل حراً ثم يعمل مرة أخرى في شركة تابعة للدولة هي نفس الدولة، نفس القطاع (CNAS) أو (CASNOS) تابعان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلا أنه خلال فترة التقاعد يقال له إنه سيحسب له مدة العشرين سنة التي عملت فيها مع الدولة بشكل والخمس عشرة أو العشر سنوات يجب عليك أن تنتظر إلى سن 65 سنة ويكون حينها طبيباً أو يفتح محلًا، إلخ. هذه شكاوى من المواطنين يعانون من هذه الوضعية يقال لشخص بأنه سوف نأخذ بعين الاعتبار 32 سنة لكن لن تتقاضى منها أي شيء وهو كان مؤمناً هنا وهناك. النقطة الثانية السيد معالي الوزير إذا كان شخص قد توقف عن العمل في عمر يناهز الخمسين سنة أي 32 سنة خدمة ينهي عمله ويأخذ تقاعده ويفتح مكتب توثيق أو محله ويدفع كل الحقوق في (CNAS) لكن لا تضاف في الصندوق الوطني للتقاعد: هذه نقطة مهمة.

السيد معالي الوزير،

هناك نقطة أخرى، الأشخاص الذين عملوا في الثورة الزراعية 1972 في فترة المرحوم هواري بومدين رحمه الله ذهب مواطنون وهم الآن كبار في السن 65 سنة أو 70 سنة اتصلوا بالصناديق ليضعوا الملف، الملف قبل ثم رفض على أساس أنهم لا يملكون الشهادة التي يمنحها فخامة رئيس الجمهورية آنذاك السيد بومدين رحمه الله.

العمومية أو الخاصة يمكن القضاء عليها والتصدي لها لو تقوم الجهات الرقابية التابعة لوزارتكم بعملها بشكل مستمر ودائماً وجائئي ومع تسليط عقوبات صارمة وردعية إدارية وقضائية منها على المؤسسات التي تستخدم العمال بدون تصريح لأنه يعود بالخير على عمالنا.

سيدي الرئيس،

يشتكي الكثير من المواطنين من ارتفاع أسعار الفحوصات الطبية خاصة لدى الأطباء المتخصصين والاختصاصيين والتحاليل المخبرية والأشعة وطواقم الأسنان وما تبع ذلك في الوقت الذي مازال قطاع الضمان الاجتماعي يعمل ويعوض المؤمنين حسب جدول التعويض القديم فهناك فرق واسع بين ما يدفعه المؤمن وما يعوضه خاصة في ظل ضعف القدرة الشرائية وارتفاع الأسعار.

لقد كان المؤمن في السنوات الماضية يتلقى التعويضات نقداً في مراكز الدفع التابعة للضمان الاجتماعي وهذه الطريقة حسب المواطنين الذين تحدثنا معهم كانت أفضل من طريقة الحساب البريدي (C.C.P) التي تطول في غالب الأحيان، ولماذا يتم الدفع فقط في (C.C.P) وما الذي يمنع من دفع تعويض المؤمن في البنك إذا كان له رصيد بنكي وأراد هو كذلك؟ كما أنه هناك ظاهرة على مستوى مراكز المراقبة الطبية على مستوى الولايات ذلك أن الكثير من هذه المراكز لديها أطباء عامون حيث يقوم هؤلاء الأطباء بمراقبة الوصفات الطبية وهنا أتساءل هل يستطيع طبيب عام مراقبة وصفة لطبيب أخصائي أو بروفيسور مثلاً؟ لذلك أطلب تدعيم هذه المراكز بأطباء اختصاصيين والنظر في القضية بجدية.

سيدي الرئيس،

إن الكثير من الأدوية التي يشتريها المريض المؤمن غير قابلة للتعويض، فأصبح من الضروري تعويض كل الأدوية التي يشتريها المريض ما عدى التجميلية أو التنشيطية، أما بعض الصيادلة خاصة الذين يتعاملون مع الضمان الاجتماعي بالبطاقة أي الذين يقدمون الأدوية للمرضى بالبطاقة ثم تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بدفع مبالغ الأدوية لهم قد اشتكوا

نحن من باب أننا أعضاء مجلس الأمة ومن باب أننا كبار فأنا أقوم بنداء لأولياء التلاميذ ونداء لنا لكي نهديء الوضع لأن بعد تصريحات وزير التربية في التلفزيون طمأن التلاميذ ولا يجب أن نضيف للطين بلة لأنه في كل الأمور هناك مؤامرة مدبرة حاولوا أن يغرقوا الناس لكن لم ينجحوا فقاموا بهذه الخطوة من أجل «زيد أو أبو زيد»، شكرًا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرًا للسيد بلعرج، بارك الله فيك، والكلمة الآن للسيد فريد هباز، تفضل.

السيد فريد هباز: شكرًا سيدى الرئيس .
بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين .

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
ومعاونيه المحترمين،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان ومعاونيه،
زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد رئيس الجلسة بين قوسين (ما استطعت أن أتكلم حتى أقول للأمين العام للأمم المتحدة أن يصح على الغلاف : اللجنة التي يريد أن يرسلها إلى الجزائر للتحقيق أن يرسلها إلى قطاع غزة بفلسطين لتحقق في الانتهاكات الصارخة للصهاينة وحلفائهم فهو خطأ في العنوان، فليصح، أما الجزائر فبسياحتها وبرجالها ونسائها وشبابها قادرة على حل مشاكلها وقادرة أن تتجاوز كل السلبيات أو الأخطاء أو المخاطر كما استطاعت أن تتجاوزها في السابق بفضل الرجال وبفضل المخلصين في الجزائر).

سيدي الرئيس،
أولاً أتقدم بالشكر الجليل إلى معالي الوزير ومعاونيه على المجهودات المبذولة في تحديث هذا القطاع بحق والإجابة العملية على النقائص وإضفاء

إذا كان هناك شخص عمره 70 سنة والثورة الزراعية عمرها 30 سنة، هل هذه الشهادة تمنح في «بوسطون»؟ بكيفية 3 أو 4 شهود في البلدية التي يقطن فيها ليمنح له تقاعده لأنه في عام 2006 تحصلوا على تقاعدهم ولكن في 2007 هم ضحايا ولا تنس أنهم في السبعين من عمرهم كذلك في (Les feuilles de maladie) بالنسبة لـ (CASORAL) الذي له مجموع 2000 دج يجب عليه أن يذهب للمراقبة الطبية، 2000 دج الأولى يجب أن يذهب، 2000 دج الثانية نفس الشيء والوصفة الطبية الثالثة إذا كان فيها 200 دج يجب أن يذهب أيضاً، تخيلوا أن شخصاً في السبعين عنده ارتفاع في الضغط الدموي والدواء يكلفه 2500 دج ونحن نشتريه لوالدينا، بـ 3500 دج فهو يذهب إلى الطبيب كل يوم و (CASORAL) ومنها التي تبعد عن منطقة الولاية بـ 100 كلم، يعني معاناة! وما دمنا في المجلس الموقر وسوف نصبح كباراً في السن، الله يطيل في أعمارنا لا تتركوا هؤلاء المواطنين يعانون على أساس أنهم والدينا وما أشبهه من ذلك.

في الأخير سيدى الرئيس، في مجلسنا الموقر كذلك معالي الوزير هناك تعويض الأدوية، تلك التي ترد عليها الدولة واحدة حمراء والأخرى خضراء، الأحمر لا يعوض تشتري Mag 140.50 دج وتشتري (Opraced) نفس المريض ونفس الطبيب الذي يعطيها لها بـ 450 دج لكن في (CASORAL) يعوضون من 140.50 دج وبـ 450 دج لا يعوضون، هذا استفسار غير معقول وغير منطقي ! في الحقيقة إذا اشتري دواء يجب أن يعوض ثمنه حتى وإذا كان يساوي 10.000 دج إذا كان لا يحتوي على القسيمة الحمراء فهو لا يعوض إلا التجميلية والمنشطات والذي يريد أن يأخذ (Fortifiants) فليتناول اللحم أو شيئاً آخر!

هناك شيء آخر في الأخير سيدى الرئيس : هناك نداء وهذا خارج عن نطاق التضامن، السيد معالي الوزير أظن أنني قلت ما فيه الكفاية في هذا القطاع ولكن جمعيات الحلاقة تندد بما يجري في البلاد، أولادنا الذين يتواجدون في الشارع، والذين يطاردون الناس إلى الشارع أغراضهم إخراج الطلبة إلى الشارع وإنما هم مستهدفوون وكلهم يرون في محطات 2009.

بدءا من 57 و 58 و 59 و 60 إشارة واضحة عندما يكون السند التنفيذي من غير جهات قضائية يعتبر خلا يمس بأداء البنك ومن المفروض الإشارة في مادة مستقلة قبل المادة 57.

شكراً معالي الوزير وأشكركم على هذه الجهود وعلى هذه المثابرات والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرنا للسيد فريد هباز، وشكراً مرة أخرى للذين تدخلوا وأثروا هذا القانون وفي نهاية هذه المناقشة العامة أسأل السيد الوزير المحترم هل يرغب في الرد على استفسارات الإخوة الأعضاء الآن؟ تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، أولاً أود أن أشكر السادة أعضاء مجلس الأمة على هذه التدخلات وعلى هذه الانشغالات، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة أريد أن أتكلّم تبعاً لهذه الانشغالات التي أثيرت من قبل السادة أعضاء مجلس الأمة على بعض المبادئ قبل أن أطرق إلى الأوجبة على الانشغالات، من بين هذه المبادئ فيه انشغال أو ملاحظة خاصة بالسيد المتدخل السيد عضو مجلس الأمة السيد التهامي فيما يخص المصطلح: الضمان، الضمان والتأمين؛ كلّ منها يعني فلسفة ومبادئ عامة في السياسة الاجتماعية للدولة، ماذا تريid الدولة؟ تغيير المصطلح كما جاء به السيد عضو مجلس الأمة تغيير تماماً للسياسة التي تريid أن تتحققها الدولة، تغيير كلي لما هو متفق عليه من الأغلبية الساحقة من المجتمع الجزائري وللتشكيلات السياسية ذكره في الأخير السيد دواجي الضمان، هناك فرق كبير بينهما، التأمين معناه (Les fonds de pension)، تؤمن فردياً، الإصلاح الذي طلب منا من صندوق النقد الدولي (IMF)، نحن لسنا مع السيد النائب المحترم، إذن المصطلح معروف لماذا أتى ولماذا هذا المصطلح؟ يجب الانتباه إلى هذا الأمر، كل المجتمع الجزائري مع التغطية الجزائرية، كل السياسة الوطنية مع احترام

التكامل على منظومة الضمان الاجتماعي في بلادنا. سيدى الرئيس، إنه من باب التحسين والاستيضاح ليس إلا تصفحت هذا القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أريد أن أشير إلى ما يلي: أولاً، بالنسبة للمادة رقم 6 المتعلقة باللجنة المحلية، المؤهلة للطعن المسبق، أشارت إلى بعض أعضاء اللجنة والباقي عن طريق التنظيم، السؤال المطروح لماذا لا تذكر بقية الأعضاء؟ نص المادة واضح! بالنسبة للمادة 10 أيضا نفس الشيء بالنسبة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أو أسنـد تحديـث تشكيلـتها في القانون إلى التنظـيم وعندـما تسـند إلى التنـظـيم معـنى ذلك أنها تشـتـغل تحت وصـاـية وـتـوجـيهـاتـ منـأـشـأـهاـ وـنـحـنـ نـرـيـدـهاـ أـنـ تشـتـغلـ تحتـ القانونـ وبـقـوـةـ القانونـ.

بالنسبة للمادة 35 ، لماذا لا تشكل لجنة وطنية يطعن عندها في حالات العجز على غرار الحالة السابقة بدل اللجوء إلى الطعن عند الجهات القضائية. بالنسبة للمنازعات التقنية، مهما كانت الإشارة إشارة الفصل على أنها قضايا تقنية متعلقة بالعلاج أو بالطلب إلا أن الأمر مرتبط دائماً بالدفع ما دام أن هناك مصحات خاصة طرف في المشكلة فبودي أن يكون هناك محاسب مالي حتى يستطيع الضبط، أطباء، وجود محاسب مالي حتى يكون الضبط، لأنه مستحيل أن تكون هناك مشاكل أو منازعات تقنية بعيدة عن الفاتورة التي تقدم للمصحة الخاصة ويعني غياب المحاسب المالي، فقط أطباء يبقى دائماً الخلقائماً في هذه اللجنة، فأيضاً معها ملاحظة كان من المفروض في حالات العلاج في المصحات الخاصة والمدفوعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي أن يسلم للمريض وثيقة تفصيلية للإجراءات العلاجية المدفوعة والعمل به لأن المصحة عندما تتصل بنفسها بالمريض تتصرف كما تشاء وبالتالي فالمريض يجهل التفاصيل المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي. أما فيما يتعلق بالتحصيل الجبوري المشار إليه في المواد 57، 58، 59، 60: أن السند التنفيذي عندما يكون من جهات قضائية واضح يشار إليه في هذه المواد

في أي تشريع لابد أن تراعي - لمحاربة هذا التزوير والآفات - الإجراءات الوقائية وتراعي الردع، الردع هو العقوبات، ردع عام كما يعرفه القانونيون وردع خاص، الخاص بالمرتكب جريمة التزوير والردع العام عندما ترى الناس أن هناك ردعا خاصا فطبعا يكون ردع عام فالناس تعتبر، وبالتالي المشروع يتضمن هذه الإجراءات الوقائية والردودية بالنسبة للعقوبات. إسمحوا لي أن أعطي شيئا، كنت دائما صريحا مع الشعب الجزائري ومع ممثلي الشعب الجزائري عندما نطرح قضایا مصيرية للدولة الجزائرية.

لابد أن نعالجها من العمق، من الأساس، في وصفة طبية معروضة على الضمان الاجتماعي لرجل تجد فيها من بين الأدوية حبوب منع الحمل ولا شيء يقع!! لا تستطيع الحكومة - أتكلم باسم الحكومة - لا تستطيع أن ترك هذا، فيها نفقات إضافية للضمان الاجتماعي زورا، شهادة أخرى، أمثلة: عطلة مرضية، أمومة، السيدة الكريمة مع احترامي لها، عقد ميلاد مولود من بلدية أجنبية يشهد كذا كذا وتصريح لكنها أن السيدة وضعت مولودها كذا... إلخ وشهادة طبية هنا للضمان الاجتماعي للتعويض يشهد الطبيب أن السيدة وضعت المولود كذا بمستشفى كذا، لا ذكر الأسماء ولا ذكر المستشفيات ولا ذكر شيئا لأن الملفات موجودة في الضمان الاجتماعي، لا تستطيع أن ترك الأمور كهذا إطلاقا! أنا مع هذا المجلس الموقر والحمد لله كلنا وكلكم لكم التجربة الكافية فأقول إننا لابد أن نأخذ زمام أمور الدولة في قضایا هامة بقوة، لا أستطيع أن أترك الأمور هكذا ولابد لي من تشريع وآليات قانونية لمحاربة كل هاته الآفات، حاربتها منذ 4 سنوات وسأواصل مع الجميع محاربة هاته الآفات.

الآن بالنسبة لما طرح من انشغالات من قبل السادة أعضاء مجلس الأمة، لجنة الطعن هي نفسها وأعضاؤها من يكونون في اللجنة وهم الذين يرون قد أصدروا القرار، المادة السادسة تنص صراحة على تشكيل هذه اللجنة من مثل العمال، مثل المستخدمين وطبيب وممثلي الضمان الاجتماعي، مثل العمال أو مثل المستخدمين ليسوا هم الذين أصدروا القرار، قرار الضمان الاجتماعي، هذا خطأ،

البعد الاجتماعي، إذا مشيت للتأمين معناه حسب ما تدفع أعطيتك !! هذه ليست سياسة الجزائر، هذه ليست سياسة واسمحوا لي بقولها، كل التشكيلات السياسية الآن على الساحة الجزائرية تضع في بعدها البعد الاجتماعي للمجتمع الجزائري.

ولهذا نقول الضمان الاجتماعي وليس التأمين الاجتماعي. قد يكون داخل الضمان الاجتماعي تأمين، إذن المصطلح أبعاده وفلسفته أخرى تماما. الشيء الثاني من المبادئ في إطار نفس التحاليل، الضمان الاجتماعي له موارد ذكرتها، وهذه الموارد مرتكزة أساسا على الاشتراكات، معناه ما يدخلنا من موارد من اشتراكات فنعطي بها الأداءات، تختلف عن شيء آخر عندما تكون موارد أخرى إضافية في مجالات أخرى اجتماعية وبالتالي، فكلما أتيت بمحاربة الغش والتزوير لتحديد - إن لم نقل كليا - جزئيا ما يؤدي إلى نفقات غير مشروعة فإنك تحافظ على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي سواء كانت هذه الإجراءات وقائية أو ردودية. إذن هذا أيضا مبدأ من المبادئ في سياسة الضمان الاجتماعي، سأجيب على بعض الانشغالات مست مبادئ ولهذا استجدون الأوجبة في بعض الأحيان من المتدخل الأول إلى الأخير، دخلنا وكلنا في حملات انتخابية، عايشنا المجتمع الجزائري، صافحنا اليد الخشنة واللينة في المجتمع الجزائري، عرفنا وتعرفون أشياء في المجتمع الجزائري، بماذا يطالب المواطن الجزائري والمواطنة الجزائرية؟ يطالب - وقلتها في المجلس الوطني الشعبي - بحضور الدولة القوي، بالمراقبة، بمحاربة التزوير، بمحاربة الآفات، بمحاربة الرشوة ويطالب بتشغيل الشباب، هذه هي مطالب المجتمع الجزائري.

أما أني أترك تسيبا أمام الملا وفراغا قانونيا، والتسيب واقع والتزوير واقع ولا أجد بما أردد به هذه التصرفات فإن مؤسسات الدولة هي التي تفقد المصداقية وبالتالي فإن الدولة هي التي تفقد مصداقيتها من قبل المجتمع الجزائري، يجب أن تكون كما أقول واضحين في طرحنا، بناء دولة قوية يقتضي أن تكون دولة قوية وفقا للقانون، وبالتالي

المؤمن له اجتماعياً من الحصول على تعويض شركة التأمين، جاء أيضاً هذا الانشغال: تدخل الدولة بالنسبة لمنظومة الضمان الاجتماعي في تدخل الدولة فيما يخص (في بعض الأحيان) تمويل الضمان الاجتماعي حالياً موجود.

مشكل يعرفه الجميع بالنسبة لمنظومة الوطنية للتقاعد، هل الاشتراكات تكفي؟ هل نبقى مقتصرين على الاشتراكات؟ ماذا فعلنا في الإصلاحات؟ ما الذي قام به الحكومة في الإصلاحات؟ قمنا ووفقاً لقرار فخامة رئيس الجمهورية بإنشاء الصندوق الوطني لاحتياط التقاعد وخصصنا له 2% من الجباية البترولية لن ضمن ديمومة منظومة التقاعد على نفس الأساس أي التضامن ولا نذهب إلى ما كان ذكره السيد النائب الأول في التدخل في المصطلح وقال كل واحد يقوم بتأمينه وإذا لم يقم به بارك الله فيه، إذا وضعنا مصطلح التأمين (Les fonds de pensions) وكم ستحصل عندما تكون في سن الستين (60) إذا كانت 100 دج فستعطي لك وإذا كانت 200 دج وهذا هو التأمين وليس الضمان ونجد أنفسنا في الفلسفة الأولى للضمان والتأمين، إذن لضمان ديمومة منظومة التقاعد للضمان الاجتماعي على نفس المبادئ وحافظاً على هذه المنظومة وضمان حقوق الأجيال التي تعمل الآن وستكون في المستقبل من المتقاعدين خصصنا من ميزانية الدولة 2% من الجباية البترولية توضع في هذا الصندوق وسمينا الصندوق الوطني لاحتياط التقاعد، هذا إصلاح .تأمينات الضمان الاجتماعي والتأمينات الشركات الحرة أو الوطنية، الآن فيه خلل، كل يريد أن ينهب من الضمان الاجتماعي ومن ميزانية الدولة، ما جاء في المشروع يغلق الأبواب، كل يأخذ حقه، فالمؤمن له اجتماعياً، لاقدر الله عندما يقع حادث مرور فالتأمين في بعض المرات يعطي فقط جزءاً لأن المؤمن له اجتماعياً أخذ من التأمين أو الضمان الاجتماعي بصفة عامة في إطار التأمين على المرض والضمان الاجتماعي لا يستطيع أن يسترجع ما دفعه، مع أن الخطأ لا هو على المؤمن الاجتماعي ولا هو على الضمان الاجتماعي، وبالتالي تضبط هذه الإجراءات لتفادي ضياع حقوق الضمان

أين هو الخل بالنسبة لتشكيل هذه اللجنة؟ نحن هنا تركناها في التنظيم، المجلس الشعبي الوطني أدخل عليها تعديلاً ولكن لا يُطرح أي إشكال، اللجنة الوطنية كما جاء في تدخل عضو مجلس الأمة الموقر الأول، هذه التشكيلة التي ذكرتها موجودة الآن حالياً والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، لكن تركناها للتنظيم ولا تخرج عن مبدأ تشكيل اللجنة المحلية، المادة الحادية عشرة (11) بالنسبة للجنة الوطنية تركت للتنظيم.

المادة السادسة (6) فيها تشكيل منصوص عليه ليس من الضمان الاجتماعي، جزء من الضمان، مثل الضمان الاجتماعي ممثل المستخدمين والطبيب، وذلك بموجب المادة السادسة (6)، سيرها يعود إلى التنظيم، وأتكلم وأجيب بصفة عامة بالنسبة للتنظيم وهنا خلل في الفهم، خلل في التصور، خلل في فهم القانون، لأن التنظيم دستورياً يضمن تطبيق القانون، القانون من اختصاص السلطة التشريعية، التنظيم من اختصاص السلطة التنفيذية، واضح، القانون ينص صراحة أن كل تنظيم إذا خالف القانون أو أضر بأي طرف يجوز له أن يطعن في هذا التنظيم أمام القضاء الإداري، أمام مجلس الدولة عندما يكون الطعن ضد مرسوم أو قرار مركزي إداري، إذن العبرة ليست بالتنظيم، العبرة باستعمال الحقوق المنصوص عليها دستورياً للمواطن والهيئات، ما معنى الضمان الاجتماعي أو المستخدم؟ عندما أرى تنظيمياً يضرني ومخالفاً القانون أصدره البرلمان يجوز لي أن أطعن في هذا التنظيم وأقول بأن هذا التنظيم الذي صدر عن السلطة التنفيذية سواء في شكل مرسوم تنفيذي أو في قرار إداري يخالف القانون وبالتالي أطلب إبطاله، الحق موجود إذن لا يمكن إطلاقاً أن نقول إننا عندما نترك تشكيل اللجنة أو تسخير اللجنة للتنظيم أنه مباشرة سيكون هذا التنظيم مخالفًا للقانون لأن المبادئ موجودة في القانون وكل من رأى أن ذلك يخالف القانون له الحق أن يطعن أمام الجهة الإدارية، الجهة القضائية المختصة في هذا التنظيم للمطالبة بإبطاله . فيما يخص تدخل الدولة لضمان التوازن المالي والتعويض من شركة التأمين ولا يجب أن نمنع

الأطباء.

المقصود باللجنة و اختصاصها الأساسي هو الفصل في هذه الأعمال الطبية التي يكون لها أثر كبير على نفقات الضمان الاجتماعي وهذه النفقات غير مشروعة، معناه عندك اتفاقية مع مؤسسة عمومية مشروعة، أنت عندك أربع سنوات (4) أشهر أو سنة نفقات صحية أو خاصة وبعد (6) أشهر أو سنة نفقات الفاتورة لمجموعة من المؤمنين الاجتماعيين بلغت أربعة 4 ملايين سنتين، الضمان الاجتماعي عن طريق المراقبين، عن طريق الأطباء، يقول ويبرى بأن بعض الأعمال هي غير مشروعة طبياً، وتسببت في إضافات في النفقات الإضافية، أين يطعن؟ فيه نزاع وفيه خلاف إلى المقدم للعلاج والضمان الاجتماعي، أنا أقول إن ذلك يكفي تبعاً للقواعد ثلاثة (3) ملايين سنتين فقط، ومقدم العلاج يقول لا: أنا قمت بأمور طبية عادية وكلفتني أربعة (4) ملايين وليس ثلاثة (3) ملايين كما يقول الأطباء، أين نذهب؟ نذهب أمام هذه اللجنة التقنية التي هي مكونة من الأطباء فقط وتفصل ونقول بأن هذا النزاع، هذا العمل الذي فيه نزاع بينكم طبياً يجب أن يكون وهذا كان من غير اللازم أن يكون وبالتالي فإن نفقة مفصلة، هذا هو الهدف من هذه اللجنة التقنية الموجودة في بعض الدول المتقدمة لأن النزاع هو تقني ذو طابع طبي؛ قراراتها طبعاً قابلة للطعن أمام القضاء وتقوم بتحرير تقرير وترسل نسخة إلى الضمان الاجتماعي وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالصحة وترسل نسخة إلى مجلس倫قىات الطب، عندما يرى مجلس倫قىات الطب تبعاً لقرار اللجنة التقنية المكونة من أطباء، أن طبيباً ارتكب خطأ فمجلس倫قىات الطب يستدعي المعنى بالأمر ويفصل وفقاً للتنظيم الساري والقانون في الأمور التأديبية. إذن تصريح العمال، ذكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم مثلاً أن ثلاثة (3) ملايين غير مصرح بهم، والله أنا سمعت أشياء من هذا القبيل وأقول إن هذا غير صحيح، وقلته في المجلس الشعبي الوطني، لأن التصريح في المجلس الشعبي الوطني قال خمسة (5) ملايين غير مصرح بهم الآن ثلاثة (3) ملايين انخفضت بمليونين، خمسة (5) ملايين من العمال والأجراء، كلهم سواء بالنسبة للتحقيق الذي

الاجتماعي وتفادي نفقات إضافية. التقادم منصوص عليه في القانون المدني، نحن لم نغير بالنسبة للتقادم وهي خمس سنوات (5) بالنسبة للبعثات منصوص عليها في القانون المدني، تقادم الأداء أربع (4) سنوات، لست أدرى أين يجد السنة هذه، هي أربع (4) سنوات تماماً كما هي موجودة في القانون المالي 15 - 83 لم تغيرها لأن الأربع (4) سنوات كما تعلمون متعلقة بالأداءات أو الخدمات المتعددة، مبدأ موجود في القانون وبالتالي لم يتم تغييره مدة التقادم، سنتان هما بالنسبة للضمان الاجتماعي حتى يقدم الطعن أمام اللجنة التقنية بالنسبة للنفقات التي يراها غير مشروعة عند سنتين، بالنسبة للضمان الاجتماعي عندما يطعن أمام اللجنة التقنية في أداءات أو في خدمات طبية له سنتان كأجل لتقديم الطعن، إذا الضمان الاجتماعي لم يتم خلال سنتين بذلك فأوتوماتيكياً يسقط حقه في الطعن. التعريف والمصطلحات بالنسبة لما هو موجود في القانون، أعتقد، أنا شخصياً قرأت مراراً ومراراً القانون لا يطرح أي إشكال في التطبيق، بالنسبة للمصطلحات، تعريف المكلفين: تعلمون أن المكلفين لهم قانون آخر، فيه التعريف وفيه الالتزامات وفيه كل ما يتعلق بالمكلفين، هو القانون 83 - 14 وليس في هذا القانون، في القانون 83 - 14 الذي ينص على التزامات وآجال التصريح بالنسبة للمكلفين، وهو قانون خاص وهو الذي أشرت إليه في البداية عندما قلت إننا كيّفناه منذ ثلاث (3) سنوات وأضفنا الصلاحية لمفتشي العمل بمراقبة عدم تصريح العمال تماماً كالمراقبين في الضمان الاجتماعي، في هذا القانون 83 - 14 وفيه تعريف ما هو المكلف؟ تعريف واضح، وفي عدة فئات من المكلفين في هذا القانون. بالنسبة للانشغال المتعلق باللجنة التقنية، اللجنة التقنية الموجودة في هذا القانون، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر والسيد الرئيس، هذه موجودة في القانون الحالي موجودة في بعض التشريعات، هاته اللجنة التقنية تتماشى وكل الإصلاحات التي تقوم بها على منظومة الضمان الاجتماعي، نحن مقبلون على نظام تعاقدي مع المؤسسات الصحية خاصة وعامة، مع

في الضمان الاجتماعي بتسعيـرة المسؤـولية، هي التي تسمـح للضمان الاجتماعي أن يعوـض الأعـمال الطـبـيـة دون أن يـسـبـبـ لك خـلـاـفـ في التـوازنـاتـ المـالـيـةـ.

في الأـخـيرـ تعـويـضـ الأـدوـيـةـ وـالـسـعـرـ المـرـجـعـيـ إـدـخـالـ الأـدوـيـةـ فيـ التـعـويـضـ.

الـسـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ تـعـلـمـونـ أـنـ الجـزـائـرـ الجـزـائـرـ الحـبـيـبةـ بـالـفـعـلـ حـبـيـبةـ، دـائـمـاـ إـلـاـ وـتـجاـوزـتـ الحـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـدوـيـةـ المـعـوـضـةـ، الحـدـ الـأـدـنـىـ الـذـيـ تـقـرـهـ المنـظـمـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـصـحـةـ، لـمـاـذـاـ؟ـ لـأـنـ سـيـاسـةـ الجـزـائـرـ دـائـمـاـ كـمـاـ أـشـرـتـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ هـنـاكـ مـرـاعـاـتـ لـلـبـعـدـ الـاجـتمـاعـيـ، دـائـمـاـ تـجـاـوزـتـهاـ وـالـآنـ تـجـاـوزـنـاـ الحـدـ الـذـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ الـمـنـظـمـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـصـحـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـدوـيـةـ المـعـوـضـةـ.

كلـ الأـدوـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ مـعـوـضـةـ، لـكـنـ لاـ يـمـكـنـ إـطـلاـقاـ وـفـيـ أـيـ بـلـدـ كـانـ أـنـكـ تـدـرـجـ كـلـ الأـدوـيـةـ لـلـتـعـويـضـ، هـذـاـ غـيـرـ مـعـمـولـ بـهـ إـطـلاـقاـ، لـكـنـ التـاـبـتـ أـنـنـاـ تـجـاـوزـنـاـ بـكـثـيرـ، الـحدـ الـأـدـنـىـ الـذـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ الـمـنـظـمـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـصـحـةـ بـالـنـسـبـةـ لـقـائـمـةـ الـأـدوـيـةـ المـعـوـضـةـ، الشـيـءـ الثـانـيـ أـنـنـاـ نـعـوـضـ عـلـىـ أـسـاسـ 100%ـ،ـ أـمـاـ سـنـ 75ـ سـنـةـ فـلـمـ يـعـدـ سـارـيـ المـفـعـولـ،ـ سـيـديـ عـضـوـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـمـحـترـمـ،ـ لـكـونـ وـاضـحـينـ فـيـمـاـ يـخـصـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

فيـ محـطـيـنـاـ وـلـدـيـ بـعـضـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ إـذـاـ وـجـدـتـ ضـمـنـ الـآنـ 1.500.000ـ منـ الـمـصـابـيـنـ بـالـأـمـرـاـضـ الـمـزـمـنـةـ يـتـوـجـهـونـ إـلـىـ الصـيـادـلـةـ،ـ يـأـخـذـونـ أـدوـيـتـهـمـ وـيـعـوـضـونـ 100%ـ،ـ لـاـ يـعـوـضـ هـوـ،ـ هـنـاكـ اـتـفـاقـيـةـ مـعـ الصـيـادـلـةـ،ـ لـاـ يـذـهـبـ لـلـشـبـاـكـ،ـ لـاـ يـذـهـبـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـلـاـ مـراـقـبـةـ طـبـيـةـ،ـ يـجـبـ الـاعـتـرـافـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ.ـ وـتـخـيـلـ 1.500.000ـ منـ الـمـصـابـيـنـ بـالـأـمـرـاـضـ الـمـزـمـنـةـ وـذـوـيـ الـدـخـلـ الـضـعـيفـ وـالـمـتـقـاعـدـيـنـ الـذـيـنـ يـتـرـدـدـونـ عـلـىـ الشـبـاـيـكـ باـحـثـيـنـ عـنـ أـدوـيـةـ الـأـمـرـاـضـ الـمـزـمـنـةـ.

الـجـزـائـرـ تـقـدـمـتـ كـثـيـرـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ،ـ هـنـاكـ 100%ـ وـ80%ـ مـنـ التـعـويـضـ،ـ الرـقـابـةـ طـبـيـةـ تـقـعـ بـالـنـسـبـةـ لـهـؤـلـاءـ فـقـطـ عـنـ الطـبـيـبـ الـمـخـتـصـ،ـ عـنـدـمـاـ يـغـيـرـ أـثـنـاءـ 3ـ أـشـهـرـ أوـ شـهـرـيـنـ الدـوـاءـ لـأـنـهـ يـتـرـدـدـ عـلـىـ الصـيـدـلـيـةـ بـدـفـتـرـ يـأـخـذـ أـدوـيـةـ الـلـازـمـةـ لـمـدـةـ 3ـ أـشـهـرـ،ـ لـأـنـهـ مـرـيـضـ مـزـمـنـ وـبـعـدـهـ يـأـتـيـ الصـيـدـلـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ

يـقـومـ بـهـ الـدـيـوـانـ الـو~طـنـيـ لـلـإـحـصـائـيـاتـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـنـدـوقـ الـو~طـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـأـجـرـاءـ،ـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ خـمـسـةـ (5)ـ مـلـاـيـنـ أـجـرـاءـ،ـ خـمـسـةـ (5)ـ مـلـاـيـنـ غـيـرـ مـصـرـحـ بـهـ!ـ لـابـدـ أـنـ نـكـونـ دـقـيقـيـنـ فـيـ هـذـهـ إـلـاحـصـائـيـاتـ أـوـ نـقـرـبـ مـنـ الـحـقـيقـةـ فـيـ 2006ـ نـسـبـةـ غـيـرـ المـصـرـحـ بـهـ كـانـتـ 27%ـ،ـ أـخـذـنـاـ تـحـقـيقـ الـدـيـوـانـ الـو~طـنـيـ لـلـإـحـصـاءـ وـقـالـ لـنـاـهـاـ هـوـ عـدـدـ الـأـجـرـاءـ وـأـخـذـنـاـ رـقـمـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـقـالـ هـاـ هـوـ عـدـدـ الـأـجـرـاءـ المـصـرـحـ بـهـ وـعـنـدـمـاـ قـمـنـاـ بـالـمـقـارـنـةـ وـجـدـنـاـ 27%ـ،ـ إـذـنـ أـعـطـيـكـمـ كـيـفـ تـمـ الـحـسـابـ،ـ الـآنـ الـذـيـ يـقـولـ ثـلـاثـةـ (3)ـ مـلـاـيـنـ أـوـ خـمـسـةـ (5)ـ مـلـاـيـنـ فـيـقـدـمـ لـنـاـ كـيـفـ وـصـلـ إـلـىـ هـذـاـ الرـقـمـ؟ـ وـلـاـ أـعـتـقـدـ أـنـ طـرـيـقـ الـحـسـابـ قـدـ يـجـدـهـ إـطـلاقـاـ،ـ ثـمـ فـيـهـ عـدـمـ فـهـمـ بـيـنـ الـعـمـالـ الـأـجـرـاءـ وـعـدـدـ السـكـانـ النـاشـطـيـنـ (Le nombre des salaries, les travailleurs salariés et la population occupée, une très grande différence).

فـيـماـ يـخـصـ الـانـشـغالـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـسـعـيرـةـ (actes)،ـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ الـآنـ فـعـلاـ تـعـودـ إـلـىـ سـنـةـ 1987ـ،ـ تـسـعـيرـةـ الـأـعـمـالـ طـبـيـةـ.ـ تـكـوـنـتـ مـنـذـ سـنـتـيـنـ لـجـنـةـ خـاصـةـ بـالـمـدـوـنـةـ الـو~طـنـيـةـ لـلـأـعـمـالـ طـبـيـةـ وـلـجـنـةـ خـاصـةـ تـتـكـفـلـ بـتـسـعـيرـةـ الـأـعـمـالـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـوـنـةـ بـمـوـجـبـ مـرـسـومـ تـنـفـيـذـيـ.

الـلـجـنـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـدـوـنـةـ تـمـتـ أـعـمـالـهـاـ،ـ الـلـجـنـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـسـعـارـ،ـ تـمـتـ أـعـمـالـهـاـ اـقـتـرـحـتـ أـسـعـارـ جـدـيـدةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـعـمـالـ طـبـيـةـ،ـ كـيـفـتـ وـرـفـعـتـ الـأـسـعـارـ وـالـآنـ نـحـنـ مـعـ الـقـطـاعـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـمـعـنـيـةـ مـنـهـاـ الـتـجـارـةـ،ـ الـصـحـةـ،ـ الـمـالـيـةـ،ـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ...ـ إـلـخـ سـيـنـفـصـلـ فـيـ التـسـعـيرـةـ الـجـدـيـدةـ لـهـذـهـ الـأـعـمـالـ طـبـيـةـ وـبـالـطـبـعـ فـيـ خـلـالـ هـذـهـ السـنـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ،ـ سـتـكـونـ تـسـعـيرـةـ جـدـيـدةـ مـعـدـلـةـ لـلـكـ الـتـيـ تـعـودـ إـلـىـ سـنـةـ 1987ـ،ـ لـكـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ أـيـضاـ أـرـيدـ أـنـ أـوـضـحـ شـيـئـاـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ يـعـوـضـ عـلـىـ أـسـاسـ تـسـعـيرـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ (C'est un tarif de responsabilité)،ـ معـنـاهـ أـنـهـ يـحـدـدـ تـسـعـيرـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـتـيـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـعـوـضـهـاـ وـفـقـاـ لـلـتـوازنـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ إـذـاـ وـضـعـنـاـ تـسـعـيرـةـ وـلـاـ نـسـتـطـعـ أـنـ يـعـوـضـهـاـ لـأـنـهـ سـتـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـفـلـاسـ،ـ فـمـاـ الـفـائـدـةـ؟ـ وـبـالـتـالـيـ مـاـ يـسـمـيـ

التقاعد من جهة ويتناقضى أجرًا كاملاً من جهة أخرى، تلك الاشتراكات هي في إطار التضامن ولا تتحسب فيما بعد.

القانون واضح ويتماشى والمحافظة على التوازنات المالية لمنظومة التقاعد.

بالنسبة لـ (CASNOS)، فإن القانون الحالي ينص على أن التقاعد لا يكون إلا بعد سن 65، ويختلف تماماً عن نظام الأجراء، لأنه يرى أنه بالنسبة لغير الأجراء كلما زاد في الاشتراكات، كلما كان له معاش محترم، إذن فيه اختلاف، وبالتالي فسن التقاعد العادي بالنسبة لغير الأجراء 65 سنة في القانون الحالي، بالنسبة للأجراء 60 سنة وبدون شرط السن يستوجب استكمال 32 سنة كعامل وهذا هو التدخل المطروح بالنسبة لمنظومة التقاعد لأنها تؤثر على التوازنات المالية.

السند التنفيذي، النص موجود حالياً في القانون الساري والقانونيون يعرفون ما معنى السند التنفيذي، السند التنفيذي منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والضمان الاجتماعي، كافة المواطنين، ما هو منصوص عليه بالنسبة للمعارضة، لا يوجد فرق بين الضمان الاجتماعي والمواطن العادي، لأن النصوص موجودة في قانون الإجراءات المدنية سواء الساري المفعول أو في نص القانون الذي ناقشتموه، بحيث أنه يمكنك كدائن أن تقوم بمعارضة أو حجز بالنسبة للأموال الموجودة عند مديتك، أنا كضمان اجتماعي دائن، فلان مدين، لم يدفع الاشتراكات ولكن له أموال أخرى عند الغير، يجوز لك سوء المواطن العادي أو الضمان الاجتماعي أن تحجز على الأموال الموجودة لدى الغير، لكن هذا الإجراء، طبقاً لقانون الإجراءات المدنية ونحن أحلانا إلى قانون الإجراءات المدنية، ولكن لا بد أن تأتي بسند تنفيذي لإثبات هذا الحجز، وفي خلال 15 يوم إذا لم يأت بالدعوى والسد تنفيذي يصبح الإجراء باطلًا وتحفظياً لكافة المواطنين، كالشخص العادي، لا فرق بين الضمان الاجتماعي فيما يخص الحجز لدى الغير، لا يوجد فرق: السند التنفيذي مطلوب للتنفيذ. في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للإجراءات

بفاتورة باهظة، هناك 600.000 صيدلي متعاقد مع الضمان الاجتماعي.

الأمر الذي نلاحظه من انعدام الطوابير وغيرها وأن الأمور تحسنت، لم يأت هباء إطلاقاً. كذلك فيما يخص سن التقاعد 65 سنة بالنسبة (CASNOS) و50 سنة لا تحسب اشتراكاتهم، هذا مشكل كبير نحن نقوم بإصلاحات لأجله، السيد عضو مجلس الأمة اسمحوا لي أن أقول لكم أشياء في هذا المجال، سياسة الدولة، سياسة الحكومة وسياستنا جميماً، أتنا لا نبقى دائماً مرتبطين بالمحروقات، لا يمكن الاعتماد على مر السنين على مداخيل البترول وزيادة أو نقصان سعره، سوف تحدث بخصوص «50 سنة» لأنك منحتني الفرصة، 50 سنة و65 سنة التي تتحدث عنها تخص التقاعد دون شرط السن وكان هذا سنة 1997، ونحن نتحدث عن منظومة التقاعد، عند سن 52 يخرج الفرد بتقاعد 80% مضمونة، ومن 50 سنة إلى 60 سنة أي 10 سنوات لا توجد اشتراكات، أي أن التقاعد فقد اشتراكات 10 سنوات.

ثانياً، بعد التقاعد يتوجه المتqaود إلى الشركات الخاصة ويعمل فيها، أهذا نحافظ على منظومة التقاعد؟ لا يمكن بهذه الطريقة! هذا النظام كلفنا 243,5 مليار دينار منذ 1997، لو لا هذا الخل، يمكن أن نأخذ قراراً سنوياً لزيادة معاشات المتقاعدين، عوض أن نجعلها «10»، في حالة وجود توازنات تصبح «10» وبالتالي ستزيد المتقاعد البالغ 60 سنة فما فوق الذي أكمل 60 سنة وأدى خدماته وقضى كل عمره في الشغل، أضيف له في زيادة معاشاته، أترون سياسة التقاعد وهذا هو الخل الذي وقع فيها؟ أنا لا أعتقد ما وقع سابقاً ولكن الإصلاحات تحدث تدريجياً، والحمد لله أن هذا القانون الذي تكلمت عنه، لا يشترط فيه السن، هو اختياري، للعامل إمكانية الاختيار إن أراد التقاعد، بعد 32 سنة خدمة، هناك نص يسمح له بذلك، إن أراد الشخص التقاعد قبل 60 سنة فله ذلك، ولكن لا رجعة فيه، فنحن نخسر 10 سنوات مع هذا الإجراء لأن القاعدة تنص على 60 سنة من الاشتراكات، لك الحق ولكن لا رجعة في القرار، وبالتالي عندما يذهب إلى شركة عمومية أو خاصة نفس الشيء، يستفيد من

هذا الخاص بالمعارضة، النص الحالي يقول إنه بإمكانك أن تقوم بذلك بموجب سند رسمي أو سند عرفي، لا يقول «سند تنفيذي»، فيما بعد لا بد أن تثبت، وإلا يضيع حقك أو بالأحرى يصبح الإجراء يصبح باطلًا.

إذن هذه بصفة عامة، وشبه وجيبة، إجاباتي سيدى الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أشكركم جزيلا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرًا سيدى الوزير على هذه التوضيحات وعلى هذه المعلومات الضافية.
بهذا أيتها السيدات، أيها السادة ننهي أشغال جلستنا ونستأنف أعمالنا غدا - بحول الله - صباحا على الساعة العاشرة، لطرح الأسئلة الشفوية، الجلسة مرفوعة، شكرًا.

رفعت الجلسة في الدقيقة السابعة والأربعين
بعد منتصف النهار

محلق

تدخل كتابي

**للسيد عبد الله بن تومي
عضو مجلس الأمة
حول نص القانون المتعلق بالمنازعات
في مجال الضمان الاجتماعي**

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،
السيدات والساسة أعضاء مجلس الأمة،
السادة رجال الأعمال،
ـ جاء في المادة 29 عبارة (بالشكل الصارخ) كيف
يمكن تقدير هذا الوصف؟

ـ لماذا تم اختيار ـ في مجال التبليغ ـ طريقة
الرسالة الموصى عليها أو عن المراقبة المعتمد في
المنازعات العامة والمنازعات الطبية بينما تم اختيار
طريقة التبليغ بالمحضر القضائي في المنازعات
التقنية ذات الطابع الطبيعي؟ لماذا لم يتم توحيد الطريقة
الأخيرة ما دمنا نتكلم عن المنازعات؟

ـ لماذا اعتبرت قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع
الطبي الابتدائية والنهائية وغير قابلة للطعن حتى لدى
الجهات القضائية أثناء الفصل بينما أدخلت في
مرحلة إجراءات التحصيل؟
تفضلاً بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام
وشكراً.

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 17 صفر 1429

الموافق 24 فيفري 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587